



مــذكــرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود و مؤسسات مالية

تحت عنوان :

دور البنوك في تمويل القطاع الخاص في الجزائر

إعداد الطالبان: إشراف الاستاذة:

- سلمي شكاطي آمال براهمية

- آمنت منيجل

السنة الدراسية 2016/2015

شڪ و تقليل

"لئن شك تمر لأزيدنكم" (الأيت من سورة إبراهيم).

فالشك الأول و الأخير تَسَ العلي العظيم الذي وفقنا في إغام هذا العمل المنواضع, خمد لا كل الحمد على مدنا بالصحة و العزيمة لإغامه مرغم الظروف الصعبة,, فما كان لشيء أن بجري في ملك إلا على مدنا بالصحة و العزيمة لإغامه مغمر الظروف الصعبة,

"إنما أمره إذا أمراد شيئا أن يقول له كن فيكون" (الآية 82 من سورة يس).

قال مرسول الله على مسلم: "لا يشك الله من لا يشك الناس"... أقتلم بجزيل الشك و الامثان إلى الأسناذة "براهمية أمال" على تشريفها بقبولها الإشراف على هذا الملاكرة دون أن تبخل علينا بنوجيها لقا السديدة و ملاحظا لها و نصائحها القيمة ... و صبرها ... جزاكم الله خبرا أسناذتنا .

كما ننوجه بأسمى عبارات الشكر و النقدين إلى الأساتانة المناقشين على قبولهما مناقشته هذا الملككة وصافهما جزءا من وقنهما الثمين لأجل قراء ها و إثرائها بنوجيها لقما القيمة.

و لا يفوتنا النقل مر خالص الامنتان إلى كل أساتانة قسم العلوم الاقتصادية أدامكم الله ذخرا للجامعة الجزائرية .

لك هؤلاء.... لمن فكرهم القلب و نسيهم القلم... لكم منا فائق الاحترام و المنافية المعترام و النقادين المنافية المنافية عني كل خير.

الإهداء

بسمرانك الرحيم و الصلاة و السلام على مرسول الكريم" و ما أوتينم من علم إلا قليلا" الحمد لله الذي أغنانا بالعلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالنقوى و أجلنا بالعافية

أهدي ثمرة لجاحي إلى من رفع الرحان من شألها خير تكريم و فضلها في كنابد العزيز و مربط مرضا لا برضاها إلى أمي الغالية " أمر السعد " حفظها الله و أطال في عمرها

إلى القلب الحنون الذي أفنى عمره على ترييتي إلى الذي لم يهنأ لم بال و لا استقرت لم عين لأجلنا حنى نكون كما أمراد مسلحين بالعلم قادمرين على شق مشوام الحياة إليك

أبي العزيز "أحد "كل احترامي و تقديري

إلى من حبهم بجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي إلى أخواتي "ابنسام, خليجة " و إلى إخوتي و زوجالهم و الى من حبهم بجري في عروقي و زوجالهم و الله الكالكالأهل و الأقام ب

إلى توأمي مروحي ومرفيقات دمربي " وفاء, خلة جتر, آمنته, حنان, صباح " و إلى كل الأصلقاء

إلى من سه نا سوياً وخن نشق الطريق معا كنو النجاح والإبداع إلى كل من مرافقني في مشواري الدمراسي بالأخص زميلتي "آمنته منيجل"

إلى كل من يكنون لى الحب و الاحترام و النقادير،

إلى الذين بذلو أكل جهد معطاء لكي أصل إلى هذا اللحظة أساتذتي الكرامر.

"سلمي"

الإهداء

من منطلق الوفاء بالعهد و العرفان بالجميل أهدي أولى ثمرات حصادي العلمي بعد مساسر أشبه بشوط المحاسب إلى من منطلق الوفاء بالعهد و العنز ازي, إلى من آكنزت نفسي بأخلاقهما ، إلى من قال فيهما الله تعالى: ".... واخفض لهما جناح الذل من الرحة "الآية 24 من سومة الإسراء.

أمي و أبي أطال الله في عمرهها.

إلى من سهرت لراحتي, بكت لسعادتي, منها لحب والحنان التي برضاها عني جنتي أمي الحيبة دليلة. الى سندي في الحياة, إلى برمز النضحية, أدامه الله تاجا على برؤوسنا و شمعة تنير دبرينا إليك يا من انتظرت في الحياة, إلى برمز النضحية, أدامه الله تاجا على برؤوسنا و شمعة تنير دبرينا إليك يا من انتظرت في الحياة في الحياة في العزيز محمد.

إلى من قاسموني درب الحياة حلوها و مرها إخوتي عاطف و زوجند سهامر و ابنهما صلاح و ابنهما برنيم وخير الله من ورجند أمينته و ابنها جوري, سامي و عمر سيف علي.

إلى عمتي العزيزة الطاوس.

إلى رفيق اللرب و توأمر الروح "محي"

إلى كل ذي ضمير حي في هذا الزمان, إلى كل طالب علم أخلص نينه طلبا للعلم و قدى ظل وفه لينجح, إلى كل عامل أنقن عمله يقينا منه بان الله وحدة هو الحسيب و الرقيب و إليه ترفع الأعمال. إلى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي أهدي ثمرة جهدي هذا.

إلى الذين يعلمون فيعملون ويعملون فيخلصون

"أمنى".



الفهرس

الإهداء
الفهرسا
المقدمةالمقدمة
الفصل الأول: أساسيات حر
تمهيد
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل
المطلب الأول: ماهية التمويل
الفرع الأول: مفهوم التمويل
الفرع الثاني: أهمية التمويل
الفرع الثالث: أشكال التمويل
المطلب الثاني: مصادر التمويل
الفرع الأول: مصادر التمويل قصير الأجل
الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسطة الأجل
الفرع الثالث: مصادر التمويل طويلة الأجل
المطلب الثالث: مخاطر التمويل وكيفية تفاديها
الفرع الأول: مخاطر التمويل
الفرع الثاني: تفادي المخاطر
المبحث الثاني: عموميات حول البنوك
المطلب الأول: ماهية البنوك
الفرع الأول: نشأة البنوك
الفرع الثاني: تعريف البنوك
الفرع الثالث: أنواع البنوك

17	المطلب الثاني: وظائف و أهداف البنوك
18	الفرع الأول: وظائف البنوك
20	الفرع الثالث: موارد و استخدامات البنوك
22	المطلب الثالث: الإطار النظري للقروض البنكية و السياسة الاقراضية
22	الفرع الأول: مفهوم القروض البنكية و أنواعها
27	الفرع الثاني: السياسة الاقراضية
29	الفرع الثالث: مخاطر القروض البنكية
30	المبحث الثالث: النظام البنكي الجزائري
30	المطلب الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري
31	المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري على ضوء الإصلاحات
31	الفرع الأول: مرحلة الإصلاحات الأساسية قبل 1990
33	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات 1990:
36	المطلب الثالث: تصنيف البنوك في الجزائر:
36	الفرع الأول: البنوك التجارية العمومية (الأولية):
39	الفرع الثاني: البنوك العمومية ذات الطابع الخاص:
40	الفرع الثالث: البنوك المختلطة أو الخاصة
42	خاتمة الفصل
جزائر	الفصل الثاني: القطاع الخاص و قوانين الاستثمار في ال
44	تمهيد:
45	المبحث الأول: الإطار النظري للقطاع الخاص
45	المطلب الأول: ماهية القطاع الخاص
45	الفرع الأول: مفهوم القطاع الخاص
46	الفرع الثاني: أشكال القطاع الخاص
47	الفرع الثالث: المرجعية النظرية للملكية في الفكر الاقتصادي

49	المطلب الثاني: محددات القطاع الخاص وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية
49	الفرع الأول: العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص
54	الفرع الثاني: الأهمية الاستراتيجية للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية
55	المطلب الثالث: شروط ومتطلبات إنجاح القطاع الخاص وحدوده
57	الفرع الأول: شروط ومتطلبات إنجاح القطاع الخاص:
58	الفرع الثاني: حدود القطاع الخاص
59	الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه القطاع الخاص
60	المبحث الثاني: الخصخصة كسبيل للانتقال إلى القطاع الخاص
60	المطلب الأول: مفهوم الخصخصة
60	الفرع الأول: تعريف الخصخصة
61	الفرع الثاني: أهداف الخصخصة.
62	المطلب الثاني: أسباب و دوافع الخصخصة و أثارها
62	الفرع الأول: أسباب و دوافع الخصخصة
63	الفرع الثاني: ايجابيات و سلبيات الخصخصة
64	المطلب الثالث: أساليب التغيير في نمط الملكية كآلية للتحول للقطاع الخاص.
64	الفرع الأول: إنحاء الملكية
66	الفرع الثاني: التفويض و التوكيل للقطاع الخاص
67	الفرع الثالث: الإحلال
70	المبحث الثالث: تطور قوانين الاستثمار في الجزائر
70	المطلب الأول: المرحلة الانتقالية (1962_1964)
71	الفرع الأول: قانون الاستثمار الخاص لسنة 1963
	الفرع الثاني: ميثاق الجزائر 1964
72	المطلب الثاني: المرحلة الثانية (1965_1978)
72	الفرع الأول: قانون الاستثمار الثاني لسنة 1966
73	الفرع الثاني: الميثاق الوطني 1976

73	المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (1979–1990)
74	الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1982
74	الفرع الثاني: الميثاق الوطني 1986
75	الفرع الثالث: قانون الاستثمارات الخاصة الوطنية لسنة 1988
75	المطلب الرابع: المرحلة الرابعة (1993–2016)
75	الفرع الأول: قانون 1993 المتعلق بترقية الاستثمار
76	الفرع الثاني: أمر اللاحق لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار
77	الفرع الثالث: الأمر 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار
78	الفرع الرابع: الأوامر اللاحقة من (2007-2016)
	خاتمة الفصل
لبنوك في تمويله	الفصل الثالث: القطاع الخاص في الجزائر و دور اأ
84	غهيد :
8485	
85	
85	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر
85	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر المطلب الأول: الإطار المؤسسي للاستثمار الخاص في الجزائر
85 85 87	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر المطلب الأول: الإطار المؤسسي للاستثمار الخاص في الجزائر
85 85 87 87	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر
85 85 87 87 89	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر
85 85 87 89 89	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر المطلب الأول: الإطار المؤسسي للاستثمار الخاص في الجزائر الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار CNI الفرع الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار CNI الفرع الثالث: هيئات أحرى المطلب الثاني: تدابير دعم القطاع الخاص في الجزائر
85 85 87 87 89 89 92	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر المطلب الأول: الإطار المؤسسي للاستثمار الخاص في الجزائر الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار CNI الفرع الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار CNI الفرع الثالث: هيئات أخرى المطلب الثاني: تدابير دعم القطاع الخاص في الجزائر الفرع الأول: تدابير دعم المؤسسات
85 85 87 89 89 92 94	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر
85 85 87 87 89 89 92 94 98	المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر المطلب الأول: الإطار المؤسسي للاستثمار الخاص في الجزائر الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار CNI الفرع الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المال الفرع الثالث: هيئات أخرى المطلب الثاني: تدابير دعم القطاع الخاص في الجزائر الفرع الأول: تدابير دعم المؤسسات الفرع الثاني: تدابير دعم المؤسسات الفرع الثاني: تدابير دعم خلق فرص العمل

102	المبحث الثاني: معوقات وسبل تطوير القطاع الخاص في الجزائر
102	المطلب الأول: تطور القطاع الخاص في الجزائر
102	الفرع الأول: تطور القطاع الخاص المحلمي في الجزائر
104	الفرع الثاني: تطور القطاع الخاص الأجنبي في الجزائر
106	المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه القطاع الخاص ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية
106	الفرع الأول: المعوقات التي تواجه نمو القطاع الخاص في الجزائر
108	الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالجزائر
111	المطلب الثالث: سبل تطوير القطاع الخاص في الجزائر
112	الفرع الأول: العوامل المساعدة على تطور القطاع الخاص في الجزائر
114	الفرع الثاني: القواعد الجديدة لتشيع الاستثمارات الخاصة في الجزائر
116	المبحث الثالث: سياسة تمويل القطاع الخاص في الجزائر مع ابراز دور البنوك
116	المطلب الأول: سياسة تمويل القطاع الخاص في الجزائر قبل الإصلاحات
116	الفرع الأول: القطاع الخاص الجزائري قبل 1962
117	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للتمويل في فترة الاقتصاد المخطط
118	الفرع الثالث: تأطير دور مؤسسات التمويل في فترة الاقتصاد المخطط
122	المطلب الثاني: سياسة تمويل الاستثمارات بعد سنة 1990
122	الفرع الأول: إصلاح المنظومة البنكية وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك
124	الفرع الثاني: التطهير المالي كسياسة لتمويل العجز المالي
126	الفرع الثالث: تمويل تأهيل المؤسسة الاقتصادية
	الفرع الرابع: بورصة الجزائر وتنويع مصادر التمويل
129	المطلب الثالث: دور البنوك في تمويل القطاع الخاص
129	الفرع الأول: تطور القروض الموجهة للاقتصاد حسب القطاع القانوني
131	الفرع الثاني: تطور القروض الموجهة للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق
	الفرع الثالث: مساهمة البنوك في تمويل القطاع الخاص
136	خاتمة الفصل


الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع
VI

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
8	مخطط يوضح قناة التمويل غير المباشرة	1-1
131	منحني بياني يوضح توزيع القروض البنكية الموجهة للاقتصاد حسب القطاع القانوني	1-3

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
69	الخصائص المميزة لمختلف أساليب التغيير في نمط الملكية	1-2
103	التطور السنوي للاستثمار الخاص في الجزائر للفترة من 2002-2012	1-3
104	بيانات التصريح بالاستثمار الخاص في الجزائر من 2002-2015	2-3
105	حجم الاستثمار الخاص المحلي و الأجنبي في الجزائر من 2002-2012	3-3
105	توزيع المشاريع الاستثمارية الأجنبية المنجزة 2002-2015	4–3
109	تطور حجم و هيكل مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر حسب كل	5-3
	قطاع	
110	مساهمة القطاع الخاص في التشغيل بالجزائر خلال الفترة 2003-2005	6-3
130	توزيع القروض البنكية الموجهة للاقتصاد حسب القطاع القانوني خلال الفترة من (2000-	7–3
	(2004	
132	توزيع القروض الممنوحة الموجهة للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق خلال المدة من	8-3
	(2014–2000)	
134	تطور القروض الموجهة للقطاع الخاص	9-3



المقدمة العامة

شهد الاقتصادية، اذ وضعت هذه الأخيرة في مركز الاهتمامات، كونما تشكل أداة لتنفيذ برامج السياسة المؤسسات الاقتصادية، اذ وضعت هذه الأخيرة في مركز الاهتمامات، كونما تشكل أداة لتنفيذ برامج السياسة العامة للدولة، كمحاربة مشكلة البطالة و رفع مستوى التنمية، و اعتبرت مسألة التمويل بمثابة الاشكالية الرئيسية بالنسبة لمختلف المؤسسات الاقتصادية نظرا لاقتصارها على مصدر وحيد يرتكز بالدرجة الأولى على البنوك العمومية، كما اعتبرت من أهم العقبات التي تحول دون تحقيقها للمردودية و النجاعة الاقتصادية، لذلك انتهجت السلطات العمومية العديد من الاجراءات و السياسات تمدف الى اعادة هيكلة نظامها المصرفي كضرورة لبناء نظام مصرفي مالي متنوع يلعب دورا فعالا في التمويل و العمل على تعبئة المدخرات و توزيعها على مختلف أوجه الاستثمارات لانعاش الاقتصاد الوطني خاصة بعد الفشل الذي أظهره النظام المصرفي في ظل التوجه الاشتراكي أين أسند للبنوك عملية تمويل الاقتصاد الوطني.

و في ظل توجه دول العالم نحو اقتصاد السوق و فتح اقتصادياتما على الخارج سعت الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي، و تحرير اقتصادها و حصخصة المؤسسات الاقتصادية، فبدأ الاعتماد على القطاع الخاص من خلال تشجيع الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي و من هذا المنطلق فقد عملت السلطات العمومية على ترقية و تطوير الاستثمار، لاسيما الاستثمار الخاص. و كان هذا من خلال قانون النقد و القرض 1990 الذي ألغى الأحكام المتعلقة بنسبة المشاركة الأجنبية، كذلك قانون ترقية الاستثمارات لسنة 1993 الذي أعطيت من خلاله الفرصة للقطاع الخاص للنهوض بالاقتصاد الوطني و تحريك عجلة النمو، اضافة الى اصدار قانون توجيهي متعلق بتطوير الاستثمار سنة 2001 و غيرها من الأوامر اللاحقة. و لقد استطاع القطاع الخاص رفع التحدي و تحقيق بعض النتائج الايجابية على الصعيد الداخلي و الخارجي، و يرجع هذا الى الوعي الكبير لدى أصحاب الفائض المالي و الاستقرار الأمني الذي ساد البلاد في الآونة الأخيرة. و أيضا تطبيق الكثير من الاجراءات التحفيزية التي تسمح بتطور أداء القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي و ما العراقي التي تعز عنه من آثار ايجابية على معدلات النمو، حجم العمالة، مستوى الدخل، حصوصا أنه و في ظل تعدد العراقي التي تواجه نمو القطاع الخاص من جهة و الاخفاقات التي تميز نشاطه من جهة أخرى، فإن قدرة القطاع الخاص على التطور تتطلب اطار متكامل و متناسق يراعي كافة الجوانب التي من شأنما التأثير في تلك العملية و خصوصا الجانب التمويلي من طرف البنوك.

إشكالية البحث:

مما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

فيما يتمثل دور البنوك في تمويل القطاع الخاص في الجزائر؟

و يتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الآتية:

1- ما هي الاصلاحات التي مست النظام البنكي الجزائري؟

2- فيما تتمثل أهم الاصلاحات التي مست القوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار في الجزائر؟

3- الى أي مدى تساهم القروض البنكية في تدعيم القطاع الخاص في الجزائر ؟

فرضيات البحث:

و لكي يتيسر لنا فهم و الاحاطة بالموضوع استعننا بالفرضيات التالية:

1- عرف النظام البنكي عدة اصلاحات من أبرزها قانون النقد و القرض.

2- وجود قوانين و تشريعات موجهة للمستثمرين تترجم قدرة القطاع الخاص على تفعيل دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3- للقروض المصرفية دور محدود في تدعيم و توجيه الاستثمار الخاص في الجزائر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا ذو أهمية كبيرة في مسار التنمية الاقتصادية في الجزائر. لاسيما في ظل الدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص، و التي تتجلى أهميته من خلال أنه جزء من الاقتصاد الغير خاضع لسيطرة الحكومة، كما أنه يسعى الى رفع الحواجز و خلق القدرة على بناء نظام أعمال موجه الى السوق يعمل بصورة فعالة و يحقق نمو اقتصاديا. بالإضافة الى كون القطاع الخاص يتميز بكفاءة عالية مقارنة بالقطاع العام مما يؤدي الى زيادة الموارد المالية و تحسين الأداء في مجال الخدمات التي يوفرها.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على واقع القطاع الخاص في الجزائر.
- بيان الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية.
 - التعرف على مدى توجه البنوك الجزائرية في تمويل القطاع الخاص.

منهج الدراسة:

بغية الالمام و الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع لتحليل مختلف أبعاده، و الاجابة على الاشكالية المطروحة، و ارتأينا اختيار المنهج الوصفي لأنه يمكننا من توضيح جوانب الموضوع النظرية و ذلك للإحاطة بكافة المفاهيم المتعلقة بالقطاع الخاص. و كذلك اعتمدنا المنهج التاريخي في سرد التطورات التي مرت بما المنظومة البنكية الجزائرية أثناء اصلاحها.

كما تم اعتماد المنهج الاحصائي و ذلك من خلال توظيف بعض الاحصاءات و البيانات المتعلقة بتطور القروض الموجهة للقطاع الخاص.

كما تم الاستعانة بأسلوب دراسة حالة من خلال الوقوف على واقع القطاع الخاص في الجزائر و بيان دور البنوك الجزائرية في دعم و ترقية القطاع الخاص الجزائري.

دراسات سابقة:

1- عيسى مرازقة، القطاع الخاص و التنمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006 .

و تناولت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما هي الاستراتيجية التي يجب أن تضعها مجموعة الدول النامية من أجل الدفاع عن ما تحقق في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و إعطائها دفعة جديدة؟

و قد خلصت هذه الدراسة إلى النتيجة التالية:

لقد توصلت الدراسة إلى أن القطاع الخاص قد حضي باهتمام الدولة رغم عدم الاعتماد عليه و هذا منذ بداية الاستقلال، حيث عرفت مرحلة ما سمي بالمرحلة الانتقالية صدور قانون الاستثمار الأول 1963 و ميثاق الجزائر 1964، الذي خصص جزء منه لكيفية مساهمة القطاع الخاص في مجهودات التنمية.

2- قدرز منى، إصلاح السياسة الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر،2015/2014.

تناولت هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر في تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية ؟

نتيجة هذه الدراسة تمثلت في: انتهجت الجزائر مجموعة من سياسات الاصطلاح الاقتصادي وضعت من حلالها مجموعة من القوانين المحفزة خاصة في مجال الاستثمار الخاص المحلي و الأجنبي قصد تنمية دورها في الرفع من الاقتصاد الوطني.

3- مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية - دراسة حالة الجزائر - ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان، الجزائر ، 2009-2010.

و تناولت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما هي المحددات الاستراتيجية لتنمية القطاع الخاص بالدول النامية و هل نجحت الجزائر في تهيئة مناخ استثماري مناسب لنمو اقتصادي يقوده القطاع الخاص؟

و قد خلصت هذه الدراسة إلى النتيجة التالية:

إن إقدام غالبية الدول النامية على برامج الإصلاح الاقتصادي كان بمثابة نقطة تحول من اقتصاد يعمل تحت سيطرة الدولة ممثلة في القطاع العام ، إلى اقتصاد يعطي للقطاع الخاص أكثر حرية ، و بالتالي كانت الإصلاحات عميلة تحرير القطاع الخاص من القيود التي كانت مفروضة عليه و كانت عامل هام ساعد على بروزه و تطوره.

هيكل الدراسة:

لقد قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان أساسيات حول البنوك و التمويل يتكون من ثلاث مطالب حيث يتمحور المبحث الأول حول مفاهيم عامة حول التمويل، أما المبحث الثاني فكان بعنوان عموميات حول البنوك، أما المبحث الثانث فتمحور حول النظام البنكي الجزائري.

أما بشأن الفصل الثاني، فقد جاء بعنوان القطاع الخاص و قوانين الاستثمار في الجزائر، و قد تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، فكان المبحث الأول حول الاطار النظري للقطاع الخاص، أما المبحث الثاني فكان


يتمحور حول الخصحصة كسبيل للانتقال الى القطاع الخاص. أما المبحث الثالث فقد جاء بعنوان تطور قوانين الاستثمار في الجزائر.

أما فيما يخص الفصل الثالث و الأخير، فقد جاء بعنوان القطاع الخاص في الجزائر و دور البنوك في تمويله، حيث تم تقسيمه الى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان الاستثمار الخاص في الجزائر، أما المبحث الثاني فكان يتمحور حول معوقات و سبل تطوير القطاع الخاص في الجزائر. أما المبحث الثالث فكان بعنوان سياسة تمويل القطاع الخاص في الجزائر مع ابراز دور البنوك.

صعوبات البحث:

ان من أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

- قلة المراجع التي تتناول موضوع الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر.
- صعوبة الحصول على الاحصائيات و البيانات المتعلقة بدور البنوك في تمويل القطاع الخاص في الجزائر.
 - قلة المصادر و المراجع ذات الصلة بالموضوع في مكتبة الجامعة.



تمهيد:

إن ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، و في كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، من أبرزها قبول الودائع و تقديم القروض، بل و تعددت إلى خلق الودائع و إصدار النقود.

نتيجة لهذا التعدد في الوظائف و الخدمات، أنشئت عدة بنوك تتخصص كل واحدة منها في وظائف معينة، مشكلة بذلك جهازا مصرفيا عاما متكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز، و من البنوك التجارية التي تمثل قاعدته، بالإضافة إلى وجود بنوك أحرى.

لذلك فقد خصصنا هذا الفصل لماهية التمويل كوظيفة من وظائف البنوك بالإضافة إلى تعريف البنوك عبر ذكر أنواعها ووظائفها بصفة عامة، كذلك مواردها و استخداماتها.

إلى جانب ذلك تحدر الإشارة أن الجهاز المصرفي الجزائري عرف تغيرات عميقة، كانت سببا في تغير وجهته الاقتصادية و السياسية خاصة في السنوات الأولى للاستقلال.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل

يعتبر التمويل من المواضيع الهامة التي تزيد أهمية في الوقت الحاضر نظرا لدوره في توفير الأموال اللازمة للمشروعات المختلفة، و قد شهد حقل التمويل و الاستثمار تطورات سريعة في كثير من السنوات ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال.

المطلب الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من أقدم فروع الاقتصاد، إلا أن دراسته لم تحظى بالاهتمام إلا منذ عهد قريب عندما تولد إحساس بضرورة وضع المبادئ اللازمة و النظرية في التمويل.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل في العقدين الأخيرين، مما جعل تباين في تعاريفه عند الاقتصاديين و فيما يلي بعض هذه التعاريف:

التعريف الأول: يعرف التمويل على انه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام غير أن اعتبار التمويل على انه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل نظرة تقليدية، بينما النظرة الحديثة له تركز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة و العائد¹.

التعريف الثاني: يعبر التمويل عن كافة الأنشطة و الأعمال التي يقوم بما الأفراد و المشروعات للحصول على الأموال اللازمة برأس المال أو بالاقتراض و استثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء القيمة المتاحة حاليا للاستثمار و العائد المتوقع الحصول منه و المخاطر المحيطة به².

التعريف الثالث: يعرف التمويل على انه التغطية المالية الكاملة للمشروع سواء من الداخل أو من الخارج، فهو عملية تزويد المؤسسة برؤوس الأموال التي هي بحاجة إليها لتغطية مصاريف دورتها الاستغلالية و الاستثمارية و

أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص24.

² الحجازي عبيد على أحمد، مصادر التمويل ،دار النهضة، لبنان، 2001، ص ص 12،11.

يتكون من مجموعة من الأسس العملية التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد و منشآت الأعمال 1 .

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التمويل هو عبارة عن إتاحة أو تدبير الموارد النقدية للمشروع في أي وقت تكون هنالك حاجة إليه و التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال المجديدة، و يكون التمويل عن طريق تحديد أفضل مصدر للأموال و ذلك بالمقارنة بين مصادره المتاحة.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

إن الغرض من الحصول على التمويل هو سد الاحتياجات المالية للمؤسسة سواء كانت احتياجات قصيرة الأجل و التي تخص دورة الاستثمار، و تكمن أهمية الأجل و التي تخص دورة الاستثمار، و تكمن أهمية التمويل لهاتين الدورتين كما يلي:

1- الحاجة إلى التمويل قصير الأجل: تلجأ عادة المؤسسات إلى التمويل قصير الأجل لتمويل العجز في رأس المال العامل الناتج على نمو النشاط الداخلي للمؤسسة، فأثناء دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتها و مدينوها، و يعتبر الائتمان التجاري و الائتمان المصرفي من المصادر الرئيسية لهذا النوع من التمويل².

وتلعب مصادر التمويل قصيرة الأجل دورا هاما في استمرارية النشاط و توسيعه، حيث تعتبر هذه الأخيرة المحرك الأساسي للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة³.

ولهذا فان هذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة، و بالرغم من أن المؤسسات تتجنب عددا من المشاكل فيما لو أمكنها الحصول على تمويل طويل الأجل لتمويل احتياجاتها في الموجودات أو الأصول المتداولة إلى أنه رغم هذه الحقيقة، فان المؤسسات تلجأ إلى التمويل قصير الأجل للأسباب التالية 4:

- ضعف نسبة المخاطرة، و هو أمر يهم الدائنين أي أن قصر فترة تسديد الدين تجعل المستثمرين يفضلون استثمار أموالهم لضعف المخاطرة و لقابليتهم على التنبؤ بما يمكن أن يحدث فيما يتعلق بوضع المؤسسة، وبالتالي احتمالية حصولهم على أموالهم وفق الشروط المتفق عليها تكون عالية.

أفرد ويستون، التمويل الإداري، دار المريخ للنشر و التوزيع، السعودية، 2003، ص20.

²منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص ص7،6.

 $^{^{6}}$ نور الدين خبابة، **الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، 1997، ص 467.

⁴عدنان هاشم، أساسيات الإدارة المالية، مطبعة الزهراء، العراق، 1997، ص.264.

- قد تكون الحصول على تمويل قصير الأجل أقل تكلفة من الحصول على التمويل متوسط أو طويل الأجل، لقصر فترة السداد و لضعف نسبة المخاطرة.

- الحاجة للأموال في بعض المؤسسات الموسمية، لهذا تلجأ هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر تمويل قصيرة الأجل لسد النقص الآبي في السيولة و تمويل احتياجاتها الموسمية.
- بعض حالات التمويل قصير الأجل تكون بدون فوائد، أي لا تتحمل المؤسسات أي تكلفة و ذلك في حالات الشراء بالأجل على أن يتم التسديد بمدة معينة فان لم يتم التسديد بالمدة المتفق عليها، فان ذلك يعني عدم تحميل المؤسسة أي تكلفة نتيجة لحصولها على ذلك الائتمان.
- 2- الحاجة إلى التمويل طويل الأجل: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل لتغطية النشاطات الاستثمارية التي تقوم بما لفترات طويلة، و هذا لغرض الحصول إما على وسائل الإنتاج و معدات و إما على عقارات مثل الأراضي، المباني الصناعية و التجارية و الإدراية، و نجد أن المؤسسات تسعى للتمويل طويل الأجل بغرض تحقيق ما يلي 1:
 - تمويل شراء الأصول الدائمة ذات العمر الطويل.
- تمويل الجزء الدائم من رأس مال العامل، على أن يتم تمويل الجزء الآخر بخليط من السحب على المكشوف و التمويل قصير الأجل.
- تمويل ما يتم الاضطلاع به من استثمارات رأسمالية، و كذا التوسعات الطويلة الأجل للمؤسسة، و حتى تحقق المؤسسة الاقتصادية الفعالية في اختيار و استخدام هذه الأموال في تغطية احتياجاتها، لابد من وجود دراسة مسبقة لمختلف مصادر التمويل و مختلف العوامل المؤثرة فيها لاختيار التوليفة المثلى، و لا يتم هذا إلا من خلال معرفة العوامل التي تدخل في تكوين الهيكل المالي للمؤسسة و التي سنحاول البحث فيها من خلال العنصر القادم.

الفرع الثالث: أشكال التمويل

يمكن النظر إلى طرق و أشكال التمويل من عدة جوانب أهمها: المدة التي يستغرقها و مصدر الحصول عليه.

¹ مصر، 1997، ص 33. الإدارة المالية في ظل الكوكبة، دار الهاني للطباعة ، مصر، 1997، ص

أولا: شكل التمويل وفقا لمعيار المدة: بموجب هذا المعيار يمكن التمييز بين:

1- التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير و تلتزم بردها خلال فترة V لا تزيد على العام عادة، و تكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال V.

و المقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، و التي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي نشاط².

2- التمويل متوسط الأجل:

هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، و الإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ و التي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 7 سنوات³.

3- التمويل طويل الأجل:

هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات و يمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، و ذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بمدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي و المباني و غيرها 4.

ثانيا: التصنيف من حيث مصدر التمويل: يصنف التمويل من حيث المصدر كما يلي:

1- التمويل الداخلي:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي 5.

أمنير ابراهيم الهندي، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

[.] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 2

³عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004، ص 411.

⁴حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، دار الوراق، الأردن، 2001، ص 80.

قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 32، 02 جانفي 2007، ص33.

2- التمويل الخارجي:

1-2 التمويل الخارجي المباشر:

تتم عملية التمويل المباشر باتصال بين المقترضين و المقرضين بدون تدخل وسيط مالي، من خلال إصدار مستخدمي الأموال – وحدات العجز المالي – الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي المقترضين النهائيين، أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين – المقترض – بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف. و تتمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال.


و التمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المدخرة) إلى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات الإنفاقية العجزية (المقترضة) بإصدار الأدوات المالية و بيعها، إلى الوحدات المدخرة مباشرة و تسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة أو

2-2 التمويل الخارجي الغير مباشر:

إن الصعوبات التي يواجهها المدخر و المقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشرة، و التي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريق غير مباشر من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية و ذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية و شركات التأمين و جمعيات الادخار و الاقتراض و مشاكلها من مؤسسات الوساطة، و لتوضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر نستخدم الشكل التالي:

¹ عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 89.

الشكل (1-1): قناة التمويل غير المباشرة.



المصدر: عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص99.

يظهر من الشكل بأن مؤسسات الوساطة المالية تقوم بدورين منفصلين في عملية تدفق الأموال من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية، فهي تقبل أو تشتري أدوات مالية مباشرة (و تسمى بالأدوات المالية الأولية) من الوحدات العجزية لقاء منحها المبالغ التي تحتاجها، وهي العملية الموضحة في الجزء الأيمن من الشكل، و بطبيعة الحال لا يشترط تزامن العمليتين أو تساوي مبالغها الكلية أو دفعاتهما الجزئية، فمؤسسات الوساطة عادة تمنح قروضا بمبالغ كبيرة تحتاجها المؤسسات المستثمرة و تقبل من المدخرين دفعات أصغر و حسب إمكانياتهم المحدودة و بما أن الأدوات المالية التي يصدرها الوسطاء و تقبلها الوحدات المدخرة لا تمثل حقا مباشر على المقترض الأخير أو الوحدات العجزية فقد سميت هذه القناة التمويلية بالتمويل غير المباشر و الذي تشكل الوساطة المالية الحلقة الأساسية فيها.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

يمثل هيكل التمويل الجانب الأيسر من الميزانية العمومية لمؤسسة و يعبر عن تركيز أو مكونات الأموال التي بموجبها يتم تمويل الأصول المتمثلة في الجانب الأيمن من الميزانية العمومية حيث يمكن تمويل هذه الأصول من مصادر متعددة و من بين هذه المصادر التي يمكن تقسيمها على الشكل الموالي:

^{.93،92} عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 1

الفرع الأول: مصادر التمويل قصير الأجل

تستخدم القروض قصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة و لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة:

أولا: الائتمان التجاري: هو تمويل مالي تقوم به مؤسسة مالية بشراء بضاعة أو مواد مالية أو خامات من شركة أخرى فإنما لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا أو خلال هذه الفترة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن ...) فان المشتري يصبح مدين للمورد و تسجل قيمتها تحت حساب الموردين أو حسابات أوراق الدفع¹.

ثانيا: الأوراق التجارية: يعتبر هذا النوع من الائتمان المصدر الذي تستخدمه المؤسسات العمومية ماليا سواء كانت كبيرة أو متوسطة هذا التمويل تقوم به المؤسسة بطرح ما يسمى بالسند الأذيي للبيع في السوق المالي للمستثمرين و البنوك معا، تكون قيمة هذه السندات بقيمة ما تحتاج المؤسسة و تقسم قيمتها إلى مبالغ محددة كل مبلغ يمثل قيمة السند الواحد و بشكل مضاعفات و تتراوح مدة إصدار هذه السندات من أيام إلى فترة تقل عن سنة².

ثالثا: الائتمان المصرفي: تقدم المؤسسات المالية و منها البنوك خدمات كثيرة و في مجالات عديدة للمؤسسات التجارية و الصناعية لتتمكن هذه المؤسسات من ممارسة عملياتها و أنظمتها، مثل شراء الأصول الثابتة و المتداولة و تسهيل عمليات الدفع، و الإستيرادات و تتعهد المؤسسات اعتمادا كبيرا على البنوك التجارية في تمويل عملياتها قصيرة الأجل³.

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسطة الأجل

يمكن أن يتميز التمويل متوسط الأجل عن باقي التمويلات الأخرى بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة و لكن تقل عن عشر سنوات، الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة و لكن تقل عن عشرة سنوات، و ينقسم بدوره إلى قسمين⁴:

¹ عبد الغفار حنفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 449.

² هيثم محمد الزعبي، **الإدارة و التحليل المالي**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص85.

المرجع نفسه، ص80.

⁴ جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، لبنان، 1987، ص-ص 369-373.

أولا: قروض مباشرة متوسطة الأجل: عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدة سنوات تمثل عمر القروض. و يطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الامتلاك و عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من الأنواع الضمانات الأخرى، و لا شك أن هناك بعض الاستثناءات من هذه القواعد في بعض الأحيان و تمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض.

ثانيا: التمويل بالاستئجار: تمدف معظم المؤسسات إلى تحقيق هدف الامتلاك سواء كانت مباني أو معدات و قد ظهر في السنوات الأخيرة في معظم الدول اتجاه نحو الاستئجار هذه التسهيلات بدلا من شرائها، فقد أصبح الاستئجار يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا.

 1 فان الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير و يتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها

* البيع ثم الاستئجار: و في هذا النوع تقوم المؤسسة بتملك أراضي و مباني و معدات من نوع معين و بيعها إلى مؤسسات مالية، و تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة و بشروط خاصة.

* استئجار الخدمة (الاستئجار التشغيلي): يتضمن هذا الاستئجار كلا من حدمات التمويل و الصيانة و قد بدأ استئجار السيارات و الحاسبات الالكترونية و غيره ينتشر على نطاق كبير في الوقت الحالي، و يتطلب هذا النوع أن تقوم المؤسسة المالكة هذه أصول بصيانتها على أن يتضمن فقط الاستئجار تكلفة العمليات أن عقود الاستئجار عادة تعطي المستأجر حتى إلغاء العقد و إرجاع الأصل في حالة التطور التكنولوجي أو في حالة انتهاء الحاجة إلى هذا الأصل.

- * الاستئجار المالي: و يتميز بأنه لا يتضمن حدمات صيانة و لا يمكن إلغاؤه، و لابد من سداد قيمة الأصل بالكامل و يتم هذا النوع من الاستئجار على أساس الخطوات التالية:
 - اختيار الأصل من قبل المؤسسة التي تقوم بمذا النوع و التفاوض مع المنتج أو المؤسسة في كل الأمور.
- قيام المؤسسة بعملية الاتفاق مع أحد بنوك بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس أن تقوم باستئجاره بمجرد شرائه.

¹ المرجع نفسه، ص ص 373, 374.

الفرع الثالث: مصادر التمويل طويلة الأجل

بعد الانتهاء من معرفة القروض المباشرة متوسطة الأجل و التمويل و الاستئجار باعتبارها أهم مصادر التمويل متوسط الأجل سنقوم بتلخيص أهم المصادر الرئيسية التي تستخدم التمويل طويل الأجل و ستكون على النحو التالي:

أولا: الأسهم العادية: هي الأسهم التي تمنح لحاملها أية ميزة عن غيره من المساهمين سواء في أرباح الشركة خلال نشاطها أو في أصولها عند تصفيتها و تصدر الأسهم العادية غالبا في فئة واحدة متساوية الحقوق و الالتزامات. و يحصل حملة الأسهم العادية على أنصبتهم من التوزيعات في شكل نسب مئوية من قيمة رأس المال تعلن سنويا من قبل مجلس الإدارة بالشركة و ذلك في حدود القيود و الشروط المحددة في العقد الأساسي للشركة و بما يتماشى مع قوانين الشركات المعمول بها1.

ثانيا: الأسهم الممتازة: توفر هذه الأسهم لحاملها مزايا خاصة لا يتمتع بما حامل السهم العادي سواء في الربح الموزع سنويا أو في اقتسام أصول الشركة عند تصفيتها من حيث الأرباح يحصل حامل السهم الممتاز على نصيب سنوي ثابت يحدد إما في شكل نسبة مئوية ثابتة من القيمة الاسمية للسهم أو في صورة مبلغ محدد في حالة وجود أرباح قابلة للتوزيع و يكون لحامل السهم الممتاز الحق في الحصول على نصيبه منها قبل حامل السهم العادي2.

ثالثا: الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل للمؤسسة و تمثل الأرباح المحتجزة هذا الجزء من الأرباح التي يتم الاحتفاظ بما داخل المؤسسة لغرض الاستثمار.

و تفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها طويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة و ذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت أو لتجنب الأعباء الثابتة التي تترتب عن بيع الأوراق المالية³.

رابعا: السندات: هو حصة في ديون الشركة أي أنها اتفاق تعاقدي لمدة معينة و لمبلغ معين بين المقرض و المقرض و يتعهد فيه الأول " المدين" إلى الثاني " حائز السند" بدفع قيمة السند في تاريخ محدد بالإضافة إلى إجراء مدفوعات دورية (فوائد) طيلة حياة السند و يكون للسند أولوية الحصول على تصفية مقارنة بالسهم عند تصفية الشركة 4.

¹محمد الصيرفي ، **البورصات**، دار الفكر الجامعي ، مصر، الطبعة الأولى ،2006، ص156.

² المرجع نفسه ، ص157.

[.] 349 صالح الحناوي و آخرون، **الإدارة المالية: التحليل المالي لمشروعات الأعمال**، الدار الجامعية الجديدة، مصر ، 2005، ص

⁴ صلاح السيد ، بورصة الأوراق المالية علميا- عمليا، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص180.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل و كيفية تفاديها

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية التمويل للمشاريع عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها أو سببا في زيادة تكاليف الإنتاج، و التي تتبناها المؤسسة من قبل و ينبغي على المؤسسة تفادي هذه المخاطر حتى لا تتعرض إلى خسائر.

الفرع الأول: مخاطر التمويل

هناك العديد من المخاطر و يمكن تلخيصها فيما يلي 1 :

أولا: مخاطر مادية: و هي المخاطر التي تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي يتم تمويله، و في هذه الحالة تكون صعوبة في تسديد المبالغ التي تم اقتراضها، مما يلحق خسارة كبيرة، أي تكاليف إضافية و الأمثلة على هذا النوع كإتلاف أو اختلاس السلع الموجودة في المخازن أو الموارد الأولية.

ثانيا: المخاطر الفنية: إن التسيير الجيد للمؤسسة يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلا أو حتى الوصول إلى نتائج أفضل و من ثم فان سوء التسيير من طرف مسيري المشروع يسبب في تعطيل مدة انجازه و تحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغوبة فيها.

ثالثا: المخاطر الاقتصادية: و تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

- خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي أو انخفاض رقم الطلبات على النتاج و يعود ذلك إلى عدة أسباب منها:
 - سوء تقدير الرغبات و الاحتياجات المستهلكين بين نقص الخبرة و قلة المعلومات.
 - المنافسة الكبيرة في السوق.
 - وجود نقص في السلع المنتجة.
 - مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له و بالتالي لا يمكن إنتاجه.

¹ طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص23.

الفرع الثاني: تفادي المخاطر

لا يستطيع أي شخص أن ينفي المخاطر و لكن تستطيع أن يتفاداها و يقلل قدر الإمكان من آثارها و ذلك من خلال ثلاث طرق هي¹:

أولا: الإجراءات المناسبة التي تحتوي على النفقات الخاصة: يمكن القول تقريبا أن كل نوع من الخطر يمكن أن ينخفض إلى حد ما عن طريق زيادة إجراءات الاحتياط ضده، مثلا خطر توقف الإنتاج بسبب نقص في مادة رئيسية من الإنتاج من الممكن أن يزول إذا أنشئ احتياطي كاف من المخزون من هذه المادة و من الأمثلة على ذلك قيام اليابان بوضع عجلات جديدة متحركة في أساس المباني الشاهقة حتى تقاوم الزلازل و هذا يتطلب نفقات إضافية.

ثانيا: تحويل الخطر إلى تكاليف منتظمة و تجميعها مع الأخطار المتشابهة التأمين: بمعنى استبدال النتائج الناجمة عن المخاطر إلى تكاليف سنوية تدفع لشركات التأمين تتعهد هذه الأخيرة بأن تعوض الخسائر الناجمة عن أي سبب طبيعي و ذلك مقابل قسط سنوي.

و هناك عدة أنواع من المخاطر الطبيعية و التي يمكن تحويلها إلى تكاليف سنوية منتظمة عن طريق التأمين و ذلك مثل أخطار الحريق، الفيضانات، غرق السفن و غيرها على أية حال يوجد حالتين يجب أن تتوفر حتى يكون الخطر قابل للتأمين و هي:

- يجب أن لا يزداد الخطر.
- یجب أن یکون الخطر منفصلا و مستقلا.

ثالثا: مقابلة الأخطار الأخرى التي تعمل على الاتجاه العكسي: أي خطر الخسارة التي تصاحب فرص الربح، فليس نادرا أن نجد الخسارة لشخص ما فائدة بالنسبة لشخص آخر.

¹ المرجع نفسه، ص ص25،24.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك

لقد عرفت البنوك تطورا بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ و لقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت و تأثرت بمحيطها السياسي، المالي و النقدي، و حتى الاجتماعي و الثقافي، كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات و مواكبة لمتطلبات العصر.

المطلب الأول: ماهية البنوك

يعتبر البنك نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان، و قد مرت البنوك بعدة مراحل أثناء تطورها سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل " العراق القديم " بلاد الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض.

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرن 13 و 14) بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة جنوة و فلورنسا على اثر الحروب الصليبية، فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة و ترتب على كل هذا النشاط تكرس في الثروات و نمو متزايد في العمليات المصرفية.

وكان التاجر و المصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير و قد قضت الضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم أخر بحضور الطرفين، و فيما بعد ظهرت شهادة الإيداع لحامله "بدون تعيين اسم المستفيد" و ذلك عن طريق عملية التظهير و التي انبثق منها الشيك و البنكنوت النقود الورقية فيما بعد لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل فوائد و في مرحلة لاحقة قاموا باستثمار الودائع التي لديهم بإقراضها للأفراد مقابل فائدة و قد حققوا مقابل ذلك أرباح طائلة 1.

و لم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتحاوز أرصدة ودائعهم و هذا هو السحب على المكشوف.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر، 2000، ص25.

و في أواخر القرن السادس عشر أنشأت بيوت صيارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها، و هكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلي بيت الصرف ثم إلى بنك، و يصعب تاريخيا أن نحدد متى ظهر أول مصرف، لكن المتفق عليه هو أن أول مصرف هو مصرف البندقية باسم Bank Dej la متى ظهر أول مصرف م و في عام 1960 أنشئ بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب¹.

قد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات و المعادن النفيسة في القرنين السادس و السابع عشر. منذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا و كان أكثرها صغيرا أو عائليا و قد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض و التسهيلات الائتمانية و خلق النقود.

و في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط و طويل الأجل و هو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا و من تلك الثمار يفترض تسديد الدين و في أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة "أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى".

و قد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك و اقتصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية.

و البنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد سنة 1964م و فرنسا سنة 1800م، و قد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود و تولي الأعمال المصرفية الحكومية و بدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته و نوعيته و سعره و في استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان و في القرن 20 استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها2.

الفرع الثاني: تعريف البنوك

للبنك عدة تعاريف نذكر منها:

كلمة بنك أصلها كلمة ايطالية Banko و تعني مصطبة و كان يقصد بما في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، و ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعنى المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيها المتاجرة بالنقود.

اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1972، ص43.

² شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص 26-28.

البنك منشأة مالية تقوم بجمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل 1 .

و يعرف أيضا على أنه مكان لالتقاء عرض النقود بالطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات و من ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات أي أنها حلقة وصل بين المدخرين و المستثمرين².

البنك هو تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع و بما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية³.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للبنوك:

البنك هو مؤسسة مالية تعمل كوسيط مالي يقوم بقبول الودائع بمختلف أشكالها و يزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: أنواع البنوك

أولا: البنوك المركزية:

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد و هو الذي يقف على قمة النظام المصرفي و يعكس الحال بالنسبة للبنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام⁴.

ثانيا: البنوك التجارية:

يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها:

تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج، و المساهمة في إنشاء المشروعات و ما يتطلبه من عمليات مصرفية و مالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي⁵.

أمحمد باويي، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2001، ص130.

²فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إ**دارة البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، 2000،ص 13.

³ممد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص13.

⁴صبحي ادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، ا**لنقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، لبنان، 1983، ص 142. ⁵طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 255.

ثالثا: بنوك الاستثمار:

هي منشآت مالية تمتم بالدرجة الأساس بالأنشطة و الفعاليات الاستثمارية و في مجالات مختلفة كالأوراق المالية و التجارية و العقارية و بما يضمن تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، كما تقدم هذه المنشآت خدمات مختلفة للمستثمرين من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية و الفنية و تقدم النصح و المشورة للمستثمرين.

وغالباً ما تملك هذه المنشآت فرقا مختصة من المستشارين و الذين يحددوا مجالات و اتجاهات الاستثمار، و على ضوء طبيعة العلاقة بين كل من العائد و المخاطرة فضلا عن ممارسة هذه المنشآت لدور إدارة المحافظ الاستثمارية نيابة عن الزبائن مقابل عمولة معينة أو نسبة محددة من الأرباح و تدخل صناديق الاستثمار ضمن إطار هذه المنشآت.

رابعا: بنوك الأعمال:

وهي بنوك ذات طابع خاص تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل و إدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها و هي تعمل في سوق رأس المال، في حين تتعامل باقي البنوك الأخرى في سوق النقد أي أنها تمتم بإعانة رجال الأعمال بالأموال اللازمة لزيادة قدرتهم الإنتاجية في استثمار أموالهم لشراء أسهم و سندات المشروعات الأخرى كما قد تشترك في تأسيس المشروعات الجديدة2.

خامسا: بنوك الادخار:

نشأت أساسا لعرض تجميع المدخرات، كما تتميز أساسا بانخفاض الحد الأدبى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات عدد كبير من الأفراد و لا تستهدف هذه البنوك الربح بصفة عامة، و لكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات صغيرة الحجم ووضعها لتمويل الاقتصاد. و قد نالت شعبية كبيرة في مختلف دول العالم كما تعمل على تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد الشعب عموما³.

المطلب الثاني: وظائف و أهداف البنوك

تقوم البنوك بعدة وظائف أبرزها قبول الودائع و منح الائتمان تهدف من خلالها الي تحقيق السيولة و الربحية و سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب.

 $^{^{1}}$ فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 1

² بعزاز فريدة بعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 70.

المرجع نفسه، ص 70. 3

الفرع الأول: وظائف البنوك

تقوم البنوك بعدة وظائف منها النقدية و غير النقدية، و يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية و أحرى حديثة 1:

أولا: الوظائف التقليدية:

- 1- فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، ادخار، لأجل، خاصة و الاستثمار).
- 2- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان أو الأمن و من أهم أشكال التشغيل و الاستثمار ما يلي:
 - أ- منح القروض و السلف المختلفة و فتح الحسابات الجارية المدينة.
 - ب- تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسبيق بضمانها.
 - ت- التعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات بيعا و شراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
 - ث- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
 - ج- تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء.
- ح- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراء و الشيكات السياحية و الحوالات الداخلية منها و الخارجية.
 - خ- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، و صرف الشيكات المسحوبة عليها.
 - د- المساهمة في إصدار أسهم و سندات شركات المساهمة.
 - ذ- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة.

ثانيا: الوظائف الحديثة:

- 1- إدارة الأعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية أهم من خلال دائرة مختصة هي Trust Département.
- 2- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري و مما يجدر ذكره أن لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا الجال يجب أن لا يتجاوزه.
- 3- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية و هذا لا يتجاوز بنك الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة و طويلة الأجل نسبيا.

الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 13

الفرع الثاني: أهداف البنوك

تعدّ البنوك أكثر الوسطاء الماليين كفاءةً لخدمة المودعين، المقترضين على حد السواء و ذلك على احتلاف طبقاتهم، و لذلك لا تعتبر الكفاءة في الوساطة السمة الوحيدة للبنوك بل توجد سمات أخرى ينبغي معرفتها لما لها من تأثير على السياسات المختلفة لأداء هذه البنوك حيث تتسم أنواع البنوك بثلاث أهداف نعرضها باختصار فيما يلى:

1- الربحية: يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع و هذا يعني أن أرباح البنك أكثر تأثيرا بالتغيير في إيراداتها، و ذلك مقارنة مع المؤسسات الأخرى، فإذا ما زالت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر و قد تتحول أرباح البنك بنسبة أكبر و على العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، و قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر و هذا يقتضي ضرورة إدارة البنك أن تسعى لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها و إذا كان الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية بعض الجوانب السلبية نتيجة التزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حققت أرباح أو لم تتحقق 1.

2- السيولة: يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية ودائع تستحق عند الطلب و من ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة و تعد من أهم السمات التي تميز البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى ففي الوقت الذي تستطيع البنوك تأجيل إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدني البنوك الكفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنوك للإفلاس².

S = 1 الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر إذ تزيد نسبة صافي الأصول عن 10% و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوجب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا ازدادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين و النتيجة هي إعلان إفلاس البنكS = 1

و في الأحير يمكننا القول بأن السمات الثلاثة السالفة الذكر تفرض أهداف ينبغي على البنوك السعي إلى تحقيقها و هي: تعظيم الربحية، توفير السيولة و تحقيق الأمان للمودعين غير أن الملاحظة هو التعارض بين هذه الأهداف و هو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك فمثلا يمكن للبنك التجاري توجيه موارد المالية إلى

¹ همزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الوراقة للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص56. ²المرجع نفسه، ص 57.

³مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 139.

استثمارات تدر عوائد مالية مرتفعة غير أن مثل الاستثمارات عادة تعرض لمخاطر كبيرة قد ينجم عنها خسائر رأس مالية لا تقبل رأس مال البنك تحملها زيادة عن الأهداف للبنوك التقليدية فهناك هدف رئيسي و أساسي و هو تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمعات على حد سواء.

الفرع الثالث: موارد و استخدامات البنوك

يقصد بموارد البنوك و استخداماتها، تلك الأموال التي تحصل عليها هذه المصارف، و التي تقوم بتوجيهها و استخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض و استثمارات مصرفية و موارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها، و توجيه الموارد المصرفية يمثل استخداماتها، و هذه الاستخدامات هي أصول أو موجودات للمصارف.

لهذا فان موارد المصارف هي مطلوبات (خصوم) و استخدامها لهذه الموارد هي أصول (موجودات).

أولا: موارد البنوك (الخصوم):

يبين جانب الخصوم مجموع الموارد لدى المصارف، و البنود التي تكون إجمالي موارد المصارف هي 1 :

- 1- رأس المال المدفوع و الاحتياطي: يمثل رأس المال المدفوع مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب البنك و المساهمين في تكوين رأسماله. أما الاحتياطي فهو عبارة عن المبالغ التي تم اقتطاعها من قبل البنك على مر السنين من أرباحه المحققة خلال هذه الفترة.
- 2- الودائع: تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لمكونات المصرف خاصة المصرف التجاري، و الودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصرف، و أن هذه الديون نقود يمكن استخدامها لإبرام الذمم أو الديون في الوقت نفسه، علما بأن الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى المصارف فقط، و إنما تنشأ أيضا نتيجة لإقراض المصارف للأفراد.
- 5- الإقراض من المصارف و من البنك المركزي: غالبا ما تلجأ المصارف إلى الإقراض بعضها من بعض أو من المصرف المركزي عند حاجتها لتمويل عملياتها المصرفية التي تقتصر مواردها الذاتية المتاحة على تمويل مثل هذه العمليات بالكامل و هذا الإقراض يمثل التزامات على المصرف تجاه بقية المصارف. كما أن هذه الالتزامات غالبا ما تكون مؤقتة، هذا و أن المصارف تفضل الإقراض من بعضها البعض قبل لجوئها إلى البنك المركزي بسبب انخفاض سعر الفائدة على القروض المؤقتة.

أعقيل حاسم عبد الله، النقود و البنوك، دار حامد، الأردن، 1999، ص-ص 244-250.

أما في حالة عجز المصارف عن تلبية طلب الإقراض المقدم إليها من المصرف المماثل لها، فإن هذا الأخير سيلجأ إلى المقرض الأخير للجهاز المصرفي هو البنك المركزي، و لكن هذا لا يعني استجابة المصرف المركزي لطلبات الإقراض المقدمة إليه، بل يجدها وسيلة لفرض الرقابة على النشاط المصرفي و الائتماني للمصارف، ويكون ذلك حسب الأحوال الاقتصادية و النقدية السائدة، فيستجيب في حالة رغبته بتنشيط الوضع الاقتصادي و يمتنع أثناء التضخم.

ثانيا: الموجودات (جانب الأصول):

يُقصد بأصول المصرف جميع الموجودات التي في حيازته و جميع الحقوق التي له بدفع الغير، حيث أن مكونات الأصول تعطي لنا فكرة واضحة عن الأوجه المختلفة لنشاط المصرف، و تبين لنا في نفس الوقت قدرته على الوفاء بالالتزامات العاجلة منها و الآجلة . و تتكون أصول المصرف من العديد من البنود نذكر منها أ:

- 1- النقود السائلة: يحتفظ كل مصرف من المصارف في خزانته بقدر من النقود السائلة لمقابلة الفروق التي تنشأ بين كمية السحب، و على الرغم من هذه الفروق التي تعتبر فروقا يومية إلا أن المصارف عادة ما تحتفظ لديها برصيد من النقود السائلة يزيد عما تتوقعه، و على الرغم من أن النقود السائلة في الخزانة تعتبر أقل الأصول ربحية، إلا أنها تعتبر أكثر الأصول سيولة، و لذلك نجد أن الكثير من المصارف التجارية لا تكتفي بالاحتفاظ بنسبة السيولة التي تحددها الحكومة، و لكمها قد تحتفظ بنسبة تزيد عن ذلك قليلا أو كثيرا حسب طبيعة العمليات التي يقوم بما المصرف.
- 2- حافظة الأوراق المالية التجارية: تحتفظ المصارف عادة بمجموعة من الأوراق المالية و التجارية التي تستحق الدفع في آجال معينة، هذه الأوراق لا تكون متجانسة و لكنها تكون ذات طبيعة متباينة، فهي تختلف من حيث درجة سيولتها و آجال استحقاقها و ربحيتها، كما أنها تختلف أيضا من حيث درجة الضمان التي تتمتع به.
 - هذا ما يعطيها مرونة كبيرة و يجعل منها مجالا لكي تستثمر فيه المصارف.
- 1- السلف: يعتبر السلف من أهم البنود الأصول في المصارف التجارية، و هي ما يمنحه من سلف للغير و لعل هذا هو المجال الرئيسي لعمل المصرف خاصة التجاري منه، و يختلف السلف عما سبق ذكره من أصول في أنه يتسم بسيولة منخفضة للغاية، و ذلك لأنه لا يمكن للمصرف أن يحولها إلى نقود سائلة إلا عند مواعيد استحقاقها فقط و ذلك لأنها تعتبر أكثر الأصول إدرارا للربح.

أمحمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1981، ص ص 139، 140.

كما أن السلف يمنح إما بضمان عيني أو بضمان أوراق نقدية أو بضمان شخصي، و النوع الثاني هو أكثر الأنواع ملائمة للمصارف و ذلك لأنما تستطيع أن تحتفظ في حوزتما بالضمان نفسه.

4- الأصول الثابتة: مثل المبنى الذي يمارس فيه نشاطه و الأدوات و المعدات التي يستخدمها و المخازن التي تمثل وثيقة الصلة بعملية الإقراض، حيث يحتفظ فيها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون في حوزته.

و تعتبر الأصول الثابتة أقل الأصول سيولة، فهي من ناحية لا يمكن تحويلها إلى نقود سائلة إلا عند تصفية المصرف نحائيا و توقفه عن ممارسة نشاطه، و من ناحية أخرى تعتبر من النفقات الثابتة التي على المصرف أن يتحكم بها في الآجال القصيرة. لهذا فإن المصرف يمول مثل هذه الأصول إلا عن طريق موارده الذاتية المتمثلة في رأس ماله و ماكونه من احتياطات.

المطلب الثالث: الإطار النظري للقروض البنكية و السياسة الاقراضية

يُعتبر منح القروض البنكية من الوظائف الأساسية التي تقوم بها البنوك ، حيث تنتهج مجموعة من الإجراءات و السياسات سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم القروض البنكية و أنواعها

أولا: مفهوم القروض البنكية

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كله حسب تخصه وحسب وجهة نظره:

القرض: « هو الائتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة حسب العقد. و تدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر 1 .

من خلال هذا التعريف نستنتج أن عملية الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر 2 :

1- الثقة: لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.

عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة و عمليات ادارتها، دار الجامعة، مصر، 2000، ص 103.

² شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.

2- المدة: هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقرضة و تتحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.

3- الوفاء بالتسديد: الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه فائدة.

ثانيا: أنواع القروض البنكية

1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

تساعد قروض الاستغلال المؤسسة على تمويل إنتاجها على المدى القصير و التي لا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة شهرا و تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، و تصنف هذه القروض إلى ثلاثة أنواع:

أ- القروض العامة:

و هي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة و ليست موجهة إلى تمويل أصل معين، و تسمى أيضا هذه القروض بقروض الخزينة، و تلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة 1.

ويمكن إجمال هذه القروض في2:

- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، و مدتها الزمنية تمتد لبضعة أيام.

- السحب على المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول قد تصل إلى سنة.

- القروض الموسمية: هي نوع خاص من القروض البنكية و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل النشاط موسمي، و لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط و إنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف، و يمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 شهور.

23

¹زايدي صبرينة، **إدارة و تسيير المخاطر القروض البنكية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي أمحند أوحاج، البويرة، الجزائر، 2014، ص 21.

² الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص 57-59.

- قروض الربط: عبارة عن قروض لفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر و تجنبه خسائر تأخر نشاطه، و هذا النوع من القروض يعوض السيولة المتقدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها:

- * مبيعات مختلفة كالعقارات، الآلات، السلع، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط إلى أن تأتي التدفقات النقدية.
 - * إصدارات مختلفة للأسهم و السندات.

ب- القروض الخاصة:

موجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول و تنقسم إلى 1 :

- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود بضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بحا. و يمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة و غيرها و يستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة و نصف مصنعة.
- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، و تنظم هذه الصفقات في الجزائر و تضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، فتضطر السلطات العمومية للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال.
- قروض التمويل المسبق: يمنح عند انطلاق المشروع و لا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لانطلاق في انجاز و يعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.
- تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة: عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال و لكن الادارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، و لكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرض.
- تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة: و تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.

¹ سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص65.

- الخصم التجاري: و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

ج- القرض بالالتزام:

هو قرض لا يتحسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى. أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي ثقته فقط، و ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي1:

- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية و قد يكون الضمان شرطا عندما يحدد مانح الضمان البنك شروط معينة لتنفيذ الالتزام، و قد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.
- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و يحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها.
 - القبول: يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه.

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و هي تقدف للحصول إما على وسائل الإنتاج و إما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل و نشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع و الطبيعة و المدة و تبعا لذلك تختلف قروض تمويلها و هي زمنيا متوسطة و طويلة الأجل و تقسم إلى:

أ- عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات: تميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة و طويلة الأجل 2 :

أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص 1

 $^{^{2}}$ مرسي فؤاد، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف، مصر، 1980 ، ص 6 .

- القروض متوسطة الأجل: لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل و نظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال. ناهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد.

- القروض طويلة الأجل: تمتد هذه القروض من سبع إلى عشرون سنة و تتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض المبلغ الضخم و المدة الطويلة و تتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها:
 - اشراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية.

ب- عمليات القروض الحديثة(الائتمان الايجاري):

أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقات التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة.

* تعريف الائتمان الايجاري: «هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الاتجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الاتجار»1.

ثالثا: تصنيف القروض حسب معيار الزمن:

1- القروض قصيرة الأجل: تبلغ مدتما عادة أقل من سنة، و تستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت و تتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء، و نظرا لقصر أجل استحقاقه فان أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض و تنقسم القروض قصيرة الأجل إلى²:

أ- قروض الاعارة: هي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة مع إلزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد.

ب- الحساب الجاري: هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، و ذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

26

¹عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف الحديثة،الأردن، 2002، ص 84.

²⁵مدحت صادق، أ**دوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب، مصر، 2001، ص 259.

2 القروض متوسطة الأجل: و هي التي تمتد آجالها إلى 5 سنوات و توجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية 1 .

3- القروض طويلة الأجل: و هي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات و توجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بما المشروعات الصناعية².

الفرع الثاني: السياسة الاقراضية

لكل بنك سياسته الخاصة بالإقراض، حيث يتم إقرار هذه السياسة و اعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك و المتمثلة في مجلس إدارة البنك.

إن محور قرار الإقراض يدور حول اتخاذ قرار الموافقة يمنح القرض عندما يطلبه العميل أو رفض الطلب، و هنا تكمن الخطورة و التعقيد في قرار منح القرض، لذلك سياسة الإقراض يجب أن تكون مرنة بحيث تبحث في العموميات و لا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة و العمل.

و تعدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضي.
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها³.

أولا: مكونات السياسة الاقراضية:

إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها من بنك إلى آخر، إلا أنها تتفق فيما بينها بين جميع البنوك من الإطار العام المكون لمحتوياتها. ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بما يلي⁴:

1- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: تقوم إدارة البنك بتحديد حجم الأموال الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من التغيرات في هذا الجال مثل حجم الودائع و النقدية الواجب الاحتفاظ بما لمقابلة طلبات السحب و النفقات الأحرى. و ينبغي على إدارة البنك أن لا تنسى دائما مراعاة متطلبات السيولة و الوفاء بما.

أحمد زهير شامية، النقود و المصارف، دار زهران للنشر، الأردن، 1993، ص 268.

²المرجع نفسه، ص 268.

⁽مضا رشيد عبد المعطى، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 209.

⁴المرجع نفسه، ص-ص 209–211.

2- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها و التي تتوقف على الظروف المحيطة بها، و عادة ما تختلف من وقت إلى آخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان، أن البنك غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان.

- مستویات اتخاذ القرار: توضح سیاسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستویات الادرایة المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة علی منح القرض أو عدم الموافقة علیه، و ینبغی تحدید هذه المستویات بما یکفل عدم ضیاع وقت الإدارة العلیا فی بحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتینیة أو التی لا تزید قیمتها عن حد معین أن یتخذ قرار بشأنها علی مستوی مدیر الفرع أو مدیر دائرة القرض.
- و بعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة من هذا القرض للبحث فيها و اتخاذ القرار بشأنها حيث توضح حدود دنيا و عليا لحجم القروض بهذا الخصوص.
- **4- تحدید تشکیلة القروض:** تقوم علی توزیع تواریخ استحقاق القروض من قصیرة إلی متوسطة إلی طویلة الأجل، و كذلك توزیع القروض علی عدة مناطق جغرافیة بالإضافة إلی توزیع القروض علی الأنشطة و القطاعات الاقتصادیة من تجارة و صناعة و زراعة و خدمات.
- 1- الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع البنوك الحدود الأقصى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر أكان هذا العميل فردا أم مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة عامة، إن الهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على عميل واحد و ما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة.
- **6- مجالات الإقراض المسموح بها:** قد تتضمن سياسات الإقراض لدى البنوك الجالات غير المسموح بها: قد تتضمن سياسات الإقراض لدى البنوك الجالات غير المسموح بها: قد الجالات. و الحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه الجالات.
- 7- تحديد مستندات القروض: قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض. و هذه المستندات و إن كانت تختلف قليلا بين بنك و أخر و في نفس الوقت بين وقت و أخر.
- 8- متابعة القروض: ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، و ذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، و الهدف اكتشاف مشكل تحصيل القروض من العملاء.

الفرع الثالث: مخاطر القروض البنكية

للمخاطر مصادر مختلفة، فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و منها ما له علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض و منها كذلك ما هو متعلق بعملية تسيير البنك و نوع القرض المطلوب. و من ثم فان أهم المخاطر ما يلي¹:

- 2- خطر سعر الفائدة: هو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروض بمعدلات فائدة ثابتة، و نظرا للتطورات اللاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك و يشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفارق بين معدلات الفائدة من سنة إلى أحرى يؤثر على مردودية البنك حيث يمكن أن يرتفع معدل الإقراض و بالتالي تحدث خسارة، و لابد من البنك أن يحصل على موارد بأقل التكاليف الممكنة.
- 2- خطر سعر الصرف: هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك.
- حطر السيولة: يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزاماته أو آجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد القيام بعملية البيع. يتحقق هذا الخطر في الحالات التالية:
 - سحب كبير للودائع من طرف المودعين.
 - تذبذب صورة البنك.
 - حدوث أزمة سيولة خانقة تردي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك.
- خطر القرض: هو عجز الزبائن عن إرجاع القروض الممنوحة لهم في الأوقات المتفق عليها في العقد و
 هو من أسباب إفلاس معظم البنوك.
- **5** خطر السوق: و هي المخاطرة التي تنتج عن التغير العكسي أو عدم الاستقرار لعوامل السوق المتمثلة في سعر الفائدة و سعر الصرف.
- **6** خطر القدرة على الوفاء بالدين: هو ذلك الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كاف لامتصاص الخسائر المحتملة و الحذر من هذا الخطر يجب التنظيم المحكم للأرصدة الأدبى لرأس المال.

¹الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، رسالة ماجستير ، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 70.

المبحث الثالث: النظام البنكي الجزائري

بذلت السلطات الجزائري بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها، بما في ذلك حقها في إصدار النقود و إنشاء عملة وطنية و إعادة هيكلتها. لذلك ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى النظام البنكي الجزائري، من خلال التعرف على مختلف مراحل تطوره في ظل الإصلاحات المالية التي مر بها.

المطلب الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري

إن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي كانت تلك التي تقرر إنشاؤها بموجب القانون الصادر 1943/07/09 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، ثم تليها مؤسسة وطنية للخصم وظيفتها الائتمان فقط، أي استقبال الودائع و منح القروض 1 .

كان النظام البنكي في الجزائر كامتداد و ظل للنظام المصرفي. و كانت وظيفته خدمة الاقتصاد الوطني، و هذا النظام كان بمثابة امتياز للجزائر لم تحض به المستعمرات الأخرى، و مباشرة بعد الاستقلال ورثت الجزائر هذا النظام لكنه تابع لفرنسا و قد نتج عن ذلك تغيير في مكان المصارف و التوقف نحائيا عن العمل بالإضافة إلى هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك إضافة إلى ذلك سحب الودائع من قبل المعمرين و هجرة رؤوس الأموال، و تقليص شبكة الفروع المصرفية و زوال شبكة كاملة لمصارف أخرى كالمصارف الخاصة مثلا و كل هذه العوامل أدت إلى شل الاقتصاد الجزائري و تأخر انطلاقه خاصة أمام تقاعس و رفض الجهاز المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري المنتهج للنظام الاشتراكي².

إن المتتبع لتطور النظام البنكي للجزائر المستقلة يمكن أن يرجع إلى ثلاث مراحل تتمثل فيما يلي 3 :

المرحلة الأولى (1962-1970): تم فيها تأميم المصارف الأجنبية و إقامة أولى المؤسسات المصرفية الوطنية بالتوازي مع الجهاز المصرفي الأجنبي إلى غاية 1967 (تاريخ تأميم المصارف المتبقية).

المرحلة الثانية (1971–1981): أدخلت خلال هذه المرحلة بعض الإصلاحات و التعديلات على النظام البنكي و ظهور الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية و الهيئة العامة للنقد و القرض و البنك الجزائري للتنمية لتعويض الصندوق الجزائري للتنمية فأسندت له مهمة تمويل الاستثمارات الإنتاجية المبرمجة في المخططات الوطنية.

أ بن عيسى بشير، عبد الله غانم، المنظومة المصرفية عبر الاصلاحات الاقتصادية – انجازات و تحديات –، الملتقى العلمي الوطني حول: المنظومة المصافية في الألفية الثالثة منافسة، مخاطر، تقنيات، المركز الجامعي بجيجل، الجزائر، يومي 7،6جوان 2005، ص2.

²بودلال علي ، سعيداني محمد، فعاليات النظام المصرفي الجزائري بين النظرية و التطبيق، الملتقى الوطني الأول: حول المنظومة المصرفية، المركز الجامعي، جيجل ، الجزائر، يومي 6،7 جوان 2005، ص3.

³ بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح، الملتقى العلمي حول: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر ، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص-ص491-493.

المرحلة الثالثة (1982–1985): عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية و المالية منها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية، اختص في تمويل القطاع الزراعي العام و الخاص، و إعادة هيكل القرض الشعبي الجزائري بإنشاء بنك التنمية المحلي المختص بالدرجة الأولى في تمويل المشاريع العمومية للجماعات المحلية الولائية و البلدية.

كما عرف الاقتصاد الوطني في نهاية هذه المرحلة (1985) صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات و انخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية و الدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد.

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري على ضوء الإصلاحات

دخل الاقتصاد الجزائري و قطاعه المصرفي في مرحلة اختبار وتحدي من خلال الإصلاحات التي حظيت بها المنظومة المصرفية الجزائرية التي يمكن تصنيفها إلى مرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة الإصلاحات الأساسية قبل 1990

بعد الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي خاصة بعد إصلاح 1971 لم تعرف السياسة النقدية أي إنعاش اقتصادي في ظل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية و التي كانت عبارة عن صناديق تسجيل عمليات فقط، و هاته الوضعية جعلت السلطات الجزائرية تخمن أكثر إلى تعميق الإصلاحات¹، و لقد تبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور قانون 68–12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 و هو قانون خاص بنظام البنوك و شروط الاقتراض حيث أن التوصية بوجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب دراسة الوضعية المائية للمؤسسات المقترضة للتخفيف من عدم التسديد.

و لقد جاء قانون 86-12 لإرساء المبادئ العامة و القواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي، و هو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها.

و من بين أهداف هذا القانون ما يلى:

- تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1980 و هذا بوضع أجهزة استشارية و رقابية مثل المجلس الوطني للقرض و و لجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض.
 - التفرقة بين البنك المركزي و نشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية الأخرى.

1- عدادي نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري و اصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص49.

هادي نور المدين، الفيهار المصاري الفيروني و المعارف عندم العلوين، وهذا

- تنظيم و تطوير الأسواق المالية و النقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد و ذلك من خلال العلاقة مع المخطط الوطني للقرض.

- مراقبة عمليات الصرف و العلاقات مع الخارج 1 .

و مما جاء في هذا القانون أيضا تحديد مهام البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري، كالتالي2:

1- مهام البنك المركزي في إطار قانون 86-12:

- ممارسة حق الإصدار و مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية و تنظيم التداول النقدى.
 - جمع و تسيير احتياطات الصرف المركزي.
 - المشاركة في إعداد و تطبيق القوانين و تنظيم الصرف و التجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة.
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم و معدل إعادة الخصم للبنوك التحارية بهدف الحد من الاعتماد على الإصدار النقدى في التمويل الاقتصادى.
 - منح تسبيقات للخزينة.
 - تسيير المديونية الخارجية.

2-86 مهام البنوك التجارية في إطار 2-86:

- يميز القانون 86-12 بين نوعين من المؤسسات: مؤسسات القرض البنكي، و مؤسسات القرض المتخصصة.
- أصبح بإمكان مؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة و طويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد، و ذلك لتمويل استغلالها و استثمارها و صادراتها.
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية و أجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.
- اتخاذ إجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائد كتحليل للوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة.
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها و بالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

32

¹نجار حياة، **الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر، تقنيات، المركز الجامعي جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان 2005، ص1.

 $^{^{2}}$ محدادي نور الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

- من أجل حماية المودعين تم إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي (ممثلة في لجنة مراقبة عمليات البنوك) و هيئات استشارية (ممثلة في المجلس الوطني للقرض) باعتبار ودائعهم ديون لابد أن ترجع لأصحابحا، فاهتم القانون بتأمين و ضمان الودائع و المحافظة على الأسرار البنكية للزبائن.

- ثم تلاه قانون 88-01 الصادر في 12 أكتوبر 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و في هذا الإطار جاء قانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12 و مضمون قانون 1988 هو إذا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد.
 - و في إطار المصادقة على القانون 88-06 يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بما فيما يلي:
 - منح الاستقلالية المالية للبنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية.
 - التأكيد على دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية 1.
 - يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي.
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية².

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات 1990:

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين و زيادة إنتاجها و لا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز و تقوية النظام قصد تحقيق أكبر فعالية و هذا من خلال إصدار قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

1- تعریف قانون النقد و القرض:

كل الجهود المبذولة لإصلاح و إنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات و ذلك من خلال قانون النقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 رغم أنها تواحدت في ظروف عامة صعبة إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي³:

¹باشوندة رفيق، سليماني زناقي، **عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري،** الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص 68.

الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

³ تشام فاروق، مداخلة حول: أهمية الإصلاحات المصرفية و المالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي 20-21 أفريل 2004، ص9.

- تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية و تركيز السلطة في بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض.

- فتح المحال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا و أن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إدارة و تسييرا.
 - إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة و السوق.
 - إعطاء البنك المركزي استقلاليته.
 - إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

و منه فان هذا القانون أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأحرى لاسيما البلدان المتطورة، فوضع التعريف بالقانون الأساسى للبنك المصرفي و عمل على تنظيم البنوك و القروض.

2- مضمون قانون النقد و القرض:

 1 نص قانون القرض على

أ- استقلالية بنك الجزائر:

في إطار قانون النقد و القرض أصبح البنك الجزائري يحمل اسم بنك الجزائر، و هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فأصبح بنك الجزائر يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا و تعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري و لا يخضع أيضا لأحكام القانون القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

بالإضافة إلى أنه يستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما و أي ذلك ضروريا.

المرجع نفسه، ص10.

ب- مجلس النقد و القرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الرئيسية التي جاء بها قانون النقد و القرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد و القرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.

ج- اللجنة المصرفية:

ينص قانون النقد و القرض في مادته 143 على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة " تتألف من :

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها و يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسهما الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- شخصين يقترحهما وزير المالية بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية و خاصة ذات البعد المحاسبي.

لقد عقدت الجزائر مع صندوق النقد الدولي سنة 1994 برنامجا للاستقرار الاقتصادي و برنامجا للتمويل الموسع في السنة الموالية لمدة ثلاث سنوات حيث باشرت سلسلة الإصلاحات في المجال النقدي و المالي حيث تم التركيز على إقامة إدارة نقدية تعتمد على عوامل و آليات السوق من أجل حكم أهداف استقرار اقتصادي على المستوى الكلى.

و لمعالجة الضعف الذي مس توزيع الائتمان خلال سنوات سابقة انتقل بنك الجزائر في أواخر سنة 1994 إلى استخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة لمعالجة الضعف و ذلك لما لدى الأدوات النقدية من مزايا تنتج الرقابة النقدية الفعالة بدرجة تفوق ما سمحت به القيود المباشرة.

لقد شرع بنك الجزائر ابتداء من أكتوبر 1994 في فرض احتياطي إلزامي على البنوك التجارية بنسبة 3% من الودائع المصرفية خارج الودائع بالعملة الأجنبية و قد تعززت فعالية الإدارة النقدية في شهر ماي 1995، باتخاذ بنك الجزائر لخطوة جديدة تمثلت في استخدام آلية المزادات و الاتفاقات و إعادة الشراء بحدف توفير السيولة النقدية للبنوك التجارية و تقوية دور أسعار الفائدة، بداية من سنة 1996 عمدت الحكومة إلى اتخاذ خطوة أخرى نحو تحقيق الأسواق المالية، حيث بدأت في تنفيذ نظام مزادات بصفة رسمية و بيع سندات الخزينة

القابلة للتداول في سوق النقد، و زيادة على ذلك تم إنشاء سوق للنقد الأجنبي فيما بين البنوك سمح للبنوك التجارية بأن يكون لديها مراكز لعملات أجنبية و المتاجرة فيما بينها 1.

في أوت 2003 لقد صودق على إصلاح قانون النقد و القرض من قبل البرلمان لكونه يسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحيات بشكل أحسن²:

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك لمؤسسة، و بين مجلس النقد و القرض الذي يمارس الحتصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد و القرض.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض المخولة باختصاصات في مجال السياسة النقدية و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف و أنظمة الدفع.
 - إقامة هيئة رقابية مكلفة بمتابعة نشاطات البنك.
 - ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة.
 - يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك و للساحة المالية و الادخار العمومي.
- يصدر مجلس النقد و القرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية و سيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الاعتمادات الجديدة.

المطلب الثالث: تصنيف البنوك في الجزائر:

يختلف تصنيف البنوك من دولة إلى أخرى حسب هيكلة منظومتها المصرفية و فيما يلي نورد تصنيف البنوك في الجزائر.

الفرع الأول: البنوك التجارية العمومية (الأولية):

بمراعاة هيكلها الأصلي، تعد هذه البنوك بمثابة بنوك ودائع، حيث تم انشاؤها على أساس تخصيص أنشطتها فحسب القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 فإن الوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها و لأجال متفاوتة، و منح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتما. و حسب القانون الصادر في 12 جانفي 1988 فان هذه البنوك تخضع لمبدأ الاستقلال المالي و التوازن المحاسبي. و بالرجوع إلى القانون

2رحماني موسى ، منمش نجاة، النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي، الملتقى الدولي الأول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، مناقشة، مخاطر و تقنيات، المركز الجامعي، حيجل،الجزائر، يومي 6-7 جوان 2005 ص ص 15،14.

أهارون الطاهر، العقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: مناقشة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان 2005، ص ص 14،13.

(11-03) و المتعلق بالنقد و القرض، فان هذه البنوك تعمل على تلقي الودائع و منح القروض بالإضافة إلى توفير و تسيير وسائل الدفع المختلفة¹.

و يوجد بالجزائر حاليا سبعة بنوك تجارية عمومية، نوجزها فيما يلى:

(BNA) البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشئ لكي يسدد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي و ركيزة للقطاع الاشتراكي و الزراعي².

و هو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية و تجسيد الإدارة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية و هذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي " ضرورة التحكم في المستقبل" وبالمصطلح السياسي "ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب" و هو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة³.

(CPA) القرض الشعبى الجزائري ((CPA)

و تم تأسيسه بالمرسوم الصادر في 14 ماي 1967 ليرث كلا من القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة و كذا الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، و قد اندمجت بالبنك فيما بعد ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها و هي:

- شركة مارسيلي للقرض.
- المؤسسة الفرنسية للقرض.
- البنك المختلط الجزائر مصر.

إن القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري عمومي، يقوم بتلقي الودائع و منح القروض لكل من الحرفيين و الفنادق و القطاع السياحي و التعاونيات غير الزراعية و المنشآت الصغيرة و المتوسطة، كما يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للجماعات المحلية. و بالإضافة إلى القروض قصيرة الأجل، فان البنك يمنح قروض تجهيز متوسطة الأجل.

¹ حورية حمني، **آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص بنوك و تأمينات، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 25.

²محدادي نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ لشعب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص15.

⁴شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(BEA) البنك الخارجي الجزائري (BEA):

و هو آخر بنك يتم تأسيسه وفقا لإجراءات التأميم المصرفي، و قد تم تأسيسه بالمرسوم رقم (67-204) الصادر في أكتوبر 1967، و هو ناتج عن ارث خمسة بنوك أجنبية و هي:

- القرض الليوني.
- قرض الشمال.
- الشركة العامة.
- بنك باركليز (Barclays).
- البنك الصناعي للجزائر و البحر الأبيض المتوسط.

إن البنك الخارجي الجزائري هو بنك الودائع، مهمته تمويل و تسهيل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح القروض للمستوردين و تقديم الضمانات للمصدرين، و قد اتسع نشاط هذا البنك بفتح شركات كبرى لحساباتما لديه مثل: سونطراك، نفطال، و شركات الصناعات الكيماوية و البتروكيماوية 1.

(\mathbf{BDL}) بنك التنمية المحلية

و تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (85-85) الصادر في 30 أفريل 1985، و هو منبثق من القرض الشعبي الجزائري، و يقوم بنك التنمية المحلية بكل المهام الموكلة لأي بنك ودائع، و يعمل بالدرجة الأولى على منح قروض الهيئات العامة المحلية².

5- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR):

تم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالمرسوم رقم 82–106 بتاريخ 82/03/13. و كلف بتمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي و كل الأنشطة الممتدة أو المتممة للزراعة. و هو بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، و يمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة ،طويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت و هو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، في هذا الجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي أو ترقية النشاطات الفلاحية 8 .

الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 189.

شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص62.

³ءمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 134.

6- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك: (CNEP/BQNAUE)

تمثلت مهمته في جمع الادخار من المواطنين و استغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تمويل البناء و الجماعات المحلية و شرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات و الأفراد في الفترة الممتدة ما بين تم علق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971.

و في بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في :

- منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين.
 - تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط¹.

7- الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية (CRMA/BANQUE)

و تم تأسيسه بموجب النظام رقم (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، و من مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، و قطاعات تربية المواشي و الغابات و الصيد البحري².

الفرع الثاني: البنوك العمومية ذات الطابع الخاص:

1- البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر):

أنشئ البنك المركزي على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة ، يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة ، بينما يتمثل الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها ومن هنا جاء الإلحاح على ضرورة تنظيم اتصال دائم و تعاون فعال بين السلطات العمومية و مؤسسة الإصدار 3.

الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 188.

² لشعب محفوظ، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

 $^{^{2}}$ عمود حمیدات ، **مرجع سبق ذکرہ**، ص 3

 (\mathbf{BAD}) البنك الجزائري للتنمية (-2

و تم تأسيسه بالقانون رقم (63-165) الصادر في 7 ماي 1963 تحت اسم " الصندوق الجزائري للتنمية"، و منذ إصلاحات 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك، و قد ورث أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل مؤسسة لائتمان طويل الأجل، و هي كالآتي:

- القرض العقاري.
 - القرض الوطني.
- صندوق الودائع و الارتمان.
 - صندوق صفقات الدولة.
- صندوق تجهيز و تنمية الجزائر.

و حسب هياكله، فان البنك الجزائري للتنمية يعني تعبئة المدخرات متوسطة و طويلة الأجل الموجهة للمساهمة في تمويل أهداف الخطة التنموية الاقتصادية في الجزائر، و بهذا يعد البنك الجزائري للتنمية كبنك أعمال، و في الواقع فان هذا البنك لم يتمكن من تعبئة الادخار، فقد كانت الجزينة تقدم له الموارد التي يستعملها في التمويل. و حاليا فان هذا البنك يهتم بتسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة، و يشارك أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية 1.

الفرع الثالث: البنوك المختلطة أو الخاصة

تتمثل في²:

1- البنك التجاري المختلط " البركة":

و قد تم تأسيسه بتاريخ 6 ديسمبر 1990 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجد بحجة (العربية السعودية) و بنك الفلاحة و التنمية الريفية. و قد تم الاكتتاب في رأس مال البنك بنسبة 49 % من بنك البركة الدولي، و 51% من بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و حسب هياكله فان النشاط الأساسي لهذا البنك هو تحقيق كل العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

¹شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 63، 64.

² مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص ص 177، 178.

$(La\ B.A.MIC)$ البنك المغاربي للتجارة ($(La\ B.A.MIC)$

و قد تأسس في 19 جوان 1988 بين البنك الخارجي لليبيا بنسبة 50% من رأس المال، و أربعة بنوك تجارية عمومية بنسبة 50% و هي: البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري و بنك الفلاحة و التنمية الريفية. و يتمثل نشاطه الأساسي في تحقيق كل العمليات المصرفية، المالية و التجارية بعملة قابلة للتحويل، بالإضافة إلى ترقية الاستثمار و تطوير التجارة في دول المغرب.


: (UNIONBANK) "بنك الأعمال الخاص البنك الاتحادي -3

و قد تم تأسيسه في 7 ماي 1995 برؤوس أموال خاصة وطنية و أجنبية، و النشاط الأساسي لهذا البنك هو جمع الادخار، و تمويل التجارة الدولية، و تقديم النصائح و المساعدات، بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال جديدة. و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المؤسسة المالية أحيلت مؤخرا إلى التصفية القضائية، طبقا لحكم صادر عن القضاء و ليس بحكم اللجنة المصرفية.

خاتمة الفصل

نظراً للمكانة الحساسة التي يحتلها النظام المصرفي في الحياة كان واجبا على كل دولة أن تعتني به خاصة لما له تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية، و لقد زادت أهمية النظام المصرفي في العصر الحديث و أصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير القطاعات الاقتصادية و مدى قدرته على التمويل.

لذلك عملت الجزائر على إنشاء نظام مصرفي متطور و ذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو و التطور، لذلك اتخذت الجزائر النظام المصرفي كأداة تخطيط مالي في تحقيق أهدافها الاقتصادية و لهذا نجد النظام المصرفي الجزائري يسعى دوما للبحث عن كيفيات التنظيم و التسيير الفعال من أجل تمويل الاقتصاد الوطني و تشجيعه على النشاط بطريقة عقلانية .



تمهيد:

تزايد الاهتمام بتنمية القطاع الخاص كوسيلة لتحقيق الأهداف التنموية في البلدان النامية وكأسلوب لتسريع خطي النمو و خلق فرص العمل و تعزيز قدرة الصادرات على المنافسة إلى جانب تخفيف العبء على ميزانية الدولة لتمويل مشاريع الخدمات العامة.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية و سن القوانين و التشريعات المرتبطة بالاستثمار إلى تحيئة البيئة المناسبة لنمو القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي بما يتلاءم و الإمكانيات المتوفرة لديها.

المبحث الأول: الإطار النظري للقطاع الخاص.

يعطي للقطاع الخاص الدور الكبير في رسم و إدارة الاقتصاد في ظل التوجه إلى اقتصاد السوق الحر لأن تطوير و تشجيع القطاع الخاص قد يؤدي إلى تزايد دوره في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض الجانب النظري للقطاع الخاص.

المطلب الأول: ماهية القطاع الخاص

سنحاول في هذا المطلب التعرف على المفهوم أو المقصود بالقطاع الخاص، وكذا أشكال القطاع الخاص، كما سنتطرق إلى المرجعية النظرية للملكية في الفكر الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم القطاع الخاص

يطلق مفهوم اقتصاد القطاع الخاص على الاقتصاد الحر الذي يرتكز على آلية السوق الحر و المنافسة التامة لتحديد أسعار السلع و الكميات المنتجة و المستهلكة، و يفترض وجود الاقتصاد الحر عدم تدخل أي فئة (دولة أو غيرها) في النشاط الاقتصادي بشكل يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة. التي يكون فيها عدد المتعاملين كبيرا جدا حيث أن السلوك الاقتصادي يقوم على تحقيق الربح في المشروع و أن قواعد الربح تتغلب على الاعتبارات الاجتماعية التي يتحملها القطاع العام عادة و عموما فان المفهوم العام الذي ساد الفكر الاقتصادي لفترة طويلة من الزمن كان يقصد بالقطاع الخاص قطاع الأعمال الذي يملكه الأفراد في حين يقصد بالقطاع العام قطاع الأعمال الذي تملكه الدولة و كما هو واضح فان معيار الملكية كان هو السائد للتفريق بين القطاعين.

أما بعد ظهور عملية التحول من القطاع العام للقطاع الخاص و بالتحديد من مطلع الثمانينات من القرن الماضي فان معيار الملكية للتفريق بينهما لم يعد المعيار الوحيد إذ أصيح معيار الإدارة محل اهتمام الكثير لما ترمي إليه من أهمية في ظل تطبيق سياسات الخصخصة 1.

بناء على ما سبق يمكن تعريف القطاع الخاص بأنه: "ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني غير الخاضع للسيطرة الحكومية المباشرة" 2.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي:

¹ عمر الأيوبي، معجم الاقتصاد، المعاجم الأكاديمية المتخصصة، الأردن، 1995، ص68.

² حسين عمر، موسوعة المصطلحات الإقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1995، ص 203.

القطاع الخاص هو قطاع الأعمال الذي يملكه الأفراد و يعتمد في تسييره على آليات السوق الحرة و يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.

الفرع الثاني: أشكال القطاع الخاص.

يُمكن تقسيم قطاع الأعمال الخاص إلى نوعين، غير المنظم و المنظم و سنوجزها فيما يلي 1 :

أولا: قطاع الأعمال غير المنظم:

وهو عبارة عن كل المؤسسات الصغيرة التي تنتمي ملكيتها إلى الخواص و تتميز هذه الوحدات بصغر حجمها و نشاطها و تتركز أصلا في المجال التجاري خاصة في تجارة التجزئة أو في مجال الصناعات التقليدية الحرفية، و انحصارها على المجال الأسري فقط، و تعتمد هذه المؤسسات في تكوين مدخراتها على وسائل تقليدية و هدفها الأساسي تحسين المستوى المعيشي للأفراد و تكاد تكون مدخراتها معدومة، وفي الغالب لا تمسك في عملها و تعاملها حسابات نظامية.

ثانيا: قطاع الأعمال المنظم:

يتمثل في المؤسسات الكبيرة و تتوقف أرباح هذا القطاع على حجمه في الاقتصاد الوطني و على تكاليف منتجاته و سياسة الأسعار إلى جانب تكوين الاحتياطي و كذلك أرباح الأسهم الخاصة به و الفائض المتولد من هذا الجزء من القطاع الخاص يوجه من طرف الطبقة الرأسمالية المالكة له إلى المجالات المربحة و التي تحدف إلى تحقيق مصالحها و تعتبر مدخرات هذا القطاع من أهم مصادر الادخار حجما في الدول المتقدمة اقتصادياً، و بذلك ما يميز هذا القطاع عن الأول يعمل في إطار منظم حيث يمسك في عمله و تعامله حسابات نظامية.

و ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى انه يوجد هناك قطاع ثالث يأخذ من اشتراك القطاع العام و الخاص في رأسمالية يطلق عليه القطاع المختلط، و يقصد بهذا القطاع تلك المؤسسات المملوكة من طرف الدولة و الخواص أي ملكية مشتركة، و نجد في الفترة الأحيرة أن الدول النامية تلجأ إلى أسلوب الشراكة سواء كان ذلك مع القطاع الأجنبي أو مع القطاع الخاص المحلي، و الهدف من ذلك هو الاستفادة من مصادر أجنبية في عملية التمويل على شكل استثمارات مباشرة بدلا من الاقتراض و الاستفادة من أساليب التكنولوجيا الحديثة و طرق التنظيم و التسير.

¹ عيسى مرازقة، **القطاع الخاص و التنمية بالجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006–2007، ص16.

الفرع الثالث: المرجعية النظرية للملكية في الفكر الاقتصادي

تعتبر المرجعية النظرية للملكية في الفكر الاقتصادي أهم معيار لتمييز قطاع الأعمال الخاص حيث كان الاختلاف الرئيسي بين النظامين الاشتراكي و الرأسمالي قائما على طبيعة ملكية وسائل الإنتاج.

وهو ما يمكن توضيحه من خلال نظرة كل فكر لها كما يلي:

أولا: الملكية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي:

إن الأصل في النظام الاقتصادي الرأسمالي هو أن الدولة لا دور لها في النشاطات الاقتصادية بحيث لا تتدخل في القيام بما أو تحديدها أو التأثير عليها، بأي شكل من الأشكال و بأي درجة كانت، لأن النظام الاقتصادي الرأسمالي بصيغته الأصلية يقتصر دور الدولة على قيامها بمهمات توفير الحماية الداخلية، و الحماية الخارجية، و تحقيق الأمن و فرض النظام، و هذا يتم من خلال تأمين الدفاع الخارجي، و توفير الأمن الداخلي، و العدالة، ذلك لأن تدخلها في النشاطات الاقتصادية يعيق عمل هذه النشاطات، حيث تقوم على افتراض أساسي يتمثل بالتوافق بين المصلحة الخاصة و المصلحة الاجتماعية 1.

حيث دعم ادم سميث التيار الليبرالي، أما الكنزيين فلقد أثبتوا بأن عمليات الدخول في المجتمع لا تتم تلقائيا، كما أنها لا يمكن أن تصحح نفسها و ليس هناك اتجاه حتمي و طبيعي للاقتصاد للاتجاه نحو وضع التوازن الذي يحقق التوظيف الكامل و من هنا تأتي أهمية التدخل الحكومي لتصحيح عدم التوازن من خلال سياسة اللاستثمار و السياسة المالية و النقدية.

لكن بعد عجز المدرسة الكينزية عن تفسير إخفاق الدولة في إعادة التوازنات المطلوبة أفسح الجال لتحدد الفكر الليبرالي بمختلف تياراته الحديثة و العديدة و تجدر الإشارة أن الليبرالية الاقتصادية الجديدة و المهيمنة الآن على الصعيد العالمي هي ليست حديثة العهد بل يتعين إرجاعها إلى جذورها التاريخية إلى الثورة الصناعية، وعليه يمكن القول أن الليبرالية الجديدة اعتبرت إيديولوجيا هشة لأنها تمارس عكس ما تنادي به فهي تركز على الجدية و لكن تنتهكها باستمرار من أجل ديمومة الرأسمالية العالمية، و عليه يمكن القول أن الليبرالية الجديدة تطالب شكليا بالحرية و لكنها عمليا تحاول ترسيخ الحرية للقلة الاحتكارية مقابل بث الأمل في نفوس الكثرة بأن يصبحوا من تلك القلة يوماً، و مهما يكن فان نزوع الرأسمالية لتصدير أفكار الليبرالية الجديدة إلى العالم باستخدام وسائل العندورة تغير مبدأ عاشت الرأسمالية لترويجه "دعه يعمل دعه يمر". " laisser faire—laisser "ينبغي أن يعمل، ينبغي أن يمر" "" "passer "."

47

[.] فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، حدار للكتاب العالمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، -99.

passer". حتى تعبر عن حقيقة النظام الرأسمالي في عصر العولمة، الذي يرغب في سيطرة رأس المال على مقدرات الحياة الاقتصادية العالمية 1.

ثانيا: الملكية في الفكر الاقتصادي الاشتراكي:

إن النظام الاشتراكي جاء كنتيجة من النتائج الأساسية التي أفرزتها عملية التطور في إطار النظام الرأسمالي، و ما رافقها من سلبيات و عيوب و مساوئ، و حتى مظالم اجتماعية شديدة الوطأة و خاصة على العالمين، و بالذات في بداية نشوء النظام الرأسمالي².

و عليه يعد ظهور الفكر الاشتراكي كرد فعل لمساوئ الفكر الرأسمالي، حيث يقوم الاقتصاد الاشتراكي على الملكية الجماعية و هو بذلك يتناقص مع الفكر الاقتصادي الرأسمالي القائم على فكرة النزعة الفردية، و إذ تم النظر إلى الفكر الاشتراكي في مضمونه لتم استنتاج أنه مقسم بين أفكار ماركسية و أفكار غير ماركسية، و إن كان هذا ينطوي على وجود اشتراكية بصفة عامة و شاملة، و لكن تبقى القاعدة الأساسية للنظام الاشتراكي هي الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، أي ملكية رأس المال و الأرض ليست في يد الأفراد بل ملك للشعب أو من مثله قانونيا.

وهذا يعني أن هذا النظام يرتكز على الفلسفة الاقتصادية الجماعية و يحل في نظام الاحتكار العام محل المنافسة الكاملة و تحل الملكية العامة لوسائل الإنتاج محل الملكية الخاصة، ويقوم جهاز التخطيط المركزي في تخصيص الموارد الاقتصادية من الاستخدامات المختلفة بدلا من جهاز السوق مع رفض فكرة الانسجام التلقائي بين المصلحة الخاصة و العامة.

ومن هنا يمكن حصر أفكار و رؤية هذا النظام و مرجعية النظرية حول الملكية في النقاط التالية:

- رفض هذا النظام للملكية الخاصة و إلغاء الحقوق المرتبطة بها في مجال تحقيق الفائض الاقتصادي، وكذا الغاء الأرباح و العلاقة التعاقدية بين أصحاب العمل و العمال.
- الدولة في ظل هذا النظام هي التي تقرر نوع و كمية السلع التي تقوم و حدات الإنتاج بإنتاجها و كذلك تحدد الدولة السلع و الكميات المخصصة للقطاع العائلي و بقية القطاعات الاقتصادية.

¹ عبد الرزاق حليل، محمد زتون، أثر التغيير في نمط الملكية على الآداء المالي للمؤسسات، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد3، ديسمبر 2005، ص160.

² فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**،ص135.

- الدولة هي صاحبة الحق دون غيرها في تخصيص الموارد الاقتصادية للاستخدامات المختلفة مركزيا ومنه يتضح أنه في ظل هذا النظام يكون القطاع العام هو المسيطر كلية على الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و ليس للقطاع الخاص أي دور يذكر¹.

ثالثا: الملكية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

إن الفكر الإسلامي مختلف عن النظرية الوصفية التي جاءت بما الرأسمالية و الاشتراكية فالإسلام قد أقر حرية التملك لأنه يعتبرها جزء من الحرية الشخصية، فمن حق الإنسان أن يعمل و أن ينال ثمرة عمله و أن يستمع كما اعترف الإسلام بالملكية بأنواعها الثلاث (الفردية، الجماعية، الدولة) و جعل لكل منها نظام خاص بحسب الظروف و الأحوال، فهو يقر الملكية العامة كما يقر الملكية الخاصة و أنه يوازن بين مصلحة الجماعة و مصلحة الفرد².

المطلب الثاني: محددات القطاع الخاص وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالإضافة إلى أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، سنتناولها كالآتي.

الفرع الأول: العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص

يتطلب تنمية القطاع الخاص توافر مجموعة من العوامل الأساسية المرتبطة بمناخ الاستثمار و حسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ينصرف تعريف مناخ الاستثمار إلى "مجمل الأوضاع و الظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، و تأثير تلك الأوضاع و الظروف سلبا و إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية. وبالتالي على حركة و اتجاهات الاستثمارات، و هي تشمل الأوضاع و الظروف السياسية و الاحتماعية و الأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية و التنظيمات الإدارية"3.

ومن أهم العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص في الدول النامية نذكر ما يلي:

1 معدل نمو الناتج، فزيادة الاستثمار الخاص و معدل نمو الناتج، فزيادة الاستثمار سواء في تنمية الموارد أو في البحث و التطوير و التعليم و التدريب و من خلال تأثيرها الايجابي على الإنتاجية

 $^{^{-1}}$ المرجع نفسه، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 308

³ على عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط الكويت، العدد 31، يوليو 2004،ص4.

تسهم في زيادة معدل نمو الناتج الإجمالي، كما أن زيادة معدل نمو الناتج من شأنه أن يعطي للمستثمرين مؤشرا تفاؤليا عن مستقبل الطلب الكلي و الأداء الاقتصادي مما يحفزهم على تنفيذ مشاريع استثمارية جديدة 1.

2- القروض المصرفية: يتركز الإنفاق الاستثماري في السنوات الأولى من عمر المشاريع الجديدة ،و لا تبدأ المشاريع في تحقيق العائد عادة إلا في سنوات لاحقة لذا تحتاج المشاريع إلى تمويل بالعملات المحلية و الأجنبية ، سواء تم تدبيره من مصادر ذاتية أو خارجية للمنشأة و على عكس الحال في الدول المتقدمة حيث تعتمد المنشآت الكبيرة في تمويل استثماراتها على مواردها الذاتية من الأرباح المحتجزة و بيع الأسهم الجديدة، نجد في الدول النامية أن المنشآت تعتمد في تمويل الجزء الأكبر من الاستثمار في الغالب على القروض المصرفية، لذا فان وفرة القروض المصرفية من شأنها أن تدعم زيادة الاستثمار الخاص في الدول النامية.

2- سعر الفائدة: فيما يتعلق بأثر سعر الفائدة على الاستثمار الخاص في الدول النامية فما زالت هناك المختلافات حول هذا الأثر على المستويين النظري و التجربي، حين شاع الاعتقاد حتى بداية التسعينات، وطبقا للنظرية الكينزية و النيوكلاسيكية، أن تخفيض أسعار الفائدة يشجع الإنفاق الاستثماري، فان الأدب الاقتصادي المعاصر و الذي بدأ مع ظهور نموذج "ماكينون-شو" في أوائل السبعينات من القرن العشرين و تبني صندوق النقد و البنك الدوليين لسياسات الإصلاح الاقتصادي، طالب بإزالة التشوهات في سعر الفائدة، ونادى بتحرير القطاع المالي و إتباع سياسة نقدية تعمل على رفع أسعار الفائدة الحقيقية إلى قيم موجبة تحدف إلى زيادة حجم الإستثمار، و ذلك على اعتبار أن أسعار الفائدة المرتفعة ستؤدي من ناحية إلى تشجيع المدخرات، ومن ناحية أخرى إلى التوظيف الكفء لهذه المدخرات على أساس من المنافسة التي تؤدي في النهاية إلى سيادة الاستثمارات الأكثر كفاءة و ربحية، أما على المستوى التحربيي، فان التطبيق العملي لسياسات أسعار الفائدة في الدول النامية قد أسفر عن وجود اختلاف بين الباحثين حول أثر سعر الفائدة على الاستثمار، مما يعني أنه ليس هناك اتفاق قد أسفر عن وجود اختلاف بين الباحثين حول أثر سعر الفائدة على الاستثمار، مما يعني أنه ليس هناك اتفاق عام لهذا الأثر على الاستثمار الخاص³.

4- سعر الصرف: يتأثر الاستثمار بما يطرأ على سعر صرف العملة الوطنية من تقلبات فتخفيض سعر الصرف الحقيقي الذي قد تمليه عادة برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية يأتي مصحوبا بارتفاع في معدل التضخم نتيجة لزيادة الصادرات و قلة الواردات و ارتفاع أسعارها مما يؤدي إلى انخفاض عام في الإنفاق مع تحول في الإنفاق بحاد الحلية البديلة للواردات التي ارتفعت أسعارها بسبب تخفيض سعر العملة الوطنية فإذا

¹ عبد الرزاق مولاي لخضر، العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية - دراسة حالة الجزائر -، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 9، 2010، ص71.

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 2

³ فريد بشير طاهر، محددات الاستثمار الخاص في المملكة العربية السعودية، مجلة التعاون، العدد 51،السعودية، يونيو 2000، ص20.

سعت الدولة في هذه الحالة إلى معالجة التضحم، عن طريق خفض عرض النقود، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الفائدة مما يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص 1.

5- الضرائب: تؤثر الضرائب المباشرة سلبا على الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها على الدخول المتاحة للقطاع العائلي، مما يؤدي إلى نقص الادخار و الحد من الاستثمار، و تفسير ذلك يكمن في أن هناك علاقة طردية بين الدخل و مستوى الادخار، و أن الضرائب على الدخل تفرض أساس على أصحاب الدخول المرتفعة ذوي الميل الحدي المرتفع للادخار، ومن ثم فان انخفاض دخولهم نتيجة زيادة معدلات الضريبة على الدخل سوف يؤدي إلى انخفاض حجم مدخراتهم و من ثم الحد من استثماراتهم.

كما أن الضرائب التي تصيب أرباح بعض الأنشطة في المشروعات تحد من الاستثمار بصورة مباشرة فالضرائب على أرباح المشروعات تدفع أصحابها إلى المبالغة في النفقات عند تقدير المادة الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى المخفاض الحصيلة مع عدم زيادة الادخار الخاص، و كذلك يمكن أن تؤدي ضرائب الاستهلاك و هو ما يتوقف على مدى مرونة الطلب على هذه المنتجات إلى تخفيض الطلب على المنتجات مما يؤدي إلى خفض الاستثمار و في هذه الحالة يظهر خفض الاستثمار كأثر غير مباشر للضريبة 2.

6- **الإنفاق الحكومي أو الاستثمار العام و مزاحمته للقطاع الخاص**: يؤثر الإنفاق الحكومي على الاستثمار الخاص من خلال عدة قنوات³:

أولا: يمثل النفاق الحكومي نسبة كبيرة من الإنفاق أو الطلب الكلي في الدول النامية و أي نقص في الإنفاق الحكومي نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة أو نقص مخطط في الإنفاق الحكومي بحدف معالجة التضخم أو العجز المتنامي في الموازنة العامة من شأنه أن يؤثر سلبا على الطلب الكلي في الاقتصاد و بالتالي يؤثر سلبا كذلك على توقعات القطاع الخاص تجاه ربحية الاستثمارات الجديدة. و الزيادة في الإنفاق الحكومي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى زيادة في الطلب الكلي مما يحفز القطاع الخاص على زيادة الاستثمار بغية التوسع في الإنتاج استجابة لزيادة الطلب الكلي فمن المتوقع إذا أن تكون العلاقة موجبة بين الإنفاق الحكومي و الاستثمار الخاص.

ثانيا: قد يكون للإنفاق الحكومي على البيئة التحتية (الطرق،الكهرباء،المواصلات،الاتصالات المدن و المجمعات و الأمن...) أثر تكاملي موجب على الاستثمار الخاص،فالكثير من المشاريع يصبح تنفيذها غير مجد و يحجم القطاع الخاص على الاستثمار فيها إذا كان على المستثمرين تحمل التكاليف الإضافية لإنشاء الطرق أو

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، العدد7، 2010، ص140.

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 2

³ عبد الرزاق مولاي لخضر، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

توليد الطاقة الكهربائية أو بناء الخزانات و السدود التي يحتاجها لتنفيذ مشاريعهم الجديدة و لكن عندما تحتم الدولة بالإنفاق على تلك المشاريع مجديا و يقبل القطاع الخاص على تنفيذها.

ثالثا: يرى آخرون أمثال بلاس (blass 1998) أن العلاقة بين الإنفاق الحكومي و الاستثمار الخاص قد تكون عكسية باعتبار أن الإنفاق ربما ينافس الإستثمار الخاص على مصادر التمويل عندما يتم تمويل عجز الموازنة العامة بقروض من الأفراد و الهيئات أو الجهاز المصرفي، فزيادة الإنفاق الحكومي في ظل عجز الموازنة يقلل من الأموال المتاحة لإقراض القطاع الخاص، كما ترفع من معدلات الربا على القروض فتزيد تكلفة رأس المال للمشاريع الاستثمارية مما يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص، وهكذا نجد أن للإنفاق الحكومي أثارا تكاملية ايجابية و أحرى تنافسية سلبية على الاستثمار الخاص، والتأثير الصافي للإنفاق الحكومي على الاستثمار الخاص هو محصلة القوى المؤثرة في كل اتجاه، ولا يمكن تجديده إلا بالتحليل القياسي.

7- الديون الخارجية: برز كذلك العجز في الحساب الجاري كأحد أهم محددات الاستثمار الخاص في الدول النامية، فالديون الخارجية تعتبر مشكلة مزدوجة التأثير على اقتصاديات الدولة النامية، فهي تعد المصدر الأساسي لتمويل استثمارات خطط التنمية من العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع الرأسمالية من آلات و معدات و مصانع. فلا ضير من نمو الديون الخارجية على الدولة إذا ما أحسن استغلال القروض في مشاريع استثمارية مجدية و داعمة لنمو الاقتصادي و هي الحالة الغالبة على الدولة النامية الفقيرة في المراحل المبكرة بعملية النمو الاقتصادي و لكن عندما يحين موعد سداد أقساط القروض و الفوائد عليها فان ذلك يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار و يمثل نزيفا على الموارد الشحيحة من النقد الأجنبي الذي يتوفر بالدولة النامية و بذلك تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص 1.

8- الاستقرار الاقتصادي: يعد التغير في معدل نمو عرض النقود من أهم مؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي حيث تنعكس هذه التغيرات على معدل التضخم و مستوى الناتج و العمالة و الطلب الكلي و من المتوقع أن يؤدي عدم استقرار معدل نمو عرض النقود إلى زيادة عدم تيقن قطاع الأعمال حول مستقبل الوضع الاقتصادي الأمر الذي يدفعهم إلى تأجيل تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية فبسبب الطبيعة غير التراجعية للاستثمار فان المستقمرين يفضلون الانتظار حتى يتوفر لديهم المزيد من التصورات حول المستقبل و بذلك تضاف تكلفة الانتظار لترفع من تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار كما جاء في دراسة بندايك كما "أوضح جرتين" و "فلانوفا" أن خفض معدل نمو عرض النقود في مواجهة التضخم أو العجز المستمر في الحساب الجاري له تأثير سلبي على الاستثمار الخاص 2.

المرجع نفسه، س75. 1

² فرید بشیر طاهر، **مرجع سبق ذکره**، ص21.

9- الاستقرار السياسي: إن توافر الاستقرار كأحد مقومات البيئة السياسية و كعنصر من عناصر المناخ الاستثماري فالدول التي تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية و غير مستقرة لا يمكنها أن توفر المناخ المناسب للاستثمار، خاصة الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي و بالتالي تحد من قدرة الاقتصاد على استيعاب و توظيف الاستثمار فعدم الاستقرار يؤخر من خطوات التنمية المرسومة لأنه يقضي بالأمور إلى عدم التأكد و عدم الضمان إزاء المستقبل و من جهة أحرى يؤدي عدم الاستقرار هذا برجال الأعمال في الدول النامية إلى توجيه أموالهم إلى مشروعات لا تضيف إلى بناء التنمية أو إلى اكتنازها ووضعها بعيدا عن مجالات الاستثمار 1.

9- الاستقرار التشريعي: يعتبر التشريع من أهم العناصر المؤثرة في تكوين المناخ الاقتصادي الذي يعمل فيه المستثمر و في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الخاصة تصبح تحيئة البيئة القانونية من خلال وضوح القوانين المنظمة للاستثمار و استقرارها مطلبا جوهريا لتحسين بيئة الاستثمار و رفع درجة الثقة في جدار النظام الاقتصادي كلها أمور تشجع على الاستثمار و تساهم في منح المستثمر الشعور بالاستقرار الحقيقي المطلوب للاستثمار طويل الأجل و أشارت الدراسات هنا إلى أن البيئة القانونية الملائمة للاستثمار يجب أن يساندها نظام سياسي قضائي كفء ، و ألا يكون هناك تضارب في القوانين و القرارات الخاصة بالاستثمار أو كثرة في تعديلاتها فضلا عن أن تكون المرونة هي سمة قوانين و قرارات الاستثمار و على ذلك فان عدم شفافية التشريعات ووضوحها يقلل تحفيز المستثمرين نحو اتخاذ قرارات الاستثمار فعدم التأكد من استمرار السياسات و توقع العدول عن القوانين المطبقة يمثل عاملا جوهريا في إعاقة التوسع الاستثماري كما أن عدم الاستقرار التشريعي يجعل المستثمرين يترددون في الاحتيار ما بين القيام باستثمارات جديدة أو الاتجاه نحو المشروعات ذات العائد الكبير و السريع ?.

10- البيئة التحتية المادية والاجتماعية: تشمل البيئة التحتية المادية و الاجتماعية لدولة ما الطرقات و الطاقة و الموانئ و الاتصالات إضافة إلى التعليم الأساسي و الصحة و التكوين و تعزيز هذه الخدمات الأساسية فائدة مزدوجة في تحسين معيشة الفقراء بصورة مباشرة و تمكين نمو الشركات و توسعها. فالبيئة التحتية التي تتم صيانتها بشكل جيد فمن شأنها تعزيز التجارة عبر تسريع عملية نقل السلع و المواد الخام و تأمين استدامة الإنتاج المكثف للطاقة و تأمين الاتصالات في الوقت المناسب و لذلك صار ضمان الاتصال عبر تقنية المواصلات و المعلومات أمرا بالغ الأهمية في السنوات الأخيرة و قد ساعد في تجاوز بعض العوائق التي تسببت بها البني التحتية

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 142.

² المرجع نفسه، ص 142.

المادية غير المناسبة و تشكل إمكانية الوصول إلى المعلومات بوضوح جزءا من المتطلبات الأساسية للبنى التحتية الخاصة بالأنظمة الاقتصادية العصرية 1.

11- حكم القانون: تشكل القوانين أساسا جوهريا لبناء قطاع خاص راسخ، فمن دون إطار قانوني شفاف و سلطة قضائية عادلة و نظام إداري منصف، تحدم المساعي الأخرى التي تحدف إلى تعزيز تنمية القطاع الخاص، حتى أنها قد تخلف تبعات سلبية، بالتالي يتعين على الحكومات الوطنية وضع "قواعد اللعبة" أي وضع نظام يساهم في تخفيض تكاليف العمليات بجعلها قابلة للنفاذ فالأنظمة القانونية و الإدارية تؤثر على كيفية إجراء العمليات، إن الأنظمة القانونية المركبة و المتناقضة تجعل ممارسات الأعمال الرسمية صعبة و تدفع بالشركات إلى أن تصبح أو تظل غير رسمية².

الفرع الثاني: الأهمية الاستراتيجية للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية

من الواضح للكثيرين في عصرنا هذا أن نظام السوق و القطاع الخاص لديهما دور كبير في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات إلا أنه من الضرورة بمكان الدراسة الجيدة لنتائج منهج نظام السوق و التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية في بعض المجتمعات و بشكل خاص على طبقة الفقراء فيها.

فنظام السوق للتنمية الاقتصادية يعمل على إحداث الشروط التي يمكن أن تساهم في زيادة إنتاج السلع و الخدمات و مساعدة البيئة المهيأة لأنشطة القطاع الخاص و الإطار الاقتصادي المحفز للأداء المؤسسي و الفردي الجيد فان قدرة القطاع الخاص لتوفير فرص العمل و توسيع نطاق التشغيل للطاقات البشرية تعتمد على تطوير نظام السوق في المجتمع مثلما أن تطوير السوق تعتمد على توسيع و تقوية القطاع الخاص من خلال توفير الحوافز و الدعم لإجراء التخصيص للمشاريع المملوكة من قبل الدولة، و تطوير المشاريع الصغيرة و متوسطة الحجم و المذب و تطوير التعاونيات عبر الدولية بعض الحالات.

كما أن مؤسسات القطاع الخاص توفر العوائد الاقتصادية الواسعة للاقتصاد، ككل مثلما تحقق العوائد الواسعة للأفراد المستثمرين، و بشكل خاص المجتمعات التي تتبنى في سياستها الاقتصادية حرية السوق المتسمة بالانفتاح نسبيا على المدخلات و الاستقلالية في الاستثمار و اتخاذ القرارات العملية، و بتوفير الحوافز المطبقة بعدالة و ثبات لكافة المشاركين فالعديد من الأبحاث العلمية في الدول النامية أيدت أن هناك علاقة ايجابية قوية بين أنشطة القطاع الخاص و النمو الاقتصادي و بينت كذلك أن نمو الإنتاجية يرتبط بشكل وثيق الاستثمارات

¹ رندة بدير، **دور المرأة في نمو القطاع الخاص**، المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية تقييم و استشراف"، المعهد الوطني للتخطيط بالكويت، 2009، ص 65.

² المرجع نفسه، ص65.

الخاصة إضافة إلى ذلك فقد بينت الدراسات أن نمو القطاع الخاص و القوي في كل من غانا، غينيا، و غامبيا أدى إلى فرق كبير في مشاريع إصلاح الخدمات المدنية في تلك الدول.

أن الدور المتنامي للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي منذ العقدين الماضيين قائم على الافتراضات التالية 1:

- تميز القطاع الخاص بكفاءة عالية مقارنة مع القطاع العام مما يؤدي إلى توفير في الموارد المالية و تحسين الأداء في مجال الخدمات التي يوفرها.
- يتفوق القطاع الخاص على القطاع العام فيما يخص تجميع الادخار المحلي و الأجنبي و توجيهه إلى مشاريع الأكثر ربحية الأمر الذي يساهم إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي و بالتالي زيادة دخل الفرد.
- يتصف القطاع الخاص بإتباع أساليب إدارية حديثة و كذلك باستعمال تكنولوجيا متطورة مما يساعد على تحديد الأصول الثابتة و زيادة جودتها في الاقتصاد المحلي و رفع نوعية القوى العاملة البشرية مما يؤدي إلى الزيادة الإنتاجية.
- بالإضافة إلى ذلك يؤدي تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص إلى إزالة الأعباء المالية التي كانت تتحملها موازنة الدولة نتيجة الخسائر إلى لحقت بالشركات العامة.
- الاستثمار في القطاع الخاص يساعد على نمو اقتصادي و الحد من الفقر إذ أن القطاع الخاص المحلي القوي و الفعال يشكل عنصرا أساسيا في نمو الاقتصاد المستدام، فعبر توفير فرص العمل و فرص توليد الدخل، يستطيع القطاع الخاص تقديم وسائل للحد من الفقر.

و يمكن تلخيص الدور المتوقع من القطاع الخاص في التنمية في الأمور التالية:

- المساهمة في خلق فرص عمل و تحسين ظروف العمل. و يمكن للدولة أن تشجع هذا الدور من خلال مؤسسات التعليم و التدريب اذ أن التعليم و التدريب يعملان على رفع انتاجية عنصر العمل و بالتالي تزايد رغبة القطاع الخاص في توظيف المزيد من العمال كما أن الدولة تستطيع أن تؤثر في قرارات التوظيف للقطاع الخاص من خلال التأثير على التكلفة النسبية لعنصر العمل مقارنة بعنصر رأس المال.
- توسيع و تطوير النشاطات النتاجية سواء تحسين نوعية المنتجات أو ادخال منتجات جديدة أو تقنيات انتاج أفضل يمكن للدولة أن تسهم في تعزيز هذا الدور من خلال برامج الدعم المالي و الفني, و السياسة الضريبية و التمويل, و توسيع المنافذ التسويقية من خلال اتفاقية تفضيلية مع أطراف أخرى, و مراكز البحث و التطوير و نقل التكنولوجيا.

¹ عدي قصيور، ا**لآثار المالية و الاجتماعية لتمويل القطاع الخاص مشروعات البنية الأساسية و الاجتماعية، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي،. ص 101.**

- الاستثمار بكافة أشكاله, حيث يمكن للدولة أن تعزز الاستثمار الخاص من خلال توفير بيئة استثمارية مشجعة, وضوح و شفافية الأنظمة القانونية, تحسين البنية التحتية و ازالة عوائق الدخول أمام المؤسسات و توفير المعلومات التى تساعد المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار.
- تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية بما في ذلك الكفاءة النتاجية (انتاج السلع بأقل تكلفة)و الكفاءة الوزيعية (انتاج السلع بالمواصفات و الكميات التي تحتاجها المجتمع)و الكفاءة الديناميكية(التطور التكنولوجي)و يمكن أن تسهم الدولة في تعزيز هذه الدور من خلال مراكز البحث و التطوير و نقل التكنولوجيا و السياسة الضريبية.
- التصدير نسبيا و يمكن للدولة أن تشجع التوجهات التصديرية حيث تلعب الصادرات دورا رئيسيا في النمو الاقتصادي خاصة اذا كان السوق المحلي صغيرا نسبيا و يمكن للدولة أن تشجع التوجهات التصديرية للقطاع الخاص من خلال سياسة تجارية ملائمة, ازالة العوائق الادراية و البيروقراطية في المعابر الحدودية و توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية. وهذا و يُشار الى تنمية القطاع الخاص على أنه "رفع الحواجز و خلق القدرة لبناء نظام أعمال موجه الى السوق يعمل بصورة فعالة و يحقق نموا اقتصاديا".
 - و تشمل تنمية القطاع الخاص النقاط التالية 1:
- تسهيل المشاركة المباشرة للقطاع الخاص في قطاعات غير تقليدية، مثلا على صعيد الخدمات الأساسية مثل المياه و الصحة و التعليم و الطاقة.
 - تعزيز المؤسسات و تطوير أطر تنظيمية تدعم التنمية المحلية للقطاع الخاص.
 - اصلاح بيئة الاعمال و السياق القانوني الذي تواجهه الشركات بما فيها المنشآت الصغيرة جدا.
- رفع مستوى القدرات و المهارات المهنية التي تتميز بما الجهات الفاعلة في القطاع الخاص, لاسيما من خلال تعزيز توفير خدمات تطوير الأعمال .
 - تعزيز امكانية استفادة الشركات من التمويل, وخاصة المنشآت الصغيرة جدا و الصغيرة المتوسطة الحجم.
 - تشجيع الشراكة ما بين القطاع الخاص و القطاع العام.

¹ رندة بدير، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

المطلب الثالث: شروط ومتطلبات إنجاح القطاع الخاص وحدوده.

الفرع الأول: شروط ومتطلبات إنجاح القطاع الخاص:

تعددت متطلبات القطاع الخاص في ظل الظروف الجديدة، وتعددت الآراء حول حدوده و مجالات أنشطته خاصة و أننا أمام نظام جديدة يلعب فيه. القطاع الدور الرائد في هيكلة الاقتصاد و لهذا حتى يساهم القطاع في التنمية من فترة لأخرى، وينمو و يتطور تبعا للطريقة و الخطوات التي تتبعها كل دولة في عملية التحول، وهي على النحو التالي¹:

أولا: ظهور الميل نحو الادخار و المؤسسات الادخارية:

لكي يكتب للقطاع الخاص النجاح المنشود و يصبح ذا فعالية اقتصادية تنموية يجب توفر ميل نو الادخار و المؤسسات الادخارية و توظيف المدخرات في استثمارات مختلفة، و يكون هذا بادراك الأفراد و المجتمع الأهمية هذه المدخرات راغبين في التضحية بتحويلها إلى استثمارات حقيقة في مختلف الأنشطة الإنتاجية و الخدمية، بالإضافة إلى استحداث وسائل و آليات كفيلة بتحويل المدخرات إلى استثمارات كأسواق الأوراق المالية و البنوك التجارية و مؤسسات متنوعة مثل: شركات التضامن و المساهمة و الخاصة.

ثانيا: ظهور رجال الأعمال:

رجال الأعمال هم الأشخاص الساعون إلى الثراء و التوسع و الزيادة من الثروة و السيطرة و التملك و القدرة على الأداء التنافسي و فهم السوق، فلديهم القدرة على التنبؤ و التوقع و الإبداع في التنظيم و في الإنتاج و في التسويق، و القدرة على مسايرة العصر و التعامل معه بدرجة عالية من الفهم و الإدراك و الفطنة للعملية الاستثمارية و الإنتاجية و الإلمام بعلم الاقتصاد و العلوم الأخرى و زيادة شروط رجال الأعمال تؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع و زيادة المنتجم و زيادة الناتج المحلي الإجمالي، و بالتالي الدخل الوطني و زيادة نصيب الفرد منه، و يؤدي بالمقابل إلى تحسين باستمرار الرفاهية الاقتصادية. و الاجتماعية، وهو ما يعني نجاح القطاع الخاص في تحقيق التنمية.

ثالثا: خلق مناخ مناسب لإنعاش اقتصاديات السوق:

لكي يؤدي القطاع الخاص دوره بصورة جيدة في النشاط الاقتصادي لابد من تميئة البيئة الاقتصادية و خلق مناخ مناسب يقدر أن يمارس دوره فيه، ففي الخمسينات من القرن الماضي سيطرت الدولة خاصة بالدول

¹ محمد كريم قروف، دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،الجزائر، 2008–2009، ص 35.

النامية على معظم النشاط الاقتصادي، وفي ظل هذه الظروف و الإجراءات و التشريعات و القوانين المقيدة لنشاط القطاع الخاص و التجارة الحرة و التسعيرة الإجبارية و الاحتكارات لكثير من الأنشطة فان القطاع الخاص قد ظل معه مهمشا في أنشطة محدودة أما الآن و بعدما اتجهت معظم الدول نحو تشجيع القطاع الخاص و إعطائه الدور الريادي في الاقتصاد و التنمية أصبح من الواجب تميئة البيئة المناسبة لعمله و ذلك بإزالة كل العراقيل و القيود التنظيمية و التشريعية و إيجاد المناخ المناسب.

رابعا: البنية التحتية:

إن وجود البنية التحتية تعتبر من المتطلبات الأساسية للقطاع الخاص حتى يقوم بدوره في الاقتصاد و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و يقدم على استثمار أمواله في الأنشطة المختلفة المكونة للاقتصاد الوطني و تحسيد مشاريع البنية التحتية الممثلة في (الطرقات ، الموانئ والمطارات الكهرباء و مياه الصرف الصحي ، الاتصالات و وسائل المواصلات جوا برا بحرا...الخ)، تشجع و تحفز على الاستثمار في المناطق المختلفة داخل البلد الواحد بما لها من فوائد عديدة في خدمة الحركة داخل المجتمع و تغذية المشروعات و إمدادها بالمواد الأولية الملدية و البشرية، و سهولة تصريف المنتجات إلى مستهلكيها في الداخل والخارج في أقل وقت ممكن و بأسعار منخفضة. وتساعد البنية التحتية المستثمرين على متابعة كل جديد و القدرة على إجراء تعديلات على منتجاتم منتفضة.

الفرع الثاني: حدود القطاع الخاص

يجب الإشارة إلى أن القطاع الخاص سيظل يخوض معركة التنمية الاقتصادية و مسيرة التطور المستقبلي عند المستويات يتعاظم فيها دوره و يتراجع، و في ظل التحول إلى النظام الرأسمالي و حصخصة القطاع العام يجب تحديد مجالات لقطاع الخاص و دوره في الأنشطة التي يبرز فيها كفاءة عالية، إذ كانت بأيدي المستثمرين الخواص مقارنة بالأنشطة التي تكون كفاءتها أكبر إذا تناولتها المؤسسات العامة، و هو ما اتفق عليه رأي معظم الدارسين الاقتصاديين المختصين في هذا القطاع العام إلا أن تأييدها لم يحصل، خاصة و أن البحوث والدراسات حتى اللحظة حول ما آلت إليه أوضاع المشاريع العامة في كثير من البلدان في العقود السابقة، قد أكدت على ضرورة تحديد دور القطاع الخاص، وذلك لضمان كفاءة الاستثمار في التنمية الاقتصادية و في الحقيقة لا يوجد حد فاصل وواضح يبين ما يجب أن يكون عاما أو يجب أن يكون خاصاً.

¹ محمد قروف، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه القطاع الخاص.

يمكن إيجاز أهم المشكلات و المعوقات التي تعرض لها القطاع الخاص في ما يلي 1 :

- التشاؤم المفرط في قدرة القطاع الخاص على القيام بدور رائد و تنموي ، و يحقق طموحات التنموية و النمو الاقتصادي.
- التخوف من أن تؤدي السيطرة الاقتصادية (سيطرة رأس المال الخاص) إلا السيطرة على الحكم (السيطرة السياسية).
- انتشار الفقر و البأس لدا الكثير من المواطنين بتمركز الثورة بيد فئات قليلة من المحتمع و هذا مصدر قلق احتماعي.
- قد تؤدي السيطرة لرأس المال الخاص إلى دخول رأس المال الأجنبي، و جر المجتمعات النامية و اقتصادها إلى دائرة التبعية و الهيمنة الخارجية، و تزيد حالة الأفراد بؤسا و إحباطا، و تفقد معها المجتمعات النامية استقلالها السياسي و الاقتصادي.
- إن القطاع الخاص سوف يؤدي إلى الانفتاح، و إدخال الأنماط استهلاكية و فكرية و ثقافية غريبة، و غيرها على المجتمعات النامية ، و هو ما يعني ذوبان قيم و عادات و معتقدات رسخت و استقرت و ارتضى بما منذ مئات السنين.

و قد كانت الحكومات تشجع القطاع الخاص بمختلف الأساليب و أنواع الدعم التي تقبل عليها الصناعات و الزراعة الخاصة و غيرها كالقروض الصناعية المسيرة دون فائدة و بفائدة منخفضة، الحماية الجمركية....الخ.

¹ موسى سعداوي، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر –**، أطروحة دكتوراه ، فرع تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007، ص 269.

المبحث الثاني: الخصخصة كسبيل للانتقال إلى القطاع الخاص

إن عملية الخصخصة هي واضحة، مباشرة و ايجابية و سريعة برغبة الدولة في الامتناع عن نشاطها العام و بالتالي لابد من معرفة أهدافها و أساليبها و أهم ما تنطوي عله من ايجابيات و سلبيات و ذلك لتوفير البيئة الملائمة لها و إتباع الطرق الأزمة لضمان نجاحها.

المطلب الأول: مفهوم الخصخصة.

لقد ظهرت مصطلحات عديدة في الآونة الأخيرة للتعبير عن عملية تحويل بعض الوحدات الإنتاجية (على المستوى الوطني)، من نطاق القطاع العام إلى نطاق القطاع الخاص من أبرزها الخصخصة.

الفرع الأول: تعريف الخصخصة.

هناك تعاريف عديدة للخصخصة، حيث تعني الخصخصة أو التخصيص على الأصح لغة وي التعبير الاقتصادي: سياسية نقل الملكية العامة أو إدارتها إلى القطاع الخاص، و بالتالي تتحول المؤسسات العامة المملوك للدولة إلى القطاع الخاص المملوك للأفراد سواء كانت وطنيين أو أجانب و ذلك لتخليص الإنفاق العام توفيرا لجهود الحكومة فيها هو أنفع للمجتمع و إيجاد مناخ تنافسي بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، من شأنه ترك أثر ايجابي على كمية و جوده للإنتاج أو الخدمة المقدمة، ويمكن تعريف الخصخصة أيضا أنما تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة باستبعاد رأس المال العام، و هي عكس التأميم الذي يعني مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة، و هي ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي و هو تطبيق آليات السوق الحر و النظام الرأسمالي.

الخصخصة: تعني التقليل من دور الحكومة و زيادة مساهمة القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد و توليد الدخل، و تتم عبر مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق و مبادرة القطاع الخاص و المنافسة لأجل تحقيق أهداف التنمية و العدالة الاجتماعية.

الخصخصة: تعني تحويل الملكية و تحويل نطاق المنافسة في إنتاج و تسويق السلع و الخدمات كلها1.

لقد ظهرت مصطلحات عديدة في الآونة الأخيرة للتعبير عن عملية تحويل بعض الوحدات الإنتاجية (على المستوى الوطني)، من نطاق القطاع العام إلى نطاق القطاع الخاص، من أبرزها الخصخصة.

و يمكن إعطاء التعاريف الآتية أيضا²:

¹ فالح أبو عامرية ، **الخصخصة و تأثيراتها الاقتصادية**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص10.

² زيد منير عبوي، الخصخصة في الادارة العامة، دار المحلية للنشر و التوزيع، بدون بلد النشر ، الطبعة الأولى، 2007، ص 13.

تعريف البنك الدولي للخصخصة: هي زيادة مشارك القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة و الأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها.

تعريف (نيقولاس أرديتوبارليتا) مدير البنك الدولي للنمو الاقتصادي: هي عبارة عن التعاقد أو بيع حدمات أو مؤسسات تسيطر عليها أو تملكها الدولة إلا أطراف من القطاع الخاص.

وهناك أسلوبين للخصخصة 1 :

- التخصصية التلقائية: التي تنصرف إلى تشجيع القطاع الخاص لزيادة وزنه في الاقتصاد القومي دون المساس بالقطاع العام، من خلال الاعتماد على النظام الحوافز من أجل تشجيع المبادرة الدورية.
- التخصصية الهيكلية: التي تنصرف إلى تقليص حجم القطاع العام من خلال نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها إلى القطاع الخاص.

الفرع الثاني: أهداف الخصخصة.

 2 يمكن حصر أهداف الخصخصة في ما يلي

- إعادة توزيع الأدوار بين القطاعين العام و الخاص و انسحاب الدولة تدريجيا من بعض النشاطات الاقتصادية و فسح المجال أمام المبادرات الخاصة عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.
- التخفيف من الأعداء التي تتحملها ميزانية الدولة نتيجة دعمها من منشآت اقتصادية الخاسرة و تكريس موارده لدعم قطاعات التعليم و البحث العلمي و الصحي و الاهتمام للبنية الأساسية و المنشآت الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية .
 - تطوير السوق المالية و تنشيطها و إدخال الحركة على رأس مال الشكات بقصد. تطويرها و تنمية قدراتها الإنتاجية.
- خلق مناخ الاستثمار المناسب، و تشجيع الاستثمار المحلي لاجتذاب رؤوس الأعمال المحلية و العربية و الأجنبية .

وهناك أهداف مرجوة من سياسة الخصخصة، قد تتنوع من دولة إلى أخرى حسب المتطلبات و الاحتياجات منها الا أنها بشكل عام تجمع في الأهداف التالية:

- تشجيع و تعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق تعزيز الأسواق و المنافسة .
- إعادة تحديد دور الدولة لما يسمح لها بالتركيز على التحكم و الانضباط و الدارة.

فالح أبو عامرية، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

² أحمد صقر عاشور، الدخول إلى القطاع الخاص، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية ، مصر، 1996، ص ص19،18.

- تخفيض الأعباء المالية المخصصة للمشروعات العامة و ذلك في محاولة للوصول إلى الروابط مالية و استقرار على المستوى الكلى للبنيان الاقتصادية.
 - تخفيف حدة الديون العامة.
 - تحديد الموارد المالية المحدودة في الدولة و ذلك لتمويل قطاعات أخرى مثل: تعليم و الصحة.
 - خلق أو نشوء استثمار جديد متضامنا الاستثمار الأجنبي الخاص.
 - تهيئة الموارد المحلية للتنمية.
 - توسيع قاعدة الملكية

المطلب الثاني :أسباب و دوافع الخصخصة و أثارها

بحتاح دول العالم الآن ظاهرة الخصخصة التي تعتبر أحد عناصر سياسة الإصلاح الاقتصادي التي يقترحها البنك الدولي. و هذا ما دفع العديد من الدول إلى انتهاج هذه عملية الخصخصة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة مستويات المعيشة و إنعاش عنصر المنافسة و بالتالي خفض التكاليف و رفع الإنتاجية و تقديم حدمة متميزة في الأسواق.

الفرع الأول: أسباب و دوافع الخصخصة

إن المشروع في معركة الأسباب و الدوافع الحقيقية المؤيدة للخصخصة يؤدي بنا إلى طرح التساؤل: "لماذا اللجوء إلى الخصخصة؟" ومن دون الشك أن الإجابة تتطلب بالضرورة التطرق إلى الأسباب الكامنة وراء الخصخصة و لعل أهمها1:

1- غالبا ما تندرج الخصخصة ضمن برنامج التصحيح أو التكليف أو التعديل الهيكلي التي تقترحها أو تفرضها مختلف الهيئات الدولية، خاصة صندوق النقد الدولي من أجل تقديم مساعدات و قروض جديدة، بحجة فشل تجربة القطاع العام و العجز المالي الهيكلي، نتيجة التسيير الإداري و تحديد الكميات الاقتصادية و الأسعار خارج نطاق السوق و غياب مفهوم المردودية المالية داخل مؤسساته.

2- إن المؤسسات العمومية هي في غالب الأحيان عاجزة، لذا فالخصخصة ستسمح للدولة من التخلص من عبء ثقيل و ضمان موارد مستقرة، عن طريق الضرائب، و التخلص من جزء كبير من مديونيتها العمومية من خلال توفير رؤوس الأموال الإضافية التي يمكن للمؤسسات استغلالها من أجل تحقيق عوائد أكبر .

¹ شبابكي سعدان، هل تنفع الخصخصة كحل من الحلول المقترحة لحل المشكلات المؤسسة الجزائرية، الملتقى الوطني حول آفاق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، جامعة باتنة، الجزائر،1994، ص7.

3- يعاني القطاع العام في دول العالم الثالث من مشكلات عديدة، قللت من كفاءته وفعاليته و جعلته عبئا على التنمية، بدلا من أن يكون قاعدة لها، و تفاقم المشكلات الاقتصادية، في مقدمتها التمويل و الديون الخارجية.

4- انخفاض أسعار المواد الأولية و قيمة العملات الصعبة، مما يؤدي إلى تقليص العائدات المالية التي تآكلها خدمة الدين الخارجي بنسبة تكاد تكون كلية.

الفرع الثاني: ايجابيات و سلبيات الخصخصة

يمكن حصر إيجابيات و سلبيات الخصخصة فيما يلى:

أولا: سلبيات الخصخصة: 3 - 1ن القول إن سلبيات الخصخصة تتمثل فيما يلى أولا: المبيات الخصخصة المبيات المبيات

- تكريس الطبيعة في المجتمع، حيث تظهر فروقات كبيرة في مستوى المعيشة الخاصة بأفراد حيث أن الغني يزيد غنى و الفقير يزداد فقرا، وهنا تدهور القدرة الشرائية للأفراد.
 - خلق مشاكل البطالة و ذلك عن طريق تسريح العمال أو إحالتهم على التقاعد المبكر.
- نظرا إلى أن الخصحصة تهدف إلى تحقيق الربح السريع وبأقل التكاليف فالمتعاملين الخواص يتجهون إلى الاستثمار في المشاريع المربحة دون أن يكون هناك أي توازن في توزيع رؤوس الأموال وفق خطة و الهدف الدولة.
- انخفاض في العملة سيؤدي إلى ارتفاع في مستوى الأسس المحلية، نتيجة استيراد المواد الأولية بالعملة الصعبة و بالتالي فهذه المواد المقومة بالعملة المحلية ستؤدي إلى ارتفاع التكاليف وهو ما سيؤدي إلى انخفاض القدرة التنافسية للسلعة المحلية مقارنة مع نظيرتما الأجنبية سواء في السوق المحلية الإنتاجية أو في السوق العالمية.
- كما أن انخفاض العملة سيؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع و هو ما يؤدي إلى إضعاف القدرة الشرائية للمواطن.
- انتشار التضخم و يقصد به ظاهرة ارتفاع الأسعار و هي ظاهرة جوهرية في اقتصاد السوق، حيث تساعد على إشباع رغبات أصحاب المشروعات في السعي لتحقيق أكبر أرباح ممكنة، فرفع الأسعار يعني رفع إمكانية الربح.

ثانيا: ايجابيات الخصخصة: إن للحصخصة قدرة كبيرة على دمج الفعالية الاقتصادية في الأمر وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني و الخارجي و يمنح كذلك الفرص للخواص من أجل الاستثمار في المؤسسات العمومية القديمة التي أصبحت شركات ذات أسهم، وبهذا تعمل على التنسيق بين القطاعيين العمومي و الخاص و المستهلك في نفس الوقت وليس فقط المؤسسات التي تمسها الخصخصة.

63

موسى سعداوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

و يمكن ذكر ايجابيات الخصخصة ليس على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال 1 :

- تعمل الخصخصة على خلق و جلب رؤوس الأموال من أجل الاستثمار.
 - حصر و تخفيض التكاليف الخاصة.
 - استعمال التكنولوجيا و التكوين للمساعدة على التغيرات العالمية.
 - تعمل الخصخصة على دفع المستثمرين لتخفيض العجز العام.
 - تطوير و توسيع أسواق رؤوس الأموال.
- ان اقتصاد السوق يقترب من الفترة البشرية عندما يحترم غرائز الإنسان في مجال حب التملك و اعتبار المصلحة الفردية كحافز على النتاج.
- ان أخذ اقتصاد السوق بمبدأ الحرية الفردية المطلقة الخالية من كل القيود استلزم اعترافه بالفرد و شخصيته و حقوقه و هي أمور لابد منها لتحقيق إنسانية الفرد.
- رفع العدم عن بعض المواد الأولية و الاستهلاكية من شأنها أن توفر أموال ستكون الحكومة بحاجة إليها للقيام بمشاريع استثمارية جديدة و محاولة إحداث انتعاش في معدلات النمو الاقتصادي.

المطلب الثالث: أساليب التغيير في نمط الملكية كآلية للتحول للقطاع الخاص

إن محاولة التحول إلى القطاع الخاص بدون سياسة محددة و بلا إجراءات واضحة بغير مختصين أكفاء ملتزمين بإعداد برامج هذه السياسة و تنفيذ إجراءات هو أمر مقدر له بالفشل. و يتوقف اختيار الدولة للطريق المتبعة في التحول على مدى نية و رغبة الدولة في التحول إلى القطاع الخاص إما دفعة واحدة أو بالتدرج.

و بهذا تجد الدولة نفسها أمام ثلاث استراتيجيات أساسية للتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص و هي: إنهاء الدولة، التفويض أو التوكيل للقطاع الخاص أو الإحلال.

الفرع الأول: إنهاء الملكية

تتم عملية التحول بإنهاء الملكية دفعة واحدة، المؤسسات و الأصول المستثمرة العمل و النتاج إن كانت تعاني أو لا تعاني من مشاكل و هذا حسب رغبة الحكومة، و كما تمس الأراضي و المباني و الأصول الأخرى المملوكة لمؤسسات لا تستخدمها.

64

المرجع نفسه ، ص42.

و تتبع الدولة في إنحاء ملكيتها لهذه المؤسسات تطبيق طرق: إما عن طريق البيع أو الهبة أو التصفية. و هي كالتالي¹:

أولا: البيع: تشمل عملية البيع ضمن هذه الاستراتيجية 3 تقنيات، تمدف كلها في نهاية الأمر إلى تحويل ملكية المؤسسات للإدارة و العمال أو بيعها عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب.

1- البيع التجاري للمؤسسة: من خلال هذه الطريقة يتم بيع المؤسسة المراد خصخصتها إلى إحدى المؤسسات التابعة على الحصول على أكبر حصيلة من عملية البيع و المساهمة في نفس الوقت على تحسين مستوى الخدمات و تخفيض مستوى الخدمات أسعارها بما يساهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية للدولة.

ويتم تطبيق هذه الطريقة في حالات عدم وجود سوق نشطة للأسواق المالية و كذا إذا كانت المؤسسة ذات مشاكل يتعذر بيعها للجمهور أو في حالة ما إذا رغبت الدولة في نقل الملكية إلى مستثمر نشيط يقوم بدور فعال في تحديثها، و توصف هذه الطريقة على أنها ذات أسلوب بيع مباشر.

2- بيع المؤسسة للإدارة و العاملين بها: يتم تطبيق هذه الطريقة عن طريق دعوة الإدارة و العاملين بالشركة المراد خصخصتها و المعروضة للبيع إلى تكوين شركة أو مؤسسة جديدة للتقدم بالعرض اللازم لشرائها. و يساعد تطبيق هذه الطريقة على خلق جو من المنافسة، كما يساعد استمرارية العاملين بالمؤسسة و العلاقات القائمة بين المؤسسة التي تقرر بيعها و المؤسسات الأحرى التابعة للقطاع العام التي لازالت مملوكة للدولة.

و تلجأ الحكومة لتطبيق هذه الطريقة لعدة أسباب:

- عدم حماس المستثمرين (المليين و الأجانب) على شراء المؤسسة، (الأسباب مالية أو ضعف كفاءتما).
 - الاضطرابات العمالية في المؤسسة.
 - عدم تأكد المشتري الخارجي من الحصول على تعاون من العمال و الإدارة.
- و ممكن أن يكون سبب أخر أكثر أهمية و هو أن العمال و الإدارة هم أكثر الأشخاص معرفة و دراية بظروف مؤسستهم التي يراد بيعها، عرض المستثمر أو المشتري الخارجي و الذي تكون له معلومات سطحية حول أوضاع المؤسسة، لهذا لابد له من فترة معينة لمعرفة الظروف و المعطيات المكونة للمؤسسة، و من هذا ممكن أن تنظر لهذا النقطة الأحيرة على أنها مضيعة للوقت، و يفضل تطبيق هذه الطريقة في المؤسسات الصغيرة ذات الاستثمارات الرأسمالية المنخفضة و التي تعتمد بقدر كبير في ممارسة نشاطها على

¹ ناجى نجيب يوسف، عمليات تحويل ملكية القطاع العام للخاص، مجلة الإدارة ،مصر، العدد1، المجلد27، 1994، ص24.

العمالة الفنية، ويتوقف نجاح هذه الطريقة على مدى توافر الاستعداد و الرغبة للإدارة و العاملين بها على تملكها.

3- بيع المؤسسة عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب: تطبق هذه الطريقة على المؤسسات التي تملك الدولة جزء من أسهمها و أيضا المؤسسات الكبرى التي تكون قادرة على استمراريتها في تحقيق أرباح بعد الخصخصة دون إحداث تغيرات جوهرية في إدارتها، و يساهم تطبيقها في توسيع نطاق الملكية و تنشيط سوق الأوراق المالية و يشترط تطبيقها وجود سوق مالية نشطة و مؤسسات مالية مستقر.

و تتميز هذه الطريقة بدرجة عالية من الشفافية، كما يتم الكشف عن الحسابات المالية للمؤسسة مع شروط البيع من خلال الأسواق المالية.

إن أهم خاصية لطريقة لبيع الأسهم في الأسواق المالية هو توسيع قاعدة الملكية في هذه الأسواق المحلية منها و العالمية، لاسيما إذا قامت الدولة بوضع شروط على عد الأسهم التي يمكن شرائها من قبل المستثمرين أي منحهم الأفضلية في الاكتتاب مما يساهم في توسيع قاعدة الملكية.

ثانيا: الهبة: تقوم الدولة في هذه الطريقة بتقديم المؤسسة كهدية إلى الموظفين أو أعمال أو مجموعة من الأفراد أو المسير أو الجمع بين هذه الأطراف، والذين باستطاعتهم تسييرها بصورة أفضل، و في نفس الوقت يفترض بمن تحصلوا على المؤسسة كهبة أن يتحملوا الديون الرأسمالية السابقة للمؤسسة و المشاكل التي تعاني منها، و قد أثبتت هذه الطريقة نجاعتها في مختلف الدول.

ثالثا: التصفية: تتم عملية تصفية المؤسسة العامة في حال حدوث خسائر كبيرة و انعدام الجدوى في مواصلة النشاط الاقتصادي أو وجود منافسة شديدة أو في حال قدرة المؤسسة على التلاؤم مع ظروف السوق المستجدة. و التصفية هنا لا تعني إعادة التأهيل أو إعادة تنظيم للمشروع، فالمغزى منها هو خروج المؤسسة بصفة نمائية من العمل السابق فيعاد النظر في إمكانية استخدامها مرة أخرى و لكن بأسلوب أخر تحت ملكية جديدة و إنتاج سلعة جديدة، أو تقديم خدمات جديدة....

و تلجأ الدولة لهذه الطريقة بسبب عدم وجود مشترين يهتمون بشراء المشروع عن طريق البيع بسبب الأوضاع الصعبة التي تمر بها و التي يتوقع عدم تحسنها في المستقبل و مع وجود توقعات متشائمة حول إمكانية إعادة تنظيم أو هيكلة المؤسسة بغرض استمرار العمل فيها. و هناك كثير من المؤسسات في الدول النامية التي تعاني من مشاكل عويصة يصعب حلها ، فالطريقة الأنسب لهذه المؤسسات هو تغيير أسلوب و طريقة استخدامها و إن كان من الاحسن تغيير نوعية الخدمة او المنتوج المقدم مسبقا.

الفرع الثاني: التفويض و التوكيل للقطاع الخاص

هنا تقوم الدولة بالتحول التدريجي، فتتحكم في نسبة التحول و سرعة التحول، حسب الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات و للدولة نفسها، فتوكل أو تفوض القطاع الخاص لأن يقوم بجزء أو كل النشاط المتعلق بإنتاج السلع و الخدمات، و لكن يبقى لها الحق في الإشراف و الرقابة و مساءلة القطاع الخاص فيما يقدمه من نتائج، و هذا ما يعكس استمرارية دور الدولة.

ويتم التوكيل من خلال ثلاثة طرق و هي 1 :

أولا: عقود الإدارة: عقد الإدارة هو اتفاق بين مؤسسة عامة مع مؤسسة خاصة ، و بموجبه يتم الإبقاء على المؤسسة كما هي ، بحيث لا يتم تغيير في الهيكل رأس المال ،بل إن هذه الطريقة تنصب على قيام الطرف المؤسسة الخارجي بتقديم خدمة أو أداء نشاط مقابل أجر يحصل عليه الطرف المتعاقد مع قطاع العام ، كما تبقى المؤسسة العامة مسئولة عن تكاليف الخاصة بالعملية الإنتاجية و الاستثمار .

و تستخدم هذه الطريقة في مجالات ترغب فيها الدولة إنعاش المؤسسات الخاسرة من خلال إدخال تقنيات إدارة القطاع الخاص. و إجمالا نهدف عقود الإدارة إلى تشجيع القطاع الخاص و إدخال نوع من المرونة في العمل وقد استخدم هذا النوع أكثر في مجال الخدمات و لعل أبرز مثال على ذلك في الجزائر هو تطبيقها في مجال الفندقة و لكن في حدود ضيقة .

ثانيا: الامتياز: و هو عبارة عن حق تمنحه الحكومة أو الدولة للقطاع الخاص. لأداء الخدمة أو إنتاج السلع، و يدفع الطرف الخاص للدولة مقابل حق الامتياز. و يتم هذا الأسلوب على شكلين:

الشكل الأول: حق الامتياز الخاص باستخدام الموارد الطبيعية للدولة.

الشكل الثاني: و هو إيجار الممتلكات المادية و الأصول الملموسة المملوكة للدولة أو القطاع العام للقطاع الخاص ، و يقوم القطاع بدفع قيمة إيجار هذه الأصول في مقابل امتياز استخدامها .

ثالثا: المنح: هنا تقوم الدولة بتقديم إعانة مالية للقطاع الخاص للدخول و أداء الأنشطة التي هي في الأصل تتم بواسطة القطاع العام، فتشجع الدولة و تحفز القطاع الخاص لكي يقوم بتنفيذها تحت إشرافها.

و تلجأ الدولة لهذه الطريقة لعلمها بفشلها أو احتمال تدهور الأداء بواسطة أجهزتها و موظفيها، كما يمكن أن يجد القطاع العام صعوبة في الاستمرار أو الخوض فيها، و هذه الطريقة تحقق مكاسب اجتماعية و سياسية في الغالب.

[.] أحمد ماهر، **دليل المدير في الخصخصة**، الدار الجامعية ، مصر، 2001، ص 1

الفرع الثالث: الإحلال

إن إتباع هذه الطريقة يتجلى في نية و رغبة الدولة غير الواضحة اتجاه التغيير في طبيعة الملكية، و تلجأ لهذه الطريقة من جراء ضغوط اقتصادية و سياسية، فعملية الإحلال تتم بصورة بطيئة و تدريجية في عملية التحول إلى القطاع الخاص. و هناك ثلاث طرق يمكن أن تتم بما تنفيذ الإحلال التدريجي و هي1:

أولا: إهمال الخدمة: في كثير من الأحيان يقوم القطاع العام أو الدولة بتقديم الخدمات أو منتجات أقل ما يقال عنها أنها سيئة و تعكس الوجه الحقيقي لقدرة القطاع العام أو الدولة في تقديم مثل هذه الخدمات، فيتحرك القطاع الخاص مستغلا الظروف التي يعمل من خلالها القطاع العام فيدخل تدريجيا في ذلك النشاط الاقتصادي، فيقدم الخدمة بصورة أحسن ليحل محل الدولة تدريجيا و ذلك بسبب إهمالها للخدمة و يتم في الغالب بتشجيع من الدولة و أحيانا بتعمد واضح منها.

ثانيا: التسوية الثنائية: في ظل هذه الطريقة يتعايش كل من القطاع العام و الخاص لأداء حدمة أفضل فتظهر أحيانا حالات لا تود فيها الدولة الاستمرار في تقديم الخدمة أو أنها لا تقدر عليها. فتبقى الدولة تؤدي الخدمة و يتم هذا بصورة ظاهرية مع إعطاء الفرصة للقطاع الخاص أن يمارس عمله في إطار من التعاون و التنسيق بينهما.

ثالثا: التخفيف من قوانين الدولة: و بحدف التخفيف من القوانين التي يفرضها القطاع العام، تقوم الدولة بإعادة تنظيم العلاقة بين الحكومة و المنظمات المنفذة للنشاط الاقتصادي و ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات أهمها:

- تقليص أو إلغاء النفوذ و سلطة و دور المنظمات الحكومية، و الحد من السلطة التي يمارسها مسئولي الحكومة.
- تخفيف أو إلغاء مختلف القوانين و المراسيم السابقة التي كانت تحكم و نعرقل العلاقة بين أجهزة الدولة من جهة و المؤسسات و العمال والمستثمرين و الأفراد من جهة أحرى .

إذن ما يمكن استخلاصه مما سبق لأساليب التغيير في نمط الملكية و سياسات التحول للقطاع الخاص هو أنه عندما تتبنى الدول برامج و سياسات التحول هذه فإنما تسعى دوما إلى بلوغ بعض الأهداف مثل: حسن الكفاءة و تطوير الأسواق المالية، بالإضافة إلى توسيع قاعدة الملكية....الخ.

و يمكن تلخيص و إبراز تلك الاستراتيجيات و خصائصها في الجدول التالي:

¹ أحمد ماهر،**مرجع سبق ذكره** ، ص 113.

حدول رقم (2-1): الخصائص المميزة لمختلف أساليب التغيير في نمط الملكية.

الاستراتيجية			الخصائص
الإحلال	التفويض	إنهاء ملكية الدولة	
التحول غير مباشر و	التحول مباشرة و نية	التحول مباشرة و نية	مباشرة/غير مباشر
نية الدولة غير واضحة	الدولة و سياستها	الدولة و سياستها	
و غير معلنة	واضحة و معلنة و	واضحة و معلنة و	
	منتهجة ناحية التحول	منتهجة ناحية التحول	
تحول سلبي و الدولة	تحول ايجابي و الدولة	تحول ايجابي و الدولة	ايجابي/سلبي
مترددة و الضغوط	تريد أن تمتع عن	تريد أن تمتنع عن	
تجبرها نحو الخصخصة،	نشاطها العام بصورة	نشاطها العام بصورة	
غير أن رغبتها في	ايجابية	ايجابية	
السيطرة تمنعها من			
ذلك.			
التحول يتم بصورة	التحول يتم بصورة	التحول دفعة واحدة	دفعة واحدة/تدريجي
تدريجية حسب الظروف	تدريجية حسب الظروف	اتجاه الخصخصة.	
الاقتصادية السياسية و	الاقتصادية السياسية و		
الاجتماعية.	الاجتماعية.		

المصدر: أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية، مصر، 2001 ، ص116.

المبحث الثالث: تطور قوانين الاستثمار في الجزائر

اعتمدت الجزائر منذ مطلع التسعينات مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية و السياسية ،بفعل برامج التصحيح الهيكلي و التوجه الاقتصادي الجديد الذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية ،فتبنت سياسة التحرير الاقتصادي من خلال التوجه إلى اقتصاد السوق بإدخال الإصلاحات على قوانين الاستثمار ،و وضع آليات جديدة لدعم و ترقية الاستثمار الوطني .هذه الإصلاحات التي قامت بحا الجزائر سمحت بتطوير الاستثمار في القطاع الخاص الوطني وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث.

المطلب الأول: المرحلة الانتقالية (1964_1962)

و هي مرحلة انتقالية من استعمار دام عقود إلى مرحلة استقلال يبدأ فيها البناء و تكوين الدولة الجديدة. فقد شهد الاقتصاد الجزائري في السنوات الأولى من الاستقلال مرحلة مصاعب و انتكاسات اقتصادية بدأت بالرحيل الجماعي للمعمرين وهو ما خلف اختلالا هيكليا للاقتصاد بصورة عامة ،و زاد من حدة التخلف و التبعية و عدم التناسق بين القطاعات خاصة بين القطاع الصناعي و الزراعي ،و هكذا وجدت الجزائر نفسها فعلا أمام معركة ثانية و من نوع أخر تتطلب البناء و التشييد من اجل تغيير الهيكل الاقتصادي الذي خلفه الاستعمار.

إن القطاع العام في هذه المرحلة كان حجمه صغيرا و يفتقد إلى التنظيم و التخطيط و لهذا كان إلزاما على الدولة أن تزيد من درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية من خلال دعم قطاعها العام ، و ذلك بتوسيع حجمه قصد تغيير هيكل اقتصادها ،الذي عرف في تلك الفترة تعايش أربع قطاعات متباينة : قطاع التسيير الذاتي ،و الذي شمل المزارع و بعض الوحدات الصناعية، و قطاع أجنبي خاص يتمثل في و حدات إنتاجية تابعة لشركات أجنبية ، و قطاع خاص يملكه الجزائريين و أخيرا القطاع العام الذي كان في طور النمو 1.

الفرع الأول: قانون الاستثمار الخاص لسنة 1963

أصدر أول قانون الاستثمار سنة 1963 لتشجيع الاستثمار الذي أعطى حرية الاستثمارات الخاصة و لكون بشروط أهمها ²:

¹ لوكيا الهاشمي ،بغلول زهير،**القيادة الإدارية للمؤسسات العمومية الجزائرية،**مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة،الجزائر،العدد7 ، 1996،ص ص 36.37.

² عبد اللاوي ريم، كاملي رقية ،**دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالجزائر**،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،قسم العلوم الاقتصادية،التجارية و علوم التسيير،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،الجزائر، 2011/2010 ،ص ص 37،36.

_توطين الاستثمارات.

_تحديث تجديد عوامل الإنتاج.

_التكوين و الترقية المهنية للعمال.

و لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب إن المستثمرين شككوا في مصداقيته، كما إن لم يتبع بنصوص تطبيقه، و كان غير مطابق للواقع، حيث كانت الجزائر نيتها في عدم تطبيقه ما دامت لم تدرس الملفات التي أودعت لديها.

إن هذا القانون الذي أعطى حرية و تشجيعات و ضمانات للقطاع الخاص، خاصة القطاع الخاص الأجنبي بشروط معروفة ، يتناقض مع سياسة الدولة في استرجاع الأملاك التي اشتراها الجزائريون حتى و إن كانت على حسن نية و هذه التناقضات هذي التي أدت إلى تخوف الرأسمال الخاص ، سواء الأجنبي و المحلي من الاستثمار، فكانت النتائج ضئيلة، فرغم الامتيازات الممنوحة و المتمثلة في تحويل جزء من الأرباح إلى الخارج مثلاً: لم يعطي هذا القانون سوى ميلاد القليل من المشاريع فقط فقد فشل عموما في تجنيد رأس المال الأجنبي من اجل التنمية ، لاعتبارات سياسية و اقتصادية نذكر منها 1:

_ انعدام ثقة الرأسمال الأجنبي الذي يرى في الجزائر بلد غير مستقر سياسيا، إضافة إلى تبني النظام الاشتراكي.

_ معاناة الاقتصاد الجزائري من نقص الادخار و ضيق السوق، و ارتفاع تكاليف الإنتاج قد أدت هذه النتائج السلبية إلى تخصيص جزء من ميثاق الجزائر لسنة 1964 لتوضيح مكانة و دور القطاع الخاص في التنمية.

الفرع الثاني: ميثاق الجزائر 1964

إن من بين ما جاء في ميثاق الجزائر لسنة 1964 هو الاعتراف بوجود الملكية الخاصة كأمر مفروغ منه، و لكن يجب توجيه هذه الملكية فالرأسمال الوطني الخاص بعد الاستقلال كان موجودا بصفة خاصة في فرعي الاقتصاد و هما المؤسسات التجارية الكبيرة و الملاكين الكبار للأراضي الزراعية لذا يجب توجيهه إلى قطاع الصناعة نظرا لمشاكل و مهام المرحلة الانتقالية.

رغم أننا نعرف أن القطاع الخاص الوطني يتهرب أو لا يرغب في الاستثمار في القطاع الصناعي نظرا لأسباب عديدة نذكر منها 2:

-إن الرأسمال الخاص الوطني ليست له جذور و تقاليد صناعية لذا فهو يتخوف من المغامرة الصناعية.

¹ لشعب محفوظ ، دراسات في القانون الاقتصادي ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، 1989 ، ص 91.

² عبد اللاوي ريم، كاملي رقية، **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

-إن الاستثمار في الصناعة يعني طول فترة استرجاع الرأسمال المستثمر و تحصيل الأرباح فالميثاق يشير إلى إن الخطر يأتي من الرأسمال الأجنبي في التأثير على الحياة السياسية الوطنية و التفكير بوضوح في العلاقة التي يمكن أن تكون بين الدولة و الرأسمال الأجنبي المستثمر من خلال أهدافه السياسية.

و عليه فان محتوى الميثاق في الجزائر 1964 تميز كذلك بالغموض و التناقض فيما يتعلق بالقطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي على غرار ما وصفت به هذه الفترة ،فهو يعترف بالقطاع الخاص الوطني شريطة القضاء على علاقته بالرأسمال الأجنبي، كما جاء في الفقرة 18 منه :"إن أهمية القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان و القضاء على العلاقات الكولونيالية الجديدة، تكمن في العمل على إيجاد حلول من اجل الوصول إلى تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج، وحتى تتمكن الدولة من القضاء نمائيا على الفوضى المتمثلة في المبادرات الفردية، وان تجعل من التخطيط تخطيطا إلزاميا يتماشى مع الواقع المعاش و تخدم المصالح الحقيقية للمجتمع ألى .

المطلب الثاني: المرحلة الثانية (1965_1978)

نظرا لعدم تحقيق أهداف القانون الأول للاستثمار لسنة 1963 صدر القانون الثاني للاستثمار الخاص سنة 1966.

الفرع الأول: قانون الاستثمار الثاني لسنة 1966

إن هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وهو يستهدف في سد الثغرات التي تشوب القانون الصادر في 1963.

حيث أن هذا الأمر يتعلق بالمبادئ التالية2:

- إن هذا الأمر المشار إليه قد اعترف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي والسياحي، على اعتبار إن الهدف المطلوب قبل كل شئ هو مضاعفة الطاقات الإنتاجية إلى أقصى حد.
- احتفظ للدولة الحق في المبادرة بتحقيق مشاريع الاستثمارات مع إمكانها عند الضرورة من مشاركة رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي.

² الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الاستثمارات رقم 66–284**، العدد 70، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1966، ص 1202.

المرجع نفسه، ~ 57 .

- إن الأمر المتضمن قانون الاستثمارات قد أشار إلى كيفية تدخل رأس المال الخاص في قطاعات التجارة الداخلية و المصالح و كذلك كيفيات جعل المؤسسات التابعة لنشاط هذه القطاعات من قبل أشخاص معنويين تحت الرقابة الجزائرية.

الفرع الثاني: الميثاق الوطني 1976

من الميثاق الوطني لسنة 1976 محاور متعلقة بالقطاع الخاص، كانت مكملة لتلك التي تطرق إليها ميثاق المجزائر سنة 1964، و ذلك بمدف إزالة الغموض الذي كان سائد في محتوى هذا الأخير فيما يتعلق بالقطاع الخاص حدد مهام و ميادين و طرق مراقبة و دمج القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. كذلك حدد هذا الميثاق ميادين و فروع الاستثمار و أكد على أن تقتصر نشاطاته و حاصة القطاع الصناعي في المؤسسات الصغيرة، أما فيما يخص تمويله بالتحهيزات فينص الميثاق الوطني على أن تكون هذه العملية من طرف الدولة عبر مؤسساتها و هذا من اجل القضاء على مخاطر ارتباط رأسمال الوطني الخاص بالأجنبي و هو ما تراه أيضا من العوامل المساعدة على تطوير القطاع الخاص بسرعة بفضل ما يقدم له من طرف الدولة، غير أن الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الذي كانت تعيشه الجزائر مثل تأميمات الثورة الزراعية... فضلا عن تناقضات ما جاء في قوانين الاستثمار من تشجيعات و ضمانات مع جاء به الميثاق الوطني لسنة 1976،قد جعل المستثمرين الخواص يتخوفون أكثر فأكثر، مما جعلهم يستثمرون في مؤسسات صناعية صغيرة و سهلة التحول إلى نشاط أخر.

وعليه فان تولي الدولة و رعايتها للقطاع الخاص قد أعطى نتائج عكس الأهداف المسطرة، فهي قدمت له كل شيء بتكاليف منخفضة، و الحماية من المنافسة الأجنبية من خلال قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية و شكلت له سوق داخلية بفضل التوظيف في القطاع العام و بالتالي زيادة الطلب على منتجاته بما يتماشى مع زيادة كتلة الأجور و الذي كان من المنتظر استغلالها و تكوين ثروة كبيرة كان بالإمكان تحويلها إلى القطاعات المنتجة و المساهمة في التنمية الشاملة.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (1979–1990)

بعد صدور قانون الاستثمار الثاني سنة 1966 جاءت مجموعة من القوانين الخاصة بالاستثمار الخاص الوطني سنتناولها كالآتي.

¹ عبد اللاوي ريم،**مرجع سبق ذكره**،ص 59.

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1982

لم يأت القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني لسنة 1982 بجديد من الناحية النظرية فهو يؤكد على ضرورة تعبئة كل الطاقات الموجودة و كذا التنظيم و التوجيه و المتابعة للقطاع الخاص لكنه ركز على ضرورة تطوير الأليات المناسبة في ميدان القروض و نظام الأسعار بالإضافة إلى تطوير الإعلام حول الإمكانيات المتوقعة من القطاع الخاص.

و طبقا لهذا القانون يمكن للفرد إنشاء مؤسسات خاصة بشرط ألا يتجاوز رأسمالها 30 مليون دينار جزائري ،أما مجالات النشاط المرخص فهي 1:

- -الصيد البحري و البناء و الأشغال العامة.
- -السياحة و الفندقة و النقل البري للمسافرين و البضائع.
- -الأنشطة المتعلقة بالتصليح الصناعي و صيانة آلات التصنيع و الأجهزة الصغيرة.
 - -الصناعة الصغيرة و المتوسطة المكملة للقطاع الاشتراكي.

وقد تمحورت الأهداف المتعلقة بالاستثمارات الخاصة حسب المادة 08 من قانون 2^{-11} فيما يلي 2 :

- المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية و في إنشاء مناصب شغل و تعبئة الادخار و تلبية حاجيات المواطنين من المواد و الخدمات.
 - تحقيق التكامل بين القطاعين العام و الخاص.
 - المشاركة في تحقيق السياسات التنموية الجهوية و استعمال اليد العاملة و المواد المحلية.

الفرع الثاني: الميثاق الوطني 1986.

إن المتتبع للتطورات الاقتصادية و السياسية التي حدثت في الجزائر ما بين (1976-1986) يفسر التغير الملموس في مجال السياسة الاقتصادية الجديدة، لكن إن قورن محتوى الميثاق فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة و كذا تعريف الملكية الخاصة و دورها في التنمية الشاملة فلا نجد أي تغيير إنشاء دمجها في خطط التنمية و أن تعمل على أساس التكامل مع الملكية العامة و تعزيز وسائل الإعلام من اجل التعريف بالإمكانيات و الفرص التي يُتيحها الاقتصاد الوطني للقطاع الخاص و منه فان تنظيم هذا القطاع يسمح في التحكم في المداخيل و مكافحة

¹ الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الاستثمار رقم 82-11**،العدد 34،الصادرة بتاريخ 12 أوت 1982،ص 1693.

² الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الاستثمار رقم 82-11**،العدد34،الصادرة بتاريخ 22 أوت 1982،ص 1694.

كل أنواع الغش و التهرب الضريبي و المداخيل غير المستحقة و غير المبررة و يقلل من التبعية الدائمة للرأسمال الأجنبي و يوجهه إلى الأنشطة المنتجة سواء الصناعة الصغيرة في محتوى الميثاق الوطني لسنة 1986 مقارنة بالنسبة للم 1976.

الفرع الثالث: قانون الاستثمارات الخاصة الوطنية لسنة 1988

لقد تواصل دعم السلطات الجزائرية لمشاريع القطاع الخاص الوطني، و يبدو ذلك واضحا من نصوص القانون رقم (88-25) الصادر في 12 جويلية 1988،إذ حدد المخطط الوطني متوسط الأمد و المخطط السنوي مقاييس اختيار تلك النشاطات و كذلك الامتيازات الجبائية و التسهيلات المالية و كذا الأسبقية في الحصول على الأراضى التي تحتاجها المؤسسات الخاصة لمباشرة نشاطاتها2.

كما اعتبر هذا القانون أن النشاطات الاقتصادية الاستراتيجية متعلقة بالنظام المصرفي و الصناعة القاعدية و النقل الجوي و البري و ما عدا ذلك يمكن للقطاع الخاص أن يستثمر في باقي المحالات و قد تضمنت أهداف القانون(88–25) ما يلي 3 :

- -إيجاد نوع من التكامل بين ما تحتاجه المؤسسات العامة من مواد نصف مصنعة و بين منتوجات القطاع الخاص.
 - -ترقية نشاطات الصناعات الصغيرة قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية و بالتالي الفعالية في الإنتاج.
 - -تعبئة الكفاءات الوطنية للتحكم في التقنيات.
 - -تحقيق فائض معتبر بالعملة الصعبة.

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة (1993–2016)

بعد قانون الاستثمارات الخاصة الوطنية رقم (88-25) جاءت أوامر منها مكملة ومنها تلغي القوانين الصادرة في مجال الاستثمار.

الفرع الأول: قانون 1993 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد ألغى هذا المرسوم صراحة كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع و القوانين المحالفة له و ذلك ما نصت عليه المادة 49 و التي كانت ما يلى: "عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات، تلغى جميع الأحكام السابقة

¹ محمد كريم قروف،**مرجع سبق ذكره**،ص 86.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الاستثمارات الخاصة الوطنية رقم 88–25**، العدد 28، الصادرة في 12 جويلية . 1988، ص 1031.

³ المرجع نفسه،ص 1031.

المخالفة لهذا المرسوم التشريعي" و تضمن هذا المرسوم الجديد للاستثمار جملة من المبادئ و المتعلقة بترقية الاستثمار و جاء لينسجم مع برنامج إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري و تحقيق سياسة الانفتاح. و يمكن استخلاص ما جاء فيه من تشجيعات و مزايا بالنسبة للاستثمار الخاص في مايلي 1:

- -الاحتفاظ بالامتيازات المتحصل عليها في إطار القانون السابق 82-11 المؤرخ في 1982/08/21.
 - حماية الاستثمار و اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع.
- -المساهمة الذاتية التي تتراوح ما بين 15 بالمائة و 30 بالمائة حسب قيمة الاستثمار و الذي يمكن أن يكون أكثر من 10 مليون دينار جزائري.

ومن اجل الوصول إلى تحقيق ما جاء في مضمون المرسوم التشريعي، أنشأت الدولة وكالة ترقية و دعم الاستثمار (APSI)، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية لتوضيح الإطار الجديد للاستثمار الخاص في الجزائر و منه قد اتضح النهج الاقتصادي الجديد للجزائر المتمثل في الاتجاه نحو اقتصاد السوق و كل ما يعنيه للقطاع الخاص.

الفرع الثاني: أمر اللاحق لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

إن ما جاء به الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ،مناحه و آلية عمله و هذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة و توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس مال للمؤسسات العمومية و المساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد للخصخصة الكلية أو الجزئية و الاستثمارات أو الرخصة، و الجديد في هذا القانون ما يلي²:

- -المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب.
 - إلغاء التمييز بين القطاع العام و الخاص.
- -إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

و الجديد في هذا الأمر انه قد تم توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل عمليات الخصخصة الشئ الذي كان غائب في القوانين السابقة له، كما شمل مفهوم الاستثمارات المنجزة عن طرق الامتياز أو براءة الاختراع و اخذ حصص في المؤسسات حيث تتوفر مساهمات نقدية و عينية.

و يتضح من دراسة هذا الأمر انه فتح مجالا واسعاكي يشمل معنى الاستثمار المستهدف ترقيته و تطويره لكل النشاطات التي هيأت للسياسة الاقتصادية الحالية نشؤها كإقامة مشروعات جديدة مستحدثة من قبل

¹ الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التشريعي رقم 93-12،العدد 64،الصادرة في 05 أكتوبر ، 1993،ص 10.

² منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، ،الاردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 98.

القطاع العام أو الخاص الوطني أو الأجنبي، و المساهمة في عمليات الخصخصة الكلية أو الجزئية أو نشاطات إعادة الهيكلة أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية القائمة أو المخطط لها مستقبلا و تأسيسها عن طريق المساهمات المالية 1.

الفرع الثالث: الأمر 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار

بعد استرجاع التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني خاصة في مجال الاحتياطات النقدية و ميزان المدفوعات و المديونية، و بحدف زيادة معدلات الاستثمار المحلية و الأجنبية لاستقطاب القوي العاملة المعطلة و عدم استجابة القانون 03-03 إلى تطلعات المستثمرين، جاء الأمر الرئاسي 08-08 في 03 جويلية 03-03 المعدل لبعض مواد القانون 03-03 و يلغى البعض منها بالإضافة إلى إحداث قوانين جديدة. تتلخص فيما يلى03:

-تستفيد الاستثمارات من المزايا التي يمنحها الأمر رقم (01-03)، و تحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من هذا الأمر بالإضافة إلى الشروط التي حددها المجلس الوطني الاستثماري للحصول على هذه المزايا في الأمر رقم (06-08).

- تنص على انه زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن ان تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:

- تطبيق نسب منخفضة في مجال حقوق الجمركية، كذلك الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة، ومن دفع رسم نقل الملكية التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات بالإضافة إلى ما سبق يضاف لهذه المادة ما يلى:

*بعنوان الاستغلال و لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تحدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- ينشأ بموجب الأمر رقم (01-03) مجلس وطني للاستثمار يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة يضاف إليه مهمة التكليف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمار و سياسة دعم الاستثمار و تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره و صلاحيته عن طريق التنظيم.

¹ قدرز منى، إصلاح السياسة الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، حامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 37.

² غردي محمد، **القطاع الزراعي و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2011، ص 77،76.**

- يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر و كذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته لعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.

الفرع الرابع: الأوامر اللاحقة من (2007-2016)

بعد الأوامر التي صدرت من 1963 إلى غاية 2006 جاءت أوامر لاحقة معدلة و متممة لهذه الأوامر و هي كالآتي:

1-المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007

و يحدد ما يلي¹:

-قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 200 المتعلق بتطوير الاستثمار، لحاجات تطبيق هذا المرسوم يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي :

أ - كل الممتلكات المنقولة أو العقارية أو المادية وغير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل.

ب - كل الخدمات المرتبطة باقتناء السلع المذكورة سابقا.

- تستثنى من هذا المرسوم النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي و النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري. غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أو تسجيلها بصفة إرادية يحق لها الاستفادة من المزايا.

-تستثنى من المزايا إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا للممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

-تستثنى من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة، ما عدا الأراضي والعقارات .غير أنه تستفيد السلع أدناه من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها سابقا أعلاه:

الخريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-08 العدد04 الصادرة في 14 جانفي 2007 من 0.09 من 0.09 الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 0.09

أ - سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار تحويل النشاط من الخارج.

ب - سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخصخصة.

2-المرسوم التنفيذي رقم 88-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008.

يتمم ما يلي 1:

- القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يحدد النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

3-قرار رقم 18-09 المؤرخ في 18 مارس 2009.

يقرر ما يلي²:

-المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 و المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، يهدف هذا القرار إلى تحديد الوثائق المكونة لملف التصريح و إجراءات تقديمه.

-المادة الثانية: التصريح بالاستثمار هو إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات التي تدخل في إطار تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

-المادة السابعة: يتطلب الملف الذي يقدمه المستثمر عندما يعبر عن رغبته في الاستفادة من المزايا الوثائق التالية: أ-وثائق مشتركة لمختلف أنواع الاستثمار.

ب-وثائق خاصة بالاستثمارات الأخرى فيما عدا استثمارات الإنشاء.

م. وقم 20-329 العدد 61، الحريدة الجرائرية الديمقر اطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 08-329 العدد 61، الصادرة في 2 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 208 ، العربية المرسوم التنفيذي رقم 208

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار رقم 18-90**، العدد 31، الصادرة في 24 ماي 2009، ص25.

4-قرار رقم 73-2010 المؤرخ في 13 أكتوبر 2010

يتمم القرار رقم 18-09 المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراءات تقديمه و يقرر بالإضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا في هذا الأمر يضاف إليها نسخة مصادق عليها من السجل التجاري¹.

5-المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

عدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو الشراكة، يرسم ما يأتي ²: -المادة الثانية: يمكن وضع مساهمة بالحساب الجاري للشركاء تحت تصرف الشركة المنشأة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر أو الشراكة و ذلك وفق الشروط التالية:

-لا يمكن أن تكون هذه المساهمات في كل حال من الأحوال موضوع مكافأة.

-لا يمكن أن يتجاوز اجل تحويل المساهمات للشركاء ثلاث سنوات، إبتداءا من تاريخ استلام المبالغ في الحساب. و بانقضاء هذا الأجل، فانه يجب أن تحول هذه المساهمات إلى رأس مال الشركة و ذلك في ظل احترام التشريع المعمول به.

-المادة الثالثة: في حالة اللجوء إلى تمويل محلي، يمكن للمؤسسة المنشأة في إطار استثمار مباشر أو بالشراكة أن تستفيد طبقا للتشريع المعمول به، من الضمانات المالية الممنوحة من المؤسسات المالية متعددة الأطراف. يمكن تحويل المنح و العمولات المسددة بعنوان الضمانات الممنوحة طبقا للتنظيم المعمول به.

6-المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014:

يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. يرسم ما يأتي 3:

-المادة الثانية: يقصد بالاستثمار في الخارج حسب هذا النظام:

-إنشاء شركة أو فرع.

-اخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

-فتح مكتب تمثيلي.

¹ الحرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار رقم 73-2010، العدد73، الصادرة في 01 ديسمبر 2010، ص 26.

² الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 13-320**، العدد 48، الصادرة في 29 سبتمبر 2013، ص4.

^{3/}جريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 40-14، العدد63، الصادرة في 22 أكتوبر 2014، ص34.

-المادة الثالثة: تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل ،إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض.

-المادة الرابعة: على الاستثمار المرغوب في انحازه في الخارج أن:

- يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري.
 - -يكون هدفه تدعيم و تطوير هذا النشاط.
- -ألا يخص عمليات الودائع أو الأملاك العقارية ،غير تلك التي توافق احتياجات الاستغلال للكيانات المنشاة في الخارج أو تلك التي تشكل جزءا لا يتجزأ من نشاطها.
- -المادة السابعة: يرتبط مبلغ تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار المرخص به من طرف مجلس النقد و القرض بإيرادات الصادرات و طبيعة الاستثمار، ولا يمكن هذا المبلغ أن يتجاوز المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات ،المرحلة في أجالها القانونية المحققة خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي سبقت الطلب.

7- المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 16 أفريل 2016:

يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء و تخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية، يرسم ما يأتي 1:


- -إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات.
 - -تخفيض قدره 3 بالمائة من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية طبقا للتشريع المعمول به.
- -تضبط قائمة النشاطات التابعة للفروع الصناعية المعنية التي يحددها الجحلس الوطني للاستثمار، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصناعة و المالية.

¹ الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم16-122،العدد22،الصادرة في 10 أفريل 2016،ص ص9،8.

خاتمة الفصل

أدت التطورات و التغيرات المتسارعة محلياً و دولياً لتكثيف الجهود الرامية لتفعيل دور القطاع الخاص، و زيادة قدرته للمشاركة و المساهمة في التنمية و النمو الاقتصادي، و لا يتأتى ذلك الا من خلال توفير البيئة الاستثمارية المناسبة كأحد أهم المتطلبات اللازمة لنمو القطاع الخاص و تعزيز مشاركته في التنمية من خلال توفير المزيد من فرص العمل للمواطن و تنويع مصادر الدخل و توليد القيمة المضافة و تأمين الاستقرار في الايرادات.

و هناك العديد من المتغيرات المؤثرة على قرارات القطاع الخاص و فرص الاستثمار و منها ما هو اقتصادي و اجتماعي و سياسي و قانوني... الخ. و الجزائر كغيرها من الدول سعت من خلال سنها لقوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار الخاص لتنظيم نشاط المؤسسات الاقتصادية الخاصة و مساعدتها على تدعيم مركزها في الاقتصاد الوطن.



تمهيد:

عملت السلطات العمومية على ترقية وتطوير الاستثمار، لاسيما الاستثمار الخاص. و ذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية تعنى بتطوير و تدعيم المؤسسات العامة و الخاصة على حد سواء مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني لتطوير الاستثمار... أعطيت من خالا هذه المؤسسات الفرصة للقطاع الخاص للنهوض بالاقتصاد الوطني و تحريك عجلة النمو. كما فتحت المجال للاستثمار في كل الأنشطة الاقتصادية التي من شانها تحقيق ترقية و تحسين المحيط، الإنتاج و الشغل خاصة في المناطق النائية و المحرومة.

لكن يبقى دائما المستثمر في الجزائر يُعاني من عدة مشاكل حالت دون ولوله إلى الأهداف المرجوة. وهذه العراقيل تتمثل أساسا في المعاملات الإدارية الكثيرة و المعقدة، بالإضافة إلى المشاكل التي يُواجهها في القطاع البنكي و الذي من المفروض ان يُساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: أساسيات الاستثمار الخاص في الجزائر

عملت الجزائر على تميئة مناخ استثمارها، فلجأت إلى إنشاء عدة آليات و أجهزة الهدف منها هو تسهيل و تطوير الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك وضعت الدولة جهودها عن طريق مجموعة من التدابير لدعم الاستثمار الخاص و كذلك دوافع أخرى تجعل المستثمر يفضل الاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المؤسسي للاستثمار الخاص في الجزائر

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار ثم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير مشاريع الاستثمار.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

1- لمحة عن ANDI:

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها بالجزائر خلال التسعينات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية الاستثمار.

لقد تجسد الانتقال من وكالة و ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية.

و المتمثلة في 1 :

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة المكلفة باستراتيجيات و أولويات التطوير.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار.
 - إرساء لجنة طعن مكلفة باستقبال شكاوى المستثمرين و الفصل فيها.
 - توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
 - مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نبذة عن الوكالة، عن الموقع: www.andi.dz تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2016.

- تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 إلى 72 يوماً.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من اجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا من خلال تخفيض ملف طلب المزايا.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكت دولية لترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوربيين و العرب و الآسيويين1:

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وطالة ترقية استثمار في العالم.
- "أنيما" شركت أورومتوسطية لوكالات ترقية الإستثمار لـ12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية.
 - "أنيما" شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" و وسعت لدول أوروبية أخرى.
- إبرام عقود و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تمدف لتبادل الخبرات و الممارسات فيما يخص ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و مقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل²:

- CNUCED للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.
- ONUDI لتكوين و إتقان و إطارات الوكالة حول مناهج تقيم مشاريع الاستثمارات.
- البنك العالمي من اجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج القيام بالأعمال.

:ANDI مهام

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين و الأجانب فيما يخص الخدمات التي لهم مجانا، حيث³:

- تستقبل و تنصح و تصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية و الجهوية.
- تطلع المستثمرين من خلال موقعها خاصة على الانترنت و ركائزها الدعائية و مختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر و الخارج.
 - تضفى الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع و ذلك بإنصاف و في آجال قصيرة.

المرجع نفسه. 1

²المرجع نفسه.

³ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهام الوكالة ، عن الموقع: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع : 16 ماي 2016.

• تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب... الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار.

• تساهم في تنفيذ سياسات و استراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

الفرع الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار CNI

أنجز لدى الوزير الأول المكلف بترقية الاستثمار و وضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول) المكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعمها و الموافقة على اتفاقيات الاستثمار ، يتشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لديهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات بصفتهما ملاحظين ، يتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس و متابعة تنفيذ قراراته و توصياته.

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين و يساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، و يتولى على الخصوص مهمة اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار و اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار و المزايا الممنوحة للمستثمرين. كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسالة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار 1.

الفرع الثالث: هيئات أخرى

1- الشباك الوحيد اللامركزي:

قصد تسهيل إتمام الإجراءات الإدارية و تقديم الإدارة من المستثمرين تم استحداث هياكل لامركزية إدارية جهوية على المستوى المحلي (الهدف هو إنشاء هيكل لا مركزي للوكالة على مستوى كل ولاية). و قد تم إقامة الشباك الوحيد اللامركزي كما هو معمول به في كثير من البلدان الأجنبية، و يضم هذا الشباك مختلف الإدارات و الميئات المعنية بالاستثمار، و ذلك قصد تبسيط و تخفيف إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع، يضم الشباك الوحيد داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها و مكاتب إدارة الجمارك و الضرائب و بنك الجزائر و السجل التجاري و الأملاك الوطنية و التهيئة العمرانية و البيئة و التشغيل و مأمور المجلس الشعبي البلدي

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06-355،العدد64،الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006،ص ص 13،12.

² ناجي حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص134.

يعمل الشباك الوحيد اللامركزي على تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة و تنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض ممثلو الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشر على مستواهم لكل الوثائق المطلوبة و تقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتسهيل و مواجهة الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية الشباك الوحيد و جعله أداة حقيقية للتبسيط و التسهيل تجاه المستثمرين، ثم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة إنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية.

الخدمات المقدمة من طرف الشباك: لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة و لكنها تمتد الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار و التوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك¹.

: ANSEJ الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب-2

أنشئت الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 29/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 و قد وضعت الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع النشاطات الخاصة بالوكالة. إن معظم الاستثمارات المنحزة عن طريق هذه الوكالة تتمثل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة لإنتاج السلع الخدمات². هذه الوكالة لها فرع في كل ولاية من ولايات الوطن، حيث وُضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة و في السداسي الثاني من 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل و التضامن الوطني.

وكان الهدف الرئيسي من إنشائها يدخل في إطار سياسة التشغيل فإنها تتكفل بمهمة³: تدعيم و تقديم الاستشارة و مراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية خاصة المصغرة، وضع تحت تصرّف الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم و تمويل بعض المشاريع عن طريق الصندوق الوطني لتشغيل الشباب بواسطة قروض بدون فائدة.

¹ المرجع نفسه، ص 135.

²c. يعقوب الطاهر، مهري أمال، مداخلة حول "تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب من حيث تمويل و الانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة"، جامعة سطيف، الجزائر، 11–12 مارس 2013، ص7.

³ قوجيل محمد، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة لعينة من المؤسسات المصغرة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص130.

المطلب الثاني: تدابير دعم القطاع الخاص في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب تدابير دعم الاستثمار الخاص المتمثلة في تدابير المؤسسات تدابير التمويل و خلق فرص العمل.

الفرع الأول: تدابير دعم المؤسسات

1- تخفيف الأعباء الاجتماعية و الأعباء الخاصة بالأجور:

تتمثل في ¹ :

- الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها. علما بأن الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر.
- التخفيض التكميلي لأرباب العمل للاشتراك في الضمان الاجتماعي، لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة (9) عمال أو أكثر تضاعف أداءها الأصلى، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة.
- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة و المعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7% من الراتب الخام.
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بما كل هيئة مستخدمة، عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة.
- تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج من التخفيضات و كذا الإعانات المالية للتشغيل.
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف طالبي الشغل، بما فيهم طالبي الشغل لأول مرة المسجلين بصفة منتظمة في وكالات التوظيف، التي تتم في قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة، في ورشات البناء و الشغال العمومية و شركات الخدمات لمدة ستة (6) أشهر.
- تخفيض أهم لحصة أرباب اشتراك العمل في الضمان الاجتماعي عن كل عملية توظيف تتم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا و الجنوب، خلال فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تدابير دعم الاستثمار، عن الرابط:

^{.2016} ماي 16:ئاريخ الإطلاع: www.andi.dz/index.php/ar/mesure-d-appui-a-l-entreprise

- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة تدفع اشتراكاتما في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف كل طالب شغل لمدة 12 شهراً على الأقل.
- مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقود عمل لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية و الخاصة، و تمنح المساهمة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الهادات، و سنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني و سنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج.
- تخفيض مساهمة أراب العمل في الضمان الاجتماعي، و بدعم من الدولة، هذه الزيادة تنتقل من 56% إلى 80% بالنسبة لولايات الهضاب العليا و الجنوب.

2-تخفيض الأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الاستثمار: تتمثل في 1:

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.
- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس الشركات و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، اعتباراً من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر و ذلك من اجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الاستثمارات المتواجدة في أدرار، إليزي، تندوف و تمنراست لمدة خمس (5) سنوات.
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع و الخدمات الموجهة للتصدير.
 - إلغاء الدفع الجزافي.
- تعديل الاقتطاعات على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة و تحافظ عليها، و يطبق هذا الإجراء لمدة أربع (4) سنوات، اعتباراً من جانفي 2007.

	رجع نفسه.	الم

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل و تحافظ عليها: تقليص الضريبة على ادخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50% من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة و التي تم الحفاظ عليه، في حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة، بدون أن يتجاوز هذا التخفيض 1 مليون دينار.
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، و المشاركة في المعارض، و البث عن أسواق خارجية و مصاريف النقل عند التصدير (جزء) من المنتجات سريعة التلف.
- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية و السياحية.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب الذين يلتزمون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- تكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية التي لم يتم التنازل عن أي واحد من أصولها لشركات الأجراء.
 - الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات و فائض قيمة التنازل عن الأسهم و السندات المشابحة التي يتم تحقيقها في إطار عملية الدخول في البوصة.
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بما المنتجون و البائعون بالجملة و المتعلقة بالأدوية المصنعة محلياً.
 - تخفيض إجراءات فتح أوراق الاعتماد بالنسبة لتمويل الصناعات المحلية وفق بعض الشروط.
 - الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المحددة.
- إمكانية تسليم مبلغ حقوق التسجيل، و كذلك الرسم على الشهر العقاري، المستحقة من إعداد عقود منح الامتياز على أملاك الدولة في إطار تطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: تدابير دعم التمويل

تتمثل في ¹:

• تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أ-استحداث النشاط و توسيعه:

• الجزائر، وهران و عنابة: 25%

• ولايات الجنوب و الهضاب العليا: 5.1%

• الولايات الأخرى: 1%

ب- التأهيل:

• ولايات الجنوب و الهضاب العليا: 5.1%

• الولايات الأخرى: 1%

- رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار.
- إنشاء الصندوق الوطني للاستثمارات الذي زود برأسمال يقدر به 150 مليون دينار. الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، البنوك و المؤسسات المالية من أجل تغطية القروض الاستثمارية التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. يمثل ضمان الدولة.
- تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و التي توفر إطاراً ملائماً مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز.
- إنشاء شركات بنكية مشتركة لتسيير الأصول و تحصيل الديون، مع الإشارة إلى أن هذه الآليات ترمي إلى الحد من المنازعات حول الديون و تفعيل القروض التي تمنح للمستثمرين.
 - رفع المخصص المالي لصندوق الضمان للوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 20 إلى 40 مليون دينار.
- إنشاء صناديق للاستثمارات على مستوى الولايات، تساهم في رأسمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ينشئها المقاولون الشباب.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تدابير دعم الاستثمار، عن الرابط:

www.andi.dz/index.php/ar/messure-d-appui-au-financement-des-entreprises نايخ الإطلاع: 16 ماي www.andi.dz/index.php/ar/messure-d-appui-au-financement-des-entreprises

- إعفاء الحرفيين و المؤسسة المصغرة الخاضعين للقانون الجزائري من كفالة حسن التنفيذ، عندما يتدخلان في العمليات العمومية لترميم الأملاك الثقافية.
- إقرار تخفيضات من قبل الخزينة على القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للمرقين العقاريين الذي يشاركون في إنجاز برامج عمومية للسكن.
- دعم الخزينة لفوترة الكهرباء بخصوص النشاطات الاقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب، مع أثر رجعي إلى غاية 1 حانفي 2008.
 - منح قروض بدون فائدة تتباين وفق كميات استثمار إنجاز المشروع، بحيث لا تتحاوز:
 - 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأحيرة أقل أو تساوي مليونين (2) دينار.
 - 20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني (2) دينار.
 - منح قرض بنكي لا يتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
 - قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية الذي حدد كالآتي:
- 75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري و الصيد البحري.
- 50% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في طل قطاعات النشاط الأخرى، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في مناطق خاصة او في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه تم رفعها على التوالي إلى 90% و 75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية.
 - لا يتحمل المستفيدون من القرض، سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة.
- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتحديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها فترة طويلة.
- تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أوال الاستثمار الولائية و ترقيتها مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في ذلك.
- إطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيض تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الراغبة في اللجوء لهذا الجهاز.
- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تخفيض الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية و تدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين

في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال و التمويل و كذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الثالث: تدابير دعم خلق فرص العمل

1-1النظام الخاص بدعم تشغيل الشباب - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (تم إنشاؤها سنة -1996):

 1 يتمثل هذا النظام الخاص في

- أ- منح قروض بدون فائدة من قبل صندوق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في حدود:
 - 25% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز قيمتها مليوني (2) دينار في المجموع.
 - 20% بالنسبة للاستثمارات التي تتجاوز قيمتها 10 ملايين دينار في المجموع.
 - ب- تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من قبل البنوك، التي حددت به :
 - 80% 80% حسب طبيعة النشاط و المنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها.

2 النظام الخاص بالعاطلين عن العمل - الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (من 30 إلى 50 سنة): 2 يتمثل ف2 :

- أ- منح قروض بدون فوائد من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في حدود:
- بالنسبة للاستثمارات التي لا يتحاوز مبلغها 5 ملايين دينار في المجموع.
- 20% بالنسبة للاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغا 10 ملايين دينار في المجموع.
- 22% بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا.
 - ب- خفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من قبل البنوك، في حدود:
 - 60% بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مختلف قطاعات النشاط.
 - 80% بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في قطاعات الفلاحة، الري و الصيد البحري.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تدابير دعم الاستثمار، عن الرابط:

www.andi.dz/index.php/ar/messure-d-appui-la-creation-d-emploi-et-a-la-lutte-contre-le-تاریخ الاطلاع :17 مای 2016.

²المرجع نفسه.

- 80% بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (استثمارات منجزة في مختلف قطاعات النشاط)
- 95% بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (استثمارات منجزة في قطاعات الفلاحة ، الري و الصيد البحري).

3- تدابير مشتركة بين نظامي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة

زيادة على الامتيازات الممنوحة لهم سيستفيد المترشحون للاستثمار المصغر من الآن فصاعداً على التشجيعات الآتية 1 :

- تخفيض إسهام الشخص في تمويل الاستثمار (من 5% إلى 1% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتحاوز 5 ملايين دينار). دينار و من 10% إلى 2% بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دينار).
- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية (وهو مبلغ من %80 في الشمال و %95 في الجنوب و الحضاب العليا) ليشمل نشاطات البناء و الأشغال العمومية و المياه و الصناعات التحويلية.
 - تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد لسنة واحدة و مؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث (3) سنوات.
- منح قرض إضافي بقيمة 500.000 دينار جزائري عند الاقتضاء لتأجير محل يستعمل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم تحيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهنى الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دينار جزائري عند الاقتضاء لتأجير محل يستغل كعيادة طبية أو مكتب معماري أو مكتب محاماة أو غيره لإثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.
- تحديد فترة ثلاث (3) سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية باتجاه الخضوع التام للحباية بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي.
 - تخصيص حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

القانون الخاص بالقرض المصغر – الوكالات الوطنية لتسيير القرض المصغر: 2 :

نفسه.	رجع	المر
نفسه		

- منح قروض بدون فوائد بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية للنشاط، إذا كان مبلغ الاستثمارات يتراوح بين 100.000 و 400.000 دينار جزائري.
 - منح قروض بدون فائدة لشراء مواد أولية بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية التي ينبغي ألا تتجاوز 30.000 دينار جزائري.

تخفيض نسبة الفائدة 70% من الكلفة الإجمالية للنشاط الذي يتراوح تمويله بين 100.000 و 400.000 دينار جزائري.

- منح قروض بدون فوائد بقيم 100.000 دينار يخصص لاقتناء المواد الأولية، هذا القانون يستخدم بشكل كبير من قبل النساء الماكثات في البيت اللواتي يمارس نشاط لتحسين الدخل العائلي.
- منح قروض بدون فوائد بقيمة مليون (1) دينار الموجه لاقتناء أدوات بسيطة و تجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي.

5- تدابير دعم للقروض المصغرة:

تتمثل في¹:

- الاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص القابلين للاستفادة من الترتيب الخاص بدعم استحداث نشاط من طرف البطالين المقاولين البالغين م العمر 35 سنة إلى 50 سنة، تستفيد من المزايا التالية:
 - تخفيض النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بنسبة 5%.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات.
- الاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص القابلين للاستفادة من نظام دعم استحداث نشاطات لإنتاج السلع و الخدمات الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تستفيد من المزايا التالية:
- تطبيق النسبة المخفضة بـ 5% ممن الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على التجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و الموجهة للنشاطات الخاضعة لهذا الرسم.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية بالنسبة لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى.

سه.	المرجع ن ف

- توسيع الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة إلى السع التجهيز و الخدمات التي تدخل في إطار توسيع الاستثمارات و إلى السيارات السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي يقتنيها الشباب المقاولون القابلون للاستفادة من مساعدة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".
- توسيع المزايا الممنوحة في إطار النظام العام لتطوير الاستثمار إلى الاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص المقاولين القابلين للاستفادة من نظام دعم استحداث نشاطات الذي سيسره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل، لمدة ثلاث (3) سنوات، لكل هيئة مستخدمة، على كل عملية توظيف، إذا أبرم عقد العمل لمدة غير محددة.
- الإعفاء من رسم تسجيل العقود التأسيسية للشركات لفائدة المستثمرين المعتمدين من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي التي تم إقراره بموجب قانون المالية لسنة 1997 من 3 إلى 5 سنوات، لفائدة المؤسسات المصغرة القابلة للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب، التي تلتزم بتوظيف 5 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- توسيع المزايا الممنوحة في إطار ترتيبي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، إلى المقاولين القابلين للاستفادة من مساعدة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".
- إلغاء تاريخ 31 ديسمبر 2009 الذي حقق (بموجب المادة 75 من قانون المالية سنة 2007) كآخر أجل فيما يخص المزايا المطبقة على الاستثمارات المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، قبل مرحلة الاستغلال.
 - تكريس صيغة الاستئجار بدل من التنازل لاستغلال المحلات الموجهة للترتيب "الخاصة بتشغيل الشباب".
- الإعفاء المؤقت لمدة ثلاث (3) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري و لفائدة الشباب الراغبين في انجاز استثمارات قابلة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب علما بان هذا الإعفاء سيسري لمدة ست (6) سنوات إذا كان النشاط يتواجد في المنطقة الواجب ترقيتها كما تمدد الإعفاءات لسنتين (2) إذا التزم المقاولون بتوظيف خمسة (5) مستخدمين بصفة دائمة على الأقل.

المطلب الثالث: دوافع الاستثمار الخاص في الجزائر

هناك مجموعة من الإغراءات و الدوافع التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: دوافع داخلية

تتمثل الدوافع الداخلية للاستثمار الخاص في الجزائر فيما يلي 1 :

1- فرص استثمارية جاذبة:

- 51,1 مليار دولار من الواردات في سنة 2015.
- 262 مليار دولار استثمارات عمومية للفترة ما بين 2015-2019.
 - قطاعات واعدة مع مشاريع ناضجة و مدروسة بدقة.

2− مميزات خاصة:

- التوفر على ثروات طبيعية هامة.
 - 18 منبع للبترول.
 - 12 مصدر للبترول.
- الرتبة 15 في مجال الاحتياطات العالمية البترولية المؤكدة.
 - 15 منبع للغاز
 - ثالث مصدّر للغاز في العالم.
 - رابع مُمون للطاقة للاتحاد الأوربي بالغاز.
- رابع قوة اقتصادية في العالم العربي حسب المنظمة العربية لضمان الاستثمارات.
 - ثانى أكبر حامل للاحتياطات الرسمية للصرف بعد المملكة العربية السعودية.
- ثالث أكبر حامل لاحتياطات الذهب في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا بعد المملكة العربية السعودية و لبنان.
 - الأقل مديونية من بين 20 بلداً في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا.
 - الطاقة الشمسية المحتملة: مدة أشعر الشمس تصل إلى 3000 ساعة سنوياً.
 - ثروات منجمية أخرى: الفوسفات، الزنك، الحديد، الذهب، اليورانيوم ...الخ.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دوافع الاستثمار الخاص، عن الرابط: -www.andi.dz/index.php/ar/raisons-pour، تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2016.

3- استقرار اقتصادي:

- الناتج الداخلي الخام: بلغ الناتج الداخلي الخام للجزائر سنة 2014 من 17,731 مليار دينار جزائري أي (196 مليار دولار أمريكي) مقابل 16,570 مليار دينار جزائري أي (196 مليار دولار أمريكي) في عام 2013 (المصدر الديوان الوطني للإحصاء).
- الناتج الداخلي الخام للسكان: بلغ 5.460,1 مليار دولار في عام 2014 مقابل 5.474,9 مليار دولار في عام 2014 مقابل 5.474,9 دولار في عام 2013. (المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات)
- **معدل النمو**: 4٪ في عام 2014 مقابل 2،8 ٪ في عام 2013. (المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات).
- معدل النمو خارج مجال المحروقات: قدر بـ5،5٪ في عام 2014 مقابل 7،1 ٪ عام 2013. (المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات).
- الديون الخارجية: 3،666 مليار دولار أمريكي في عام 2014 مقابل 30 مليار دولار أمريكي في عام 2001.
- احتياطي الصرف: 185،273 مليار دولار أمريكي في عام 2014 مقابل 194 مليار دولار أمريكي في عام 2014 مقابل 2013.

4- سياسات تنموية واضحة و استراتيجيات قطاعية طموحة:

- سياسة جديدة للإنعاش الاقتصادي مع إعطاء الأولوية لـ12 قطاع إستراتيجية، و هي صناعة الحديد و التعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية و الكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك و قطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن و إصلاحها، الخشب و صناعة الأثاث و كذلك المناولة.
 - المخطط التوجيهي لتطوير أنشطة الصيد و تربية الأحياء المائية لأفاق 2025.
 - يد عاملة مؤهلة، شابة و تنافسية.
 - 5.5% من الناتج المحلي الإجمالي في التعليم.
 - 6.24% من الميزانية التشغيلية للدولة في التعليم العالي.
 - 86% معدل محو الأمية.
 - 63.6% من سكان الجزائر في سن التكوين سنوياً.
 - 96% معدل التمدرس.
- 2.500.000 متخرج و حاصل على شهادة، منذ 1962، متخرج من 47 جامعة، 10 مراكز جامعية، 20 مدرسة تحضيرية.

- 1,5 مليون طالب جامعي منهم 35.000 مسجل في تكوين الدكتوراه و 90.000 في الماستر.
- ما يقارب 643.700 مسجل في التكوين المهني سنوياً، منهم 200.000 (في المعدل) متخرجين من 1213 مؤسسة (معاهد و مراكز).

6- إمكانيات التمويل من خلال البنوك العمومية، صناديق الاستثمار والمؤسسات المالية:

- نسبة الفوائد 3,5%.
- تستفید المشاریع الاستثماریة من تخفیض قدره 2%و تستطیع أن تصل 4,5% (بالنسبة لمشاریع السیاحة و الجنوب).
 - شبكة تتكون من 29 بنك و مؤسسة مالية معتمدة في الجزائر:
 - 14 بنك خاصة و 6 بنوك عمومية و 9 مؤسسات مالية.
 - 7373100 مليار دينار قروض للاقتصاد (الفترة إلى غاية سبتمبر 2015).
 - وجود شركات للإيجار
 - توفر صناديق الاستثمار:
 - الصندوق الوطني للاستثمار: نسبة مشاركة تصل 34% من المشاريع الكبيرة.
- 5 صناديق استثمار ولائية موزعة عبر كامل التراب الوطني: المشاركة بنسبة 49% في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إمكانية اللجوء إلى مؤسسات ضمان التمويل: صندوق ضمان قروض الاستثمار، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الثاني: دوافع خارجية

تتمثل في ¹:

1- انفتاح واسع على العالم:

- الموقع الجيوإستراتيجي المحاور للأسواق الأوروبية، الأفريقية و العربية.
- 7 أسواق حدودية (تونس، ليبيا، النيجر، مالي، المغرب، الصحراء الغربية، موريتانيا).
 - الانضمام إلى اتفاقية المنطقة العربية للتبادل الحر.
 - التوقيع المرتقب على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي.
 - العضوية المرتقبة في منظمة التجارة العالمية.

¹المرجع نفسه.

2- تكثيف إبرام اتفاقية الحماية والتحكيم الدولي:

- الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية المستثمرين، المتعلقة بالضمانات و التحكيم الدولي.
 - التوقيع على 48 اتفاقية ثنائية لترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات.

المبحث الثاني: معوقات وسبل تطوير القطاع الخاص في الجزائر

عرف القطاع الخاص الجزائري تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، أدّى إلى تعزيز دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من العراقيل والصعوبات التي يواجهها، إلا أن الدولة الجزائرية عملت على تطوير القطاع الخاص الجزائري بالاعتماد على عوامل مختلفة سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور القطاع الخاص في الجزائر

الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيارة ثروة المستثمرين من خلال تعظيم المنفعة وتنمية الاقتصاد عن طريق الاستثمار. وقد عملت الجزائر على تطوير اقتصادها من خلال زيادة المشاريع الاستثمارية وترقيتها.

الفرع الأول: تطور القطاع الخاص المحلي في الجزائر

قبل تحليل واقع الاستثمار الخاص الوطني نُشير إلى أن جل الإحصائيات المتوفرة تتعلق بتصريحات المستثمرين و لا تشير للاستثمارات المنجزة فعلاً، و يتضمن الجدول الموالي أهم الإحصائيات الخاصة بتصريحات الاستثمار منذ إصدار قانون ترقية الاستثمار إلى غاية 2006.

2012-2002 جدول رقم (1-3) : التطور السنوي للاستثمار الخاص في الجزائر للفترة من

%	مناصب الشغل	%	القيمة المالية بالمليون	%	المشاريع	السنوات
			دينار			
8	24092	3	67839	1	433	2002
7	20533	9	235944	4	1369	2003
5	16446	8	200706	2	767	2004
6	17581	5	115639	2	777	2005
10	30463	13	319513	6	1990	2006
17	51345	14	351165	13	4092	2007
17	51812	26	670528	20	6175	2008
10	30425	9	229017	22	7013	2009
8	23422	5	122521	11	3670	2010
8	24806	6	165729	11	3628	2011
3	8150	9	77240	6	1880	2012
100	299115	100	2546840	100	32004	الجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الرابط: -www.andi.dz/index.php/ar/bilan المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الرابط: 2016/05/22.

في البداية كانت تقدر نسبة التطور السنوي للاستثمارات المنجزة حسب عدد المشاريع بـ1% سنة 2002 ، ثم واصل هذا التطور في منحى تصاعدي حتى بلغ ذروة 22% سنة 2009 مع الحفاظ على الحد الأقصى بنسبة 11% في السنتين المتتاليتين 2010 و 2011 و في الأخير انتهى إلى 6% سنة 2012. نلاحظ أن حجم التمويل و مناصب الشغل المستحدثة في نفس الاتجاهات التطورية وفقاً للسنوات.

و يوضح الجدول التالي إحصائيات حول المشاريع الاستثمارية المصرح بما خلال الفترة 2002-2015 تتضمن أرقاماً عن المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف القطاع الخاص.

جدول رقم(2-3): بيانات التصريح بالاستثمار الخاص في الجزائر من 2002-2015

مناصب الشغل	القيمة بمليون دينار	عدد المشاريع	القطاع
264964	1367385	31638	الخاص
31024	777220	328	العمومي
3127	391235	38	المختلط
299115	2546840	32004	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الرابط: -des-investisements تاريخ الاطلاع: 2016/05/22.

نلاحظ إن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي بالاحظ إن هناك سيطرة للقطاع الخاص على 1.378.385 مشروع بنسبة 99% بقيمة مالية تصل إلى 1.378.385 مليون دينار مع استحداث 964.964 منصب شغل.

في المقابل يساهم القطاع العام بحوالي 328 مشروعاً فقط، لكن بقيمة مالية مهمة و معتبرة تصل إلى 777 مليار دج، أي ما يعادل نحو نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلة.

في الأخير فإن القطاع المختلط يُساهم بحوالي 38 مشروع و قيمة مالية أكبر من النصف مقارنة بالقطاع العام أي 391 مليار دج.

أما فيما يخص مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف القطاع القانوني فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات مع القطاع الأول(الخاص) و ذلك به 964.264 منصب شغل مستحدث أ بنسبة 89% من الجموع، في حيث أن القطاع العام استحدث 31.024 منصب عمل ما يمثل نسبة 10%. وأخيراً يأتي القطاع المختلط الذي استحدث 3.127 منصب عمل ي بنسبة 1% فقط.

الفرع الثاني: تطور القطاع الخاص الأجنبي في الجزائر

بالاعتماد على معطيات حول المشاريع الاستثمارية المنجزة والمصرّح بما لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2012، تحصلنا على الجدول التالي:

حدول رقم(3-3): حجم الاستثمار الخاص المحلي و الأجنبي في الجزائر من 2002-2012

%	مناصب	%	القيمة المالية	%	عدد	
	الشغل		بالمليون دينار		المشاريع	
86	256156	68	1743783	99	31594	الاستثمارات المحلية
14	42959	32	803057	1	410	الاستثمارات الأجنبية
100	299115	100	2546840	100	31004	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الرابط: -www.andi.dz/index.php/ar/bilan المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الرابط: 2016/05/22.

من خلال الجدول أعلاه يتضع بان هناك 410 مشروع استثماري أجنبي تم إنجازه بقيمة 803 مليار دينار جزائري أي 1/3 من الاستثمارات المنجزة. وقد تم استحداث 42.959 منصب شغل للأجانب أي بنسبة 41% خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012.

و يوّضح الجدول التالي توزيع المشاريع الاستثمارية المنجزة من قبل الأجانب في الجزائر. وهي كالتالي: الجدول رقم(3-4): توزيع المشاريع الاستثمارية الأجنبية المنجزة 2002-2015

%	مناصب	%	القيمة بالمليون	%	عدد	قطاع النشاط
	الشغل		دج		المشاريع	
57	23450	74	599209	56	220	الصناعة
24	10363	21	167118	23	97	الخدمات
14	6698	1	12082	15	63	البناء، الأشغال
						العمومية و الهيدروليك
1	505	0	3991	5	16	النقل
2	82	1	887	1	6	الفلاحة
0	737	0	6192	1	5	الصحة
1	1124	2	13587	1	3	السياحة
100	42959	100	803057	100	410	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،على الرابط:-www.andi.dz/index.php/ar/bilan. المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،على الرابط: des-investisements

من خلال الجدول أعلاه يتضح بأنه يأتي اختيار المستثمرين الأجانب عموماً على القطاع الصناعي أولاً بنسبة 56% حسب العدد، 74% حسب قيمة التمويل و 57% حسب مناصب الشغل المستحدثة، مقارنة مع مجموع قطاعات النشاط.

كما توجد أيضا مجالات أخرى للاختيار في قطاع الخدمات، البناء و الأشغال العمومية و الهيدروليك كلها على حد سواء حسب مناصب كلها على حد سواء حسب مناصب الشغل المستحدثة). هذه القطاعات الأربع تُساهم جميعها بحوالي 41% مقارنة مع الهيكل الإجمالي.

القطاعات الأقل تقسيماً و الأقل استثماراً من طرف المستثمرين الأجانب هي قطاعات الفلاحة و الصحّة يمكن عد المشاريع فيها بالوحدة.

باختصار، هذا يعكس نواح عدة من التذمّر العام للمستثمرين الأجانب الراغبين ي العمل في المشاريع الصناعية، ذات القوة الإضافية و المربحة على المدى القصير على حساب المشاريع طويلة المدى في الزراعة، السياحة و الصحّة.

المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه القطاع الخاص ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

يُعاني القطاع الخاص الجزائري من عدة عراقيل التي تعيق نمو الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية. إلا أن القطاع الخاص الجزائري يلعب دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: المعوقات التي تواجه نمو القطاع الخاص في الجزائر

على الرغم من المجهودات التي تقوم بها الهيئات المكلفة بدعم و ترقية الاستثمار في الجزائر من أجل تحسين بيئة الاستثمار، و ذلك من خلال سنّ القوانين و التنظيمات و اللوائح التي تحدف إلى تنمية الاستثمارات المحلية و الأجنبية، إلا أن الواقع العملي و وضع الجزائري في المؤشرات الدولية و الإقليمية لقياس جاذبية مناخ الاستثمار، يكشف على وجود الكثير من العراقيل و المعوقات التي تحول دون نمو الاستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية.

و لقد بدأت الجزائر في معالجة عدد من القيود و المعوقات، حسب ما أبرزها استقصائي لمؤسسات الأعمال و تقييم لمناخ الاستثمار – باعتبارها عقبات رئيسة أمام تنمية القطاع الخاص، و هي: سيطرة القطاع العام الكبير على النشاط الاقتصادي، و صعوبة الحصول على العقارات الصناعية، و صعوبة تعبئة و إتاحة رأس المال، و الحواجز الإدارية الكبيرة و محدودية القدرة على الحصول على المعلومات، و أوجه القصور في اللوائح التنظيمية

الخاصة بسوق العمل و قلّة العاملين من ذوي المهارات، و عدم كفاية البنية الأساسية، و عدم كفاءة الإطار القانوني و القضائي¹.

و يمكن إجمالاً تصنيف تلك المعوقات فيما يلي:

1- المعوقات القانونية: و تتمثل فيما يلى:

تعدد القوانين و الأنظمة، التعديلات و التغييرات في القوانين، المشكلات القانونية مع العمّال، المشكلات القانونية مع المشكلات المشكلات القانونية مع المشكلات المشكلات

2- معوقات إدارية و تنظيمية:

يواجه الاستثمار الخاص في الجزائر عدة مشاكل إدارية و تنظيمية أهمها 3 :

- تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار و عدم الشفافية، و تعدد الجهات الوصية.
 - تعقد و طول الإجراءات و الوثائق المطلوبة لإنشاء المشروع.
 - ضعف البنية التحتية و عدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار.
- ثقل النظام الضريبي من حيث تعقّد الإجراءات الجبائية و عدم الوضوح في التطبيق، و هو ما ترك الجحال للتلاعبات و التفسيرات الشخصية التي تؤثر على بيئة الاستثمار.
 - بطء و بيروقراطية الجهاز القضائي و عدم تخصص القضاء في مجال منازعات الاستثمار.

3- معوقات التمويل:

و تتمثل في عدم وجود ضمانات كافية للتمويل، ارتفاع سعر الفائدة و الكلف، عدم كفاية السوق المانحة، عدم وجود برامج تمويل متخصصة، عدم اعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع⁴.

4-مشكل العقّار الصناعى:

يمثل العقار الصناعي أحد اهم العوائق التي تواجه المستثمر في الجزائر، و يتجلى هذا من خلال العناصر التالية:

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية-دراسة حالة الجزائر- ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010 ، ص 267.

²زين منصور، واقع و آفاق الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد 02، ص142.

³ ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي(الجزائر-تونس-المغرب)، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ،الجزائر ، 2008 ، ص 163.

⁴زین منصور، **مرجع سبق ذکره**، ص144.

- صعوبة الحصول على قطعة مهيأة لمزاولة نشاط استثماري.
 - تعقد و تعدد الإجراءات الإدارية و القضائية.
- الارتفاع الفاحش في أسعار العقارات القابلة للاستغلال بسبب المضاربة.
- عدم ملائمة بعض المناطق الصناعية و مناطق النشاط للمعايير الأساسية، نظراً لكوها أقيمت لأهداف سياسية و اجتماعية، و ليس لأهداف اقتصادية نظراً لغياب الاستثمارات المتخصصة في الميدان.
 - بقاء العديد من الأوعية العقارية التي بحوزة المؤسسات العمومية بدون تسوية (عقود الملكية)1.

5-مشكل الفساد:

تتلخص أغلب هذه المشاكل في: الرشوة، الوساطة و المحسوبية... الخ.

فقد احتلت الجزائر المرتبة 99 عالمياً ضمن مدركات الفساد لسنة 2007. اما تونس فاحتلت المرتبة 63 و المغرب المرتبة 76. و قد أشارت الدراسة التي اجراها البنك الدولي حول المناخ الاستثماري في الجزائر إلى أن 34.3% من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 7% من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم و الاستفادة من بعض المزايا و الخدمات 2 .

الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالجزائر

يمثل القطاع الخاص اليوم دور عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في معظم بلدان العالم المتقدم و النامية على حد سواء نظراً لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا و إمكانيات كبيره تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى الجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

أولا: دور القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة:

تعتبر القيمة المضافة بمثابة مؤشر اقتصادي ذو دلالة في تقييم النمو الاقتصادي، و منه ستكون بمثابة وسيلة تحليل للحكم على مدى مساهمة كل قطاع أو فرع في هذا النمو المحقق، و بالتالي سنستغل هذا المفهوم في توضيح تطور و مكانة القطاع الخاص. هذا و يمكن تعرف القيمة المضافة على أنها إجمالي الإنتاج المحلى الخام مطروحاً منه الاستهلاك الوسيط المستخدم في هذا الإنتاج من خلال فترة زمنية معينة. و يبين لنا الجدول التالي مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة.

2منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007، ص ص 5-8. عن الموقع:

www.transparency.org/publicayion/gcr

¹ CNES La configuration du foncier en Algérie : une contrainte ou de développement économique. 24eme session plénière. Pp. 60-64, www.cnes.dz.

الجدول رقم(3-5): تطور حجم و هيكل مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر حسب كل قطاع

2006	2001	1997	1990	1986	1981	1971	1967	البيان
42.26	47.5	45.71	45.8	39.4	29.7	55.9	65.8	نسبة مساهمة القطاع
								الخاص في القيمة
								المضافة %
49.09	40.4	26.41	27.1	24.2	23.9	44.7	46	الصناعة دون
								المحروقات %
79.72	80.54	61.58	31.3	26	27.4	50.2	71.7	البناء و الأشغال
								العمومية %
75.39	75.9	66.93	45.2	41.6	20.5	18.9	27.8	النقل و الاتصال%
92.93	90.19	92.17	72.7	75.6	67.4	73	74.2	التجارة و الخدمات%

المصدر: مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر –، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7،2010–2010، س143.

إن مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر ظلت متدنية و لم تصل إلى المستوى الطموح مقارنة بدول العالم حيث يساهم القطع الخاص في معظم دول العالم بنسبة تتراوح بين 70% و 85% من إجمالي الناتج المحلي و كذلك القيمة المضافة. ففي روسيا مثلاً يساهم القطاع الخاص بنسبة %70 من الناتج المحلي الإجمالي، أمانيا يساهم بنسبة 75%، جمهورية التشيك 80%، رومانيا 70%، مصر 67.8%، إلا أن مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة في الجزائر لم تتجاوز 50% إذا اخذنا بعين الاعتبار مساهمة قطاع المحروقات.

على الرغم من الزيادة المطلقة للقيمة المضافة للقطاع الخاص بصفة عامة من خلال الفترة 1970- 1981 و أيضاً ارتفاع نسبة اقطاع الخاص من الناتج المحلي الإجمالي من 28.22% سنة 1970 إلا ان الأهمية النسبية لمساهمة هذا القطاع في تكوين القيمة المضافة الإجمالية كانت في انخفاض مستمر، إذ انخفضت مساهمة هذا الأخير في تكوين القيمة المضافة خلا هذه الفترة من 65.8% سنة 1967 إلى حوالي 29.7% سنة 1981، و يرجع هذا الانخفاض في الأساس إلى الدور الذي لعبه القطاع العام. نظراً لما مُنح له من إمكانيات في إطار استراتيجية التنمية المنهجية آنذاك، و تعاظم دوره و كذا تنوع نشاطاته في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، بحيث ارتفعت نسبة الاستقمار العام من الناتج المحلي الإجمالي من 1978. هذه 1970 إلى حوالي 12.02% سنة 1978.

أما في الفترة 1982–1990 قد عرفت زيادة يمكن إعتبارها بالمهمة، و يعود ذلك أساساً إلى: برامج إعادة الهيكلة العضوية الاستقلالية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية و يبدو أيضاً ان الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري سنة 1986 لم تؤثر بشكل كبير على القطاع الخاص الذي يلجأ إلى طرق متعددة لتمويل و تموين مؤسساته، و هذا على عكس حجم الاستثمار العام الذي بلغ أدنى مستوياته منذ 1991 عند حدود 6.08%.

إن التوجه الجديد بعد سنة 1990 بناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق و الانسحاب التدريجي لدولة من الإنتاج المباشر للمواد و الخدمات، و أيضاً الإطار التشريعي الجديد و م تضمنه من ضمانات و تشجيعات للقطاع الخاص أعلى حيوية لهذا الأخير يمكن ان نلاحظها من خلال ارتفاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة الإجمالية التي بلعب حوالي 47.5% سنة 2001، و أيضاً ارتفاع نسبة الاستثمار الخاص من الناتج المحلي الإجمالي إلى حدود 23.78% سنة 1994، ثم 28.84% سنة 2006، و هذا إن دلّ فإنما يدل على زيادة ديناميكية القطاع الخاص في جميع الأنشطة.

ثانيا: دور القطاع المخاص في التشغيل: الجدول رقم (6-3) يوضع مساهمة القطاع الخاص في التشغيل بالجزائر خلال الفترة 2005-2005 الوحدة الف عامل.

	2005			2004			2003		البيان
المجموع	القطاع	القطاع	المجموع	القطاع	القطاع	المجموع	القطاع	القطاع	
	الخاص	العام		الخاص	العام		الخاص	العام	
1380	1352	28	1617	1592	25	1412	1361	51	الفلاحة
1059	664	395	1060	715	345	804	500	304	الصناعة
1212	1125	87	968	868	100	800	713	87	الأشغال
									العمومية
									و البناء
4393	1939	2454	4153	1945	2208	3668	1452	2216	التجارة و
									الخدمات
8044	5050	2964	7798	5120	2678	6684	4026	2658	المجموع

المصدر: مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر –، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، 2009–2010، ص144.

إن القطاع الخاص يشغّل اكثر من 5 ملايين عامل سنة 2005 إي ما نسبته 63% من حجم التشغيل مقارنة به 37% للقطاع العام و بالتالي يعتبر أهم قطاع منشئ لمناصب الشغل. إهذا الإحصائيات تعطي صورة عن التحولات الهامة التي تجري داخل الاقتصاد الوطني و كذا الوزن و المكانة التي تزداد كل سنة بالنسبة للقطاع الخاص في مجال التشغيل.

إن القطاع الخاص الذي بدأ يتهيكل و يتطور في إطار اقتصاد السوق سيكون له في المستقبل أهم قطاع يوفر مناصب الشغل فقد ازداد عدد المستخدمين في القطاع الخاص من 4026 سنة 2003 إلى 5120 سنة 2004 ثم إلى 5080 سنة 2005 في المقابل بقي حجم التشغيل في القطاع العام شبه ثابث خلال نفس الفترة.

كما يعتبر قطاع الخدمات في الجزائر أكبر قطاع منشئ لمناصب الشغل مقارنة بالقطاعات الأخرى ثم يليه القطاع الصناعي و انطلاقاً من أن القطاع الخاص هو العنصر الأساسي في عملية التنمية و المحرك الرئيسي للاقتصاد و يمثل الهرم الاقتصادي في جميع الدول. نرى أن دور القطاع الخاص في التشغيل بالجزائر مازال صغيراً مقارنة بدول العالم حيث، يتيح القطاع الخاص أكثر من 90% من فرص العمل. و ربما يرجع ذلك إلى:

- ضعف مناخ الاستثمار و كثرة المعوقات التي تواجه القطاع الخاص، فقد أوضحت معظم الدراسات في هذا المجال ان نجاح القطاع الخاص في التشغيل إنما يتطلب توفير المناخ المناسب لذلك و هو ما يعني أن تكون هناك رؤية واضحة تبنى علها خطة استراتيجية و برنامج عمل يعمل على تحقيق التنسيق و التكامل بين أدوار هامة مؤثرة في هذا المجال و هي الحكومة، القطاع الخاص و المجتمع المدني.
- قصور في الوعي بأهمية القطاع الخاص في عجلة التقدم و الازدهار و مدى تأثير إسهاماته في التنمية و التشغيل.
 - قطاع خاص ضعيف لا يحب المخاطرة.
 - غياب الحوافز الداعية إلى العمل خارج القطاع العام المهيمن.
 - الرأسمال البشر غير المتطور...
 - نوعية التعليم المتدنية.
 - عدم الموائمة بين العرض و الطلب على التشغيل 1 .

المطلب الثالث: سبل تطوير القطاع الخاص في الجزائر

عملت الدولة الجزائرية على تطوير القطاع الخاص من خلال وضع قواعد جديدة لتطوير و تشجيع الاستثمارات بالاعتماد على مجموعة من العوامل سنتطرق إليها فيما يلى:

1 المرجع نفسه ، ص144.

الفرع الأول: العوامل المساعدة على تطور القطاع الخاص في الجزائر

بصفة عامة يمكن القول ان نموذج التنمية الذي اتبعته الجزائر قد ساعد على تطور القطاع الخاص من خلال عدة عوامل أهمها:

- السوق.
- التشغيل.
- فروع الاستثمار.
- سياسة الأسعار و التوزيع الجغرافي المؤسساتي.

أولا: السوق

إن سياسة الواردات الهادفة إلى تقليص استيراد المواد ذات الاستهلاك الواسع و الممكن انتاجها محليا، و احتكار الدولة للتجارة الخارجية، بالإضافة إلى القوانين الجمركية من احل حماية الاقتصاد الوطني، كانت بمثابة حاجز قوي يصد عن القطاع الخاص الجزائري كل منافسة من السلع الأجنبية، بالإضافة إلى انعدام هذه المنافسة من جانب القطاع العام الوطني.

إن السوق كانت تعتبر مضمونة في حسابات القطاع الخاص مهما كانت نوعية منتجاته، نظراً لانعدام المنافسة و تحسنت القدرة الشرائية بفضل استثمارات القطاع العام عبر مختلف المخططات التنموية. إن سياسة الدولة في التشغيل قد أدت إلى زيادة كبيرة في نسبة نمو عدد مناصب الشغل، و زيادة الإنفاق العام من استثمارات إنتاجية و استهلاكية، مما أدى إلى تحسين القدرة الشرائية و بالتالي تكوين سوق استهلاكية لمنتجات القطاع الخاص. كما ان السياسة المعتمدة لبناء اقتصاد متطور، يبدو انحا قد أعطت مفهوم للقطاعات أو الفروع الاستهلاك الاستراتيجية على أساس اقتصادي بحت، ففروع الإنتاج في اقطاع الخاص، متمثلة خاصة في فروع الاستهلاك النهائي، و التي كان يُنظر إليها على أساس انحا ثانوية، قد أصبحت في فترة وجيزة استراتيجية اجتماعياً، نظراً للطلب المتزايد على منتوجاتها أ.

ثانيا: التشغيل

إن عنصر العمل يعتبر من اهم العناصر في العملي الإنتاجية في مؤسسات القطاع الخاص، و تدخل تكاليف اليد العاملة بنسب كبيرة في التكلفة الإجمالية، لذا نجد أن أرباب العمل يلجئون إلى التخفيض منها قدر المستطاع و استغلال أضى حد لما هو موجود. إن درجة الاستغلال تختلف حسب نوعية المؤسسة و استعمالها

¹عيسى مرازقة، **مرجع سبق ذكره**. ص208.

لوسائل الإنتاج، أي حسب التركيبة العضوية لرأس المال، لكن الهدف يبقى نفسه و هو الحصول على أعلى نسبة لفائض القيمة الذي يُعتبر أساس التراكم و بالتالي إعادة الإنتاج لرأس المال.

رغم الاختلافات النسبية ما بين المؤسسات المنتجة لوسائل الإنتاج و المؤسسات المنتجة للمواد الاستهلاكية من ناحية، و المؤسسات صغيرة الحجم و الكبيرة من ناحية ثانية، فإن طلب القطاع الخاص على الموارد البشرية ينحصر في اليد العاملة غير المؤهلة، و هذا ما سهّل مهمة القطاع الخاص الذي لم يدخل مجال المنافسة في سوق العمل.

مما سمح له أن يشغل بشروط سهلة، نظراً لكون نوعية مؤسساته لا تتطلب نسبة كبيرة من اليد العاملة المؤهلة 1.

ثالثا: فروع الاستثمار

إن القطاع الخاص يحتل مكانة مميزة في الإنتاج، على أساس تخصصه في المرحلة النهائية من الإنتاج، سواء بالنسبة للمشاريع المعتمدة في إطار قوانين الاستثمار، أو مجموع المشاريع، رغم محاولات توجيهه في كل قانون استثمار إلى الفروع الأخرى. و منها مثلا، فرع "الصناعات الباطنية". إن الاتجاه العام للاستثمار في فروع الاستهلاك النهائي و في المرحلة النهائية يتضح من خلال عدة أمثلة، تترك الاعتقاد بأن هناك نوع من تقسيم العمل بين القطاعين القانونيين العام و الخاص. فنجد في وهران مثلاً، أن أكثر من نصف الوحدات الصناعية الموجودة في فروع النسيج مختصة في الأثاث المنزلي و مختصة في الأثاث المنزلي و تجهيز المكاتب:

إن ارتفاع الدخل بشكل عام و الدخل الفردي المتوسط بشكل خاص، قد أدى إلى زيادة الطلب و تنوعه على المواد الاستهلاكية المتخلفة، فهو يُعتبر من إحدى العناصر المساهمة في تخصص القطاع الخاص في الصناعات النسيجية و الغذائية و الجلدية و الأثاث... كما يظهر لنا عدم اهتمام القطاع الخاص بالمنتوجات النصف مصنعة أو الوسيطة، مفضلاً الاستثمار في الإنتاج في مرحلته النهائية، مع الحفاظ على التوزيع بفضل قنوات البيع التابعة له.2.

رابعا: سياسة الأسعار

إن سياسة الدولة الهادفة إلى تثبيت الأسعار و تدعيمها، قد سمحت للقطاع الخاص من شراء المواد الأولية بأسعار منخفضة، و بالتالي تحويل حقيقي للقيمة المضافة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، مما ساهم في زيادة

²⁰⁹المرجع نفسه، ص10.

²المرجع نفسه، ص209 ،210.

أرباح القطاع الخاص بدون تقديم مقابل. إن القطاع الخاص كان يستفيد من سياسة الدولة في تثبيت أسعار المواد الأولية و النّصف مصنعة و كذا أسعار التجهيزات، كما كان يتمتع بحرية شبه كاملة في تحديد أسعار منتجاته النهائية، في ظل غياب الرقابة الإدارية و عدم كفاءتما¹.

خامسا: التوزيع الجغرافي

إن من بين العوامل المساعدة على تحقيق أقصى ربح، و بالتالي تطوّر و توسع مؤسسات القطاع الخاص، هو توفير الهياكل القاعدية التي تنشؤها الدولة، لذا نجد الصناعة الخاصة تتمركز و تتطور في المناطق التي توجد بها هاته الهياكل القاعدية كالطرق العبدة، السكك الحديدية، الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي، الماء... و في المناطق التي توجد فيها هياكل صناعية تابعة للقطاع العام، وهذا خاصة بالنسبة للمؤسسات المستعملة للمواد النصف مصنعة. إن هذه الهياكل القاعدية التي تساعد القطاع الخاص على التطوّر بسرعة، قد عملت الدولة على إرسائها و تنميتها في إطار المراحل الأولى للتخطيط الاقتصادي و المتمثلة في حلق أقطاب للتطور.

وكان تدعيمها في المرحلة الثانية في أقصى مناطق الشمال، كما ان توطين الصناعة الخاصة في هذه المناطق يرجع في الأساس إلى عنصرين هامين هما:

- التمركز الكبير للسكان في العهد الاستعماري في المناطق المذكورة أعلاه.
- تدعيم هذا التمركز منذ فجر الاستقلال بفضل إقامة هياكل صناعية للقطاع العام في نفس المناطق 2 .

الفرع الثاني: القواعد الجديدة لتشيع الاستثمارات الخاصة في الجزائر

أولا: التوجه الاقتصادي لاستثمار

حلت الغرفة الوطنية للتجارة محل ديوان التوجيه و مراقة الاستثمارات الخاصة، و هي هيئة ذات طابع صناعي و تجاري تشرف و توجه النشاطات الخاصة (تمارس رقابة اقتصادية عبى القطاع الخاص)، حيث تؤمن وظيفة المساعدة و الإدارة و توجيه القطع الخاص نحو النشاطات ذات الأولوية و ذلك بان تضع تحت تصرفهم الوسائل الضرورية لاختيار النشاط الملائم لهم كما تولى استقبال طلبات الشراء للتجهيزات المتعلقة بالمشاريع. ثانيا: القواعد العادية لتسيير الاستثمار

بمقتضى الدستور و القوانين المعمول بها في هذا الإطار، لم يعد للدولة التدخل في تسيير المؤسسة الخاصة (استقلالية التسيير) و من مظاهرها ما يلى:

• اعتماد المستثمر على المواد الخاصة أو الذاتية لا موارد الدولة.

¹ المرجع نفسه، ص211.

²قدرز منی، **مرجع سبق ذکره** ، ص48.

- الحرية في التعاقد، بحيث تخضع عقود التعامل الخاص إلى القانون التجاري، او المدني حسب طبيعة المعاملة، غير أنه في هذا الشأن يجب التمييز بين العقود التي تبرمها المؤسسة الخاصة مع الدولة وهنا تعتبر صفقات عمومية تخضع لرقابة القضاء الإداري، و لتقنيات إبرام و تنفيذ العقود الإدارية، التي صورها احترام دفتر الشروط الصادر عن الإدارة المعنية.
- أما فيما يخص عقود المؤسسة مع المتعاملين الاقتصاديين إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية فبعد أن أصبحوا مجرد أعوان اقتصاديين خواص فإنما تخضع لنطاق تطبيق القانون الخاص على أساس مبدأ سبطة الإدارة والعقد وشريعة المتعاقدين.
- الحرية في التقاضي وذلك بمنح المؤسسة الخاصة الحق في اختيار الجهة الفاصلة في النزّاع، و التي تفرق من خلال بين اللجوء إلى القضاء العادي أو اختيار هيئة تحكيم و ذلك طبقاً لقانون (الإجراءات المدنية الإدارية) إلا أنه بالنسبة لمنازعاتها مع الدولة و المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية فإنما تخضع لرقابة القضاء الإداري¹.

¹ المرجع نفسه، ص49.

المبحث الثالث: سياسة تمويل القطاع الخاص في الجزائر مع ابراز دور البنوك

شهد الاقتصاد الجزائري العديد من التحولات التي أثرت بشكل مباشر على طبيعة وتسيير وتمويل الاستثمارات، إذ وضعت هذه الأخيرة في مركز الاهتمامات، واعتبرت مسألة التمويل بمثابة الإشكالية الرئيسية بالنسبة لمختلف الاستثمارات نطراً لاقتصارها على مصدر وحيد يرتكز بالدرجة الأولى على البنوك العمومية. مرت سياسة تمويل الاستثمارات بعدة مراحل سنلقي الضوء مختلف هذه السياسات التي طبقتها الجزائر في مجال تمويل الاستثمارات الخاصة.

المطلب الأول: سياسة تمويل القطاع الخاص في الجزائر قبل الإصلاحات

سنتناول في هذا المطلب سياسات تمويل الاستثمارات في الجزائر قبل الإصلاحات مع إبراز دور مؤسسات التمويل في فترة الاقتصاد المخطط.

الفرع الأول: القطاع الخاص الجزائري قبل 1962

يقوم الاقتصاد الفرنسي كغيره في الدول الرأسمالية على تشجيع المبادرة الفردية، أي أن أساسه الملكية الفردية، التي يعد القطاع الخاص المحرك الأساسي فيها، فعند احتلال فرنسا للجزائر كانت هناك أنماط ملكية متعددة و مختلفة، من ملكية قبلية و عروش إلى جانب ملكيات صغيرة عائلية و فردية، و هذا الشكل من الملكيات لا يساعد على التوسع في الفلاحة و لا استعمال الوسائل الحديثة في الاستغلال، و قد تم التركيز على الريف كون أن غالبية سكان الجزائر يشتغلون في الفلاحة، لذا سعت فرنسا على إرساء قواعد ملموسة لدعم المكية الفردية و هذا وفق مراسم قانونية عديدة وضعتها من اجل تسيير و تنظيم الملكية الخاصة فنجد مرسوم 26 جويلية الفردية و هذا وفق مراسم قانونية منه "... تشكل الملكية الفردية الخاصة من حصة او حصص الأراضي لذوي الحقوق و يمنح سندات ملكية... " و بهذا تمت هيكلة الملكية الخاصة للفلاحين بمنح سندات إدارية مقننة أ

رغم سيطرة الرأسمال الفرنسي و الأجنبي، فقد استطاع الرأسمال الجزائري أن يحقق تراكما محدوداً مثل بحارة الجملة و بعض صناعات التبغ و الأغذية و النسيج، و كان لأزمة 1929 دور إيجابي في توسيع ملكية الجزائريين بسبب الركود في الرأسمال الأوروبي.

¹عبد اللطيف أشنهو، تكوين التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر ما بين عامي 1830–1962، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص59.

اما خلال حرب التحرير 1954 اتي كان لها ثر في توسيع المدن بسبب الهجرة من الريف إلى المدينة و محاولة المستعمر كسبب صفوفها، أدت بالسلطات الاستعمارية لتوفير الدعم للبرجوازية الجزائرية، و جعلت 22% من الملاك يستخدمون 63% من الدخل الزراعي في عام 1960، و هذا ما يدل على التركيز الكبير لرأس المال الزراعي لدى طبقة محدودة مما يلاحظ ما يلي 1 :

- الضغط الكبير الذي مارسه الاستعمار على الريف بسبب الحرب حوّل الكثير من التجار الجزائريين والصناعيين نشاطهم نحو المدن.
 - انشاء الرأسمال الصناعي الذي كان يتمثل في 100 مؤسسة صناعية جزائرية.
- الاستفادة بشكل واسع من شروط التراكم بعد 1959 وخاصة فترى مخطط قسنطينة الذي تم فيه منح الدعم للقطاع الخاص الصناعي بإرساء قواعد جديدة لعدة مشاريع ووحدات صناعية لخواص جزائريين، و لقد كانت هذه الصناعات متمركزة في الصناعات النسيجية.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للتمويل في فترة الاقتصاد المخطط

عرف التشريع المتعلق بتمويل الاقتصاد الوطني عدوة تحولات و حالة من عدم الاستقرار خلال السنوات الأولى من الاستقلال، و بعد استكمال السلطات العمومية لمراحل إنشاء الهياكل الوطنية للقطاع البنكي، شرعت في وضع المخططات التنموية التي تضمن تحقيق التنمية و العدالة الاجتماعية من خلال خلق أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل، و لتحقيق ضمان تمويل المخططات التنموية وضعت النظام البكي تحت سلطة المركز، كما قامت السلطات العمومية بوضع القواعد المالية التي أجبرت من خلالها المؤسسات العمومية و البنوك على احترام مضمونها. و تتمثل تلك القواعد المالية فيما يأتي 2 :

1- تعيين المحل الوحيد:

أجبرت جميع المؤسسات العمومية و الهيئات ذات الطابع التجاري و الصناعي على تركيز حساباتها لدى بنك تجاري واحد، و جميع عملياتها يجب أن تتم من خلالها، و تعدف هذه القاعدة إلى إحكام رقابة المركز على التدفقات النقدية للمؤسسة و متابعة وضعيتها المالية عن قرب من جهة، و إقصاء المنافسة من البنوك من جهة أخرى.

² ياسين العايب، تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، حامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 2، 2012، ص67.

¹المرجع نفسه، ص65.

2- منع الائتمان ما بين المؤسسات:

في إطار تركيز حسابات المؤسسة لدى بنك واحد، فقد أجبرت جميع المؤسسات العمومية عل عدم الاقتراض و الاقتراض فيما بينها، و كان الهدف من هذه القاعدة هو التمكن من تقديم الاحتياجات المالية الفعلية لكل مؤسسة، إلا أن هذه القاعدة أدت إلى توقف الدفع و التسوية ما بين المؤسسات، مما أدى إلى تجاوز مسحوبات المؤسسات لأرصدتما الدائنة لدى البنوك.

3- تعريف نمط التمويل:

تم تعرف نمط التمويل من خلال المرسوم رقم 70-93 الصادر في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971، و من خلاله تم تحديد المصادر التي يمكن للمؤسسة ان تلجأ إليها بحدف تلبية احتياجاتها إلى الأموال، و هي:

- المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة العمومية أو المؤسسات او البنوك الأولية.
- الاعتمادات طويلة الأجل الممنوحة من موارد الإيرادات الجبائية التي تجمعها الخزينة على يد المؤسسات المالية المتخصصة.
 - القروض المتوسطة و طويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

يلاحظ من خلال هذا المرسوم انه قد استبعد إمكانية لجوء المؤسسة للموارد الذاتية كآلية للتمويل.

4- منع التمويل الذاتي:

أجبرت جميع المؤسسات من خلال القاعدة على إيداع أرباحها في حساب مجمد لدى الخزينة العمومية، وتحولت تلك المبالغ المودعة و المجمدة في سنة 1971 إلى سندات تجهيز تنتج فائدة سنوية ثابتة قدرها 5%. وكان الهدف من منع التمويل الذاتي يتمثل في إبعاد المؤسسة من الخوص في مشاريع غير مخطط لها من طرف المركز، و تعزيز دور الدولة في جمع الادخار طويل الاجل، إلا انحا أدت إلى تعقيد عملية تسيير المؤسسات بفعل إقصاء الاستقلالية المالية، و هو ما أدى بالسلطات العمومية إلى تدارك الوضع في سنة 1973، عندما سمحت للمؤسسة باستخدام أرباحها في تجديد الاستثمارات كما عمقت من إمكانية لجوئها لمصادرها الذاتية في سنة 1976، عندما سمحت لها أن تستخدمها في تمويل استثمارات التوسع، و فيما يتعلق بحذه الأخيرة، قامت الدولة بمنح تحفيز إضافي في سنة 1978، يتمثل في تخفيض الضريبة على أرباح الشركات إلى 40% في حالة استخدام الأرباح في نفس السنة التي تحققت فيها، إلا أن المتبع للتنظيم الاشتراكي و تطور تسيير مؤسساته يلاحظ أن الإدارة غالباً ما تبتعد عن أخذ المبادرة، و هو ما أدى إلى عدم فعالية هذا الاجراء.

5- تقسيم المهام:

تم توزيع المهام المتعلقة بتمويل استثمارات المؤسسات العمومية و تحقيقها بين كتابة الدولة للتخطيط و وزارة المالة مما أدى إلى ظهور تثاقل إداري في تمويل المشاريع.

كما أن دور البنوك في تمويل الاستثمارات قد هُمّش لان القرار يُتخذ بعيدا عن اهتماماتها، وعليه فلقد اقتصر دورها على تسجيل المحاسب للتدفقات النقدية المتأتية من البنك الجزائري للتنمية و الممنوحة للمؤسسات المستفيدة، اما فيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل فيمكن لها أن تمنحها دون ان تمر على تلك الدائرة.

6- قاعدة القرض المسترجع:

تم إقرار تمويل الاستثمارات المخططة من خلال القروض المسترجعة ابتداء من سنة 1971 وهي عبارة عن قروض يتم منحها سواء من طرف المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية، شرط الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة المالية في هذه الحالة، وعلى الرغم من إقرار قاعدة القرض المسترجع إلا أن ديون المؤسسات قد تراكمت تجاه البنوك، و هو ما أدّى إلى ادخال إصلاحات جديدة سنة 1978 بمدف استرجاع الديون التي حل آجال استحقاقها و لم تسدد، و مع ذلك فقد بلغ حجم نلك الديون في نحاية سنة 1981 مبلغ 125.240 مليون دينار و لم تتمكن المؤسسات من الوفاء إلا بمبلع 378 مليون دينار، و بلغت نسبة تسديد الديون المحلية 3% و نسبة 0.3% من الديون الأجنبية مما استدعى تدخل الدولة من جديد، من خلال قيامها بمسح الديون المترتبة على المؤسسات القطاع العام بعد إتمام عمليات إعادة الهيكلة العضوية، و يعتبر هذا الإجراء منطقى، لان إقرار قاعدة القرض المسترجع دون دراسة امكانيات المؤسسة و اشراكها في اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار و التمويل في ظل تدهور الوضعية المالية و ضعف المردودية، لن يساعد على تحقيق تلك المساعي، فالمؤسسات العمومية كانت تتولى تمول الاستثمارات المخطط لها على المستوى المركزي دون الاخذ بعين الاعتبار قدرها على تحقيق ما خطط له، فنتج عن ذلك علاقة خطية بين تطور حجم الاستثمارات المحققة و زيادة الاختلال المالي، و لم يتم تدارك هذه الإشكالية في إصلاحات 1986 من خلال القانون البنكي 86-12، الذي ركز على ضرورة متابعة المنظومة البنكية للقروض التي تمنحها و الوضعية المالية للمؤسسات، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن استرجاع العرض، إلا ان القانون بدوره قد احتفظ بمصطلح التخطيط المسبق لكل نشاط بنكي، و في هذا الإطار لا يجب أن تخرج مهام المنظومة البنكية في إطار ما يفره المخطط الوطني للقرض.

الفرع الثالث: تأطير دور مؤسسات التمويل في فترة الاقتصاد المخطط

تميزت بداية عشرية السبعينات من القرن الماضي بتزايد الاحتياجات المالية لتحقيق المشاريع المخططة، مما فرض تعزيز دور الدولة من خلال تأطير دور مؤسسات التمويل، و فيما يلي نبين سياسة التأطير في ظل الاقتصاد المخطط¹:

1- دور الخزينة العمومية وتنظيم نمط الاكتتاب

أجبرت الخزينة العمومية حلال السنوات الأولى من الاستقلال، مختلف المؤسسات و التعاونيات الجزائرية على إيداع نسبة 30% من المبالغ المحتفظ بها لدى البنوك، و حساب مجمد لديها دون أن تتعهد بدفع فوائد عنها، و في مقابل ذلك يستفيد المودعين من مساعدات مالية من الحكومة، و ي سنة 1965 تم تخفيض الإجراء نتيجة لتطور مهام الخزينة العمومية التي أصبحت تعتبر كصندوق للودائع و مقرض رئيسي للاقتصاد، حيث كانت تساهم بنسبة 50% من التمويل سواء كان مباشراً للاقتصاد أو عن طريق ما تقدمه للبنك الجزائري للتنمية، و تحولت الايداعات سنة 1970، و بحدف مواجهة كثرة الاحتياجات إلى الأموال الموجهة لتمويل الاستثمارات المخططة، قامت الخزينة بإعادة تنظيم المكتتبين، مدة الاكتتاب و معدلات الفائدة، و مرت عملة الاكتتاب الاجباري خلال فترة 1962–1992 بخمسة مراحل أساسية و هي:

- أ- الفترة 1962-1970: وضعت الخزينة العمومية للاكتتاب خلال هذه الفترة سندات مدة استحقاقها ثلاث سنوات، وأجبرت البنوك وبعض المؤسسات المالية كصناديق المعاشات على شراءها نظير دفعها لعائد ثابت تراوح بين 2.75%و 3.25%
- ب- الفترة 1971-1973: فيهذه المرحلة تحولت تسمية سندات الخزينة إلى سندات التجهيز، دلالة منها على توجيهها لتمويل الاستثمارات المخططة التي تضاعفت قيمتها ابتداء من المخطط الرباعي الأول، كما تغيرت دائرة الوسطاء الماليين المكتتبين، حيث تم اعفاء البنوك التجارية، وتعميق عملية الاكتتاب لتشمل كل المؤسسات المالية الأخرى، ومختلف المؤسسات والهيئات ذات الطابع التجاري والصناعي. ولقد تم اعفاء البنوك التجارية من هذا الإجراء نظراً لكثرة اهتماماتها، خاصة الرقابة على الوحدات الإنتاجية و تتبع الوضعية المالة لمختلف المؤسسات، أما معدل الفائدة المطبق خلال المرحلة فقد تم تثبيته عند 5% سنوياً.

¹ نسيلي جهيدة، أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص ص 96،95.

ج-الفترة 1974-1976: تميزت الفترة بزيادة مدة الاكتتاب إلى 10 سنوات، و رفع معدل الفائدة إلى حدود 6% مع الحفاظ على مختلف الوسطاء في دائرة الاكتتاب.

د- الفترة 1976-1979: قامت الخزينة العمومية بزيادة مدة الاستحقاق إلى 15 سنة و رفع معدل الفائدة إلى 7.5% و ذلك بمدف التحكم في زيادة نفقات الخزينة نتيجة لزيادة نسبة التوسع في الاستثمارات.

a-1 الفترة 1979–1990: تعمقت دائرة المكتتبين خلال هذه المرحلة لتسمل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لمدة أدناها 5-1 سنوات وبمعدل فائدة 5%، كما تم إعادة فرض الاكتتاب الاجباري على البنوك بما قيمته 5% من إجمالي الودائع المحصلة من الجمهور، وذلك بمعدل فائدة 5% على السندات ذات فترة استحقاق ثلاثة سنوات، مع منح امتياز تحفيزي بنسبة 0.5% سنوياً عن كل سند يعد السنة الثالثة إلى غاية 0.50 سنوات.

نتج عن فرض الاكتتاب الاجباري تحقيق الخزينة لفائض حلال الفترة 1979–1981 بقيمة 66 مليار دينار، اما خلال سنة 1985 و بعد تفاقم أزمة المديونية الناتجة عن تراجع عائدات النفط فزادت مديونية الخزينة بحاه البنوك التجارية، حيث قدرت بما يزيد عن 6.68 مليار دينار، و 20.9 مليار دينار تجاه المؤسسات الاقتصادية، و ذلك بعد إتمام عمليات إعادة الهيكلة المالية التي تمثلت في الوفاء بكافة ديون هذه الأخيرة تجاه البنوك تحت شعار حسن نية الدولة، اما في نهاية 1989 فقد قدّرت ديون الخزينة العمومية تجاه البنوك بمبلغ 10 مليار دينار.

امتد الاكتتاب الاجباري المفروض من طرف الخزينة العمومية إلى سنة 1990، تاريخ إبعاد الخزينة العمومية من اعمال الوساطة وأصبح البنك المركزي المسؤول عن تداول القيم قصيرة الأجل المصدرة من طرف الخزينة العمومية أما القيم المتوسطة وطويلة الأجل فيتم تداولها في سوق القيم المنقولة.

2- تأطير القطاع البنكي:

انصب اهتمام السلطات العمومية خلال السنوت الأولى للاستقلال على استكمال مراحل الاستقلال السياسي و تم ذلك من خلال إنشاء هياكل النظام البنكي برؤوس أموال ترجع ملكيتها للدولة، و بعد ان عجزت عن ارغام البنوك الأجنبية على تمويل التنمية في الجزائر و بحدف تخفيف العبء على البنك المركزي في التمويل المباشر للاقتصاد، قامت السلطات العمومية بتأميم المؤسسات البنكية الأجنبية في جوان 1966.

توجهت سياسة الدولة بعد شروعها في وضع المخططات التنموية إلى التركيز على توجيه النشاط البنكي، و في هذا الاطار تم تحديد مهام البنوك و إقرار آلية القرض المسترجع، و تحديد مختلف الشروط البنكية 1:

أرواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية مؤسسات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008–2009، ص103.

أ- مهام البنوك التجارية:

إلى جانب المهام التقليدية للبنوك التجارية، أسندت لها السلطات العمومية مع مطلع عشرية التسعينات مهمة الرقابة على المؤسسات العمومية و التعاونيات الفلاحية، تميزت عمليات الرقابة المطبقة من طرف النظام البنكي على المؤسسات الاقتصادية العمومية بنقص الفعالية، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى لكثرة التعقيدات الروتينية التي تمرّ بما عملية منع الائتمان، و غياب الدقة في تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات، بسبب عدم ربط عملية منع الائتمان بالمردودية، و توحيد مختلف الشروط البنكية على مختلف المؤسسات التي تطلب الائتمان البنكي.

ب- الشروط البنكية:

هُمش دور البنوك في ظل الاقتصاد المخطط، كون مختلف القرارات تتخذ في المركز بعيداً عن اهتماماتها، و اقتصر دورها على التسجيل المحاسبي للتدفقات المتأتية من البنك الجزائري للتنمية و الممنوحة للمؤسسات العمومية، فأصبحت كصندوق بسيط لتمويل قصير الأجل، دون أن تكون لها سلطة المفاضلة بين المشاريع و وضع الشروط البنكية التي تضمن لها الربحية دون المساس بشرط المخاطرة كما هو معمول به حالياً. فالبنوك التحارية لا يمكن لها رفض منح الائتمان أو التوقف عن تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات مهما كانت وضعيتها.

ج- التمويل البنكي للاقتصاد:

مع تبني نظام التخطيط، وضع النظام البنكي في مركز اهتمام القائمين على البلاد من أجل توفير السيولة اللازمة لتحقيق المشاريع الاستثمارية، اذ يحق للبنوك ان تعدّل هيكل و قيمة الاعتمادات التي تظهر في المخطط، إلا أن هذه الآلية قد أظهرت قصورها لأنحا أظهرت فروفاً كبيرة في المخطط التقديري و المخطط الفعلي للائتمان و ذلك بسبب إلغاء القيود المفروضة على الخزينة العمومية التي أصبحت تلجأ إلى البنك المركزي و تطلب منه تسبيقات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و تتمثل تلك الضرورة في الوفاء باحتياجات المؤسسات العمومية حتى و عن زادت على المبالغ المثبتة في المخطط التقديري، بينما المؤسسات الخاصة فقد كانت مقصات من التمويل البنكي، سواء بالنسبة للاستغلال او الاستثمار، و يرجع ذلك إلى عدة عوامل كعدم قدرتها على توفير الوثائق المخاسبية و شبه المحاسبية، و ضعف قدرتها على منافسة القطاع العمومي الذي يتمتع بحث الأفضلية في الحصول على الائتمان البنكي.

المطلب الثاني: سياسة تمويل الاستثمارات بعد سنة 1990

كرّس قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 فكر منح الائتمان على حسب الفرص المتاحة، وضرورة العمل بمبادئ الربحية و المردودية، محاولة منه لتغيير ذهنية المؤسسة الاقتصادية في اعتبار المؤسسة البنكية كمصدر غير منته من السيولة. وعلى هذا الأساس فقد ارتكزت سياسة التمويل على تدخل الدولة عن طريق

العديد من الإجراءات بهدف تكييف المحيط المالي للمؤسسة مع المحيط الجديد الذي أصبح يتميز باحتدام المنافسة، و المناداة بالسياسة الرامية إلى التحرير الاقتصادي و إلغاء السياسة الحمائية.

الفرع الأول: إصلاح المنظومة البنكية وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك

ساهم إصلاح النظام البنكي في إقصاء قواعد التسيير السابقة التي تجاوزها الزمن نظراً لارتكازها على تدخل المركز في إملاء مختلف الشروط المتعلقة بالنشاط البنكي، و عُدّ قانون النقد و القرض المحرك الأساسي لجعل النظام البنكي يعمل وفق قواعد السوق و تكريس مبادئه التي برزت بعد فصل الملكية عن الإدارة في مختلف المؤسسات العمومية سنة 1988. و إصدار قانون التحرير التدريجي للأسعار سنة 1989. بما في ذلك سعر الصرف، الذي نتج عنه تخصيص الدولة لمبالغ ضخمة لمواجهة الخسائر المترتبة عنه و المتحملة م طرف المؤسسات الاقتصادية. كما اعتبر قانون النقد و القرض الذي ينفرد بالإصدار النقدي، و تقديم النصائح و المنشورات للحكومة في كل مشروع نص قانوني أو تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية أو النقدية. كما ينفرد بتسيير الأدوات السياسية النقدية و إصدار الأنظمة المتعلقة بضمان السير الحسن و الاستقرار للاقتصاد.

أما فيما يتعلق باستقلالية السلطة النقدية التي يمارسها بنك الجزائر فتتحسد من خلال:

- كيفية تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث يعين المحافظ و نوابه بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية و لا يمكن إقالتهم إلا من خلال مرسوم صادر عنه، و ذلك في حالة الأخطاء الفادحة او الحجر الصحي المثبت قانوناً، اما الموظفين و مستخلفيهم فيتم تعيينهم بواسطة مرسوم من رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً).
- صلاحيات مجلس النقد والقرض. منحت صلاحيات واسعة للمجلس، حيث نص القانون صراحة على أن المجلس يمارس السلطة النقدية على مختلف المؤسسات المالية العاملة في الجزائر من خلال الأنظمة البنكية التي يمكن إصدارها.
- اتخاذ القرارات الفردية، يتخذ المجلس قراراته المتعلقة بالتنظيم البنكي بعد الحصول على استشارة الوزير المكلف بالمالية. وبعد ذلك تصبح القرارات نافذة مهما كان مضمونها. ولا يمكن للسلطة التنفيذية المتمثلة في شخص وزير المالية التي تعترض عليها إلا بموجب مراجعة إبطال واحدة تقدم في أجل أقصاه ستون يوما امام الغرفة الإدارة للمحكمة العليا.
- دعم قانون النقد والقرض فكرة معالجة إشكالية تراكم الديون تجاه النظام البنكي، بحيث وصلت تلك المديونية إلى مستويات حد حرجة سنة 1989 أين قدرت بقيمة 110 مليار دج و 10 مليار دج تجاه البنوك التحارية نتجت عن فرض الاكتتاب الإحباري عنها بقيمة 5% من إجمالي الودائع المحصلة من الجمهور.

- وضع استراتيجية لمنع تراكم الديون في المستقبل: تتمثل هذه الاستراتيجية في وضع حد أقصى لتمويل البنك المركزي للخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية وإرغامها على الوفاء بقيمتها في أجل أقصاه 240 يوماً متتالية أو غير متتالية مع ضرورة الوفاء بما قبل نهاية كل سنة، كما فرض على البنك المركزي ألا تتعدى قيمة العمليات التي يجريها على سندات عمومية نسبة 20% من الإيرادات العادية للسنة الماضية.

اعتبرت استراتيجية معالجة الدولة لإشكالية تراكم عجزها مبالغاً فيها، نظراً لضعف الاقتصاد الجزائري على خلق فوائض في الآجال القصيرة، و يرى محافظ بنك الجزائر أن ذلك الإجراء كان خطيراً جدا، فلولا ذلك الانفراج في العائدات النفطية لما تمكنت الجزينة العمومية من الوفاء بكافة التزاماتها اتجاه المنظومة البنكية، و منه لما تمكنت من تحسين الظروف ووضعية المؤسسات الاقتصادية بحدف تحسين العلاقة بينها و بين البنوك التي بدورها أجبرت على تطبيق الإجراءات الاحترازية، التي تتحقق بمتانة مركزها المالي، و بدرجة استقرار استخداماتها الخطرة، فأصبحت البنوك التجارية تقوم بدراسات عميقة على ملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات العمومية، نتج عنها منح الائتمان بنسبة تقل عن الاحتياجات الفعلية للمؤسسة.

ولتعزيز اصلاح المنظومة البنكية يسمح قانون النقد والقرض بنشأة القطاع البنكي الخاص إلا ان هذا الأخير لم يلعب الدور الحيوي في منافسة القطاع العام، و ذلك نتيجة لضعف الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات الاقتصادية، التي غالبا ما تتدخل الدولة في توفيرها لها، سواء بواسطة هيئات الدعم و المرافقة أو من خلال دور صناديق الضمانات.

تزامن إصلاح النظام البنكي المعزز لفكر اقتصاد السوق مع توجه الدولة لإصلاح المؤسسة الاقتصادية عن طريق العديد من الإجراءات كمخطط التصحيح الداخلي، عقود النجاعة و التأهيل. إلا ان النتائج بينت أن هدف تقريب المؤسسة من البنك لم يتحقق رغم كل تلك الجهودات المبذولة من جهة، و عدم قدرة الاقتصاد الجزائري على امتصاص السيولة العاطلة التي بحوزة ابنوك من جهة ثانية، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى ارتفاع تكلفة الائتمان البنكي و إجراءات الحذر المطبقة من طرف البنوك للوفاء بنسب الفوائد الاحترازية.

وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فإن معظم البنوك التجارية لم تتمكن من تحقيقها في نهاية سنة 1999، و على هذا الأساس يتضح أن البنوك التجارية عاجزة عن تمويل الأنشطة الخطرة كما هو الحال في مختلف الدول حتى المتطورة منها لأن مواردها تتمثل أساساً في ودائع الجمهور لا تمكنها من الخوض في تمويل المشاريع الخطرة 1.

ياسين العايب، مرجع سبق ذكره، ص ص 1 2.

الفرع الثاني: التطهير المالي كسياسة لتمويل العجز المالي

تظهر إشكالية تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بوضوح من خلال عدم قدرة المؤسسة على الحصول على احتياجاتها اللازمة من الأموال، نظراً لوضعيتها الصعبة و تراكم مديونيتها تجاه البنوك مما أثر على التوازن المالي و فرض تدخل الدولة عن طريق القيام بالعديد من عمليات التطهير المالي المتكرر و خاصة تلك المطبقة في سنة 1991.

وذلك رغم قيامها قبل ذلك بعمليات إعادة الهيكلة المالية في عشرية الثمانينات التي تمثلت في مسح ديون المؤسسات العمومية تجاه البنوك و التي تمت على أساس الضمانات الممنوحة من طرف الخزينة العمومية للبنوك تحت شعار حسن نية الدولة.

تسعى إجراءات التطهير المالي إلى تكييف علاقة المؤسسة مع المحيط المالي والاقتصادي الجديد، الذي أصبح يتميز بفرض علاقات الربحية و التجارية مع مختلف المؤسسات البنكية، كما تسعى إلى تأمين النشاط الإنتاجي للمؤسسات في أحسن الظروف. وذلك من خلال تحسين الوضعية المالية للمؤسسات وزيادة رأسمالها العامل الذي يمكنها من توفير السيولة اللازمة و يرفع من قدرتما على التمويل و الذاتي، و لكي يضمن للسلطات العمومية حسن سير العملية قامت بإنشاء صندوق تطهير المؤسسات العمومية (حساب التخصص الخاص رقم 202-063) الذي تتكون إيراداته من تخصيصات ميزانية الدولة و موارد الاقتراض، أما مصاريفه فتشمل تخصيصات تكوين رأس المال للمؤسسات العمومية و شراء الديون المترتبة عنها.

ومن هنا انصبت تلك الإجراءات على معالجة الاختلافات المالية القصيرة الأجل والاختلالات المالية الهيكلية للمؤسسات، حيث أن الدولة قبل اصدار المرسوم التنفيذي المتعلق بتطهير المؤسسات، قامت في سنة 1988 بتجميع المؤسسات العمومية في أربعة مجموعات تمثل المجموعة الأولى المؤسسات ذات الأصول الصافية الموجبة و رأس المال العالم الموجبة و رأس المال العالم الموجبة و رأس المال العالم السالب. وهاتين المجموعتين مرتا مباشرة إلى الاستقلالية دون تدخل الدولة ماليا، أما المجموعة الثالثة فهي مجموعة المؤسسات ذات الأصول الصافية السالبة و رأس المال العامل الموجب، و تعبر المجموعة الأخيرة عن المؤسسات ذات الأصول الصافية و رأس المال العامل السالبين. ومن خلال ذلك التقسيم يتحدد الهدف من إجراءات التطهير المالي بالنسبة للمجموعتين الثالثة، الرابعة في زيادة رأس المال وتحقيق التوازن المالي لهما.

ترجمت إجراءات التطهير المالي للمؤسسات العمومية من خلال شراء السحب على الكشوف المترتب عنها تجاه البنوك، تعويض خسائر الصرف و تجميد الديون القصيرة الأجل تجاه البنوك، و اشترط المشرع في الديون التي يمكن أن تشريها الخزينة العمومية، أن تكون مجسدة في قيم منقولة تصدرها المؤسسات المدينة و تكتبها البنوك أو المؤسسات المالية الدائنة و تأخذ هذه القيم شكل الالتزامات أو السندات المساهمة القابلة للتداول الحر طبقاً

لأحكام المادة 150 من القانون 86-26 الصادر 31-12-1989 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1990. اما الديون التي بحوزة البنوك و المؤسسات المالية على ذمّة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أعيدت هيكلتها و التي لم تكن محل توزيع بين المؤسسات المتفرعة عنها فيمكن للخزينة العمومية أن تشتريها بناء على تقديم البنوك و المؤسسات المالية المحيلة لشهادة موقعة عليها من رؤساء تلك المؤسسات توضح مصدرها، نوعها و تثبت دقة مبلغها و صحته، و قدرت المبالغ المخصص للوفاء بتلك العمليات بـ 250 مليار دج.

اعتبرت الإجراءات المتعلقة بالتطهير المالي بمثابة العملية الأساسية لنجاح عمل المنظومة البنكية كما حددها قانون النقد والقرض، لأن تلك الديون المترتبة على المؤسسات العمومية تجاه البنوك كانت ديون غير عاملة وتمثل ما يقارب 65% من إجمالي أصول البنوك خلال سنة 1990. ويعتبر تراكم المكشوفات التي حل تاريخ استحقاقها دون ان تسدد من اهم عوامل العجر المالي لدى المؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى خسائر تقلبات سعر الصرف.

شرعت الدولة بوضع العديد من برامج التطهير المالي لخزينة المؤسسات العاجزة فور صدور النصوص المنظمة للعملية سنة 1990. مما كلف حزينة الدولة 4.3% من الناتج الداخلي الخام السنوي للفترة 1991-2001 وعدها صندوق التطهير المالي مبلغ 42.5 مليار دينار، منها 21.2 مليار وحجهة لتغطية حسائر الصرف بالنسبة للبنوك و 9 مليار لتعويض حسائر الصرف للمؤسسات الاقتصادية، كما قامت الدولة في نفس المرحلة بتحويل 194.9 مليار دج إلى سندات بمعدل فائدة 6%، إلا ان تلك النسبة قد اعتبرت حد ضعيفة بالنسبة للبنوك، لأنحا لا تغطي الآثار التضخمية لسعر الفائدة لتلك المرحلة، أما في الفترة 1971–1998 فقامت الدولة باستبدال 187 مليار دج من الديون تجاه المؤسسات العمومية المشكوك في تحصيلها إلى سندات مدتما 12 سنة، و تحويل ما قيمته 89.8 مليار دج لقروض قصيرة الأجل إلى قروض متوسطة و طويلة الأجل شرط أن تتم تصفية الوحدات المتعثرة لتلك المؤسسات، أين مثلت تلك القروض نسبة 13% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد خلال سنة 1997. و مع بداية سنة 2000 تضمن برنامج التطهير المالي، تطهير 1300 مؤسسة عمومية، مما كلف خزينة الدولة أكثر من 1250 مليار دج أ

الفرع الثالث: تمويل تأهيل المؤسسة الاقتصادية

كما سبق أن بيننا ان دور الدولة في ظل اقتصاد السوق لم يختلف عن دورها في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990، و ذلك من حيث مساهمتها في تمويل المؤسسة الاقتصادية سواء كانت عمومية أو خاصة، و فيما يتعلق بتمويل برامج التأهيل فقد نتجت عن عمليات الشراكة الثنائية بين الجزائر و الاتحاد

¹ المرجع نفسه، ص ص 74، 75.

الأوروبي، بحدف حلق منطقة تبادل حر على مشارف سنة 2017، و انصب التمويل المتعلق بالتأهيل في الإعانات و القروض المتوسطة و طويلة الأجل الممنوحة بشروط منخفضة من طرف البنوك و الأجنبية خاصة بنك الاستثمار الأوروبي، و كانت هذه القروض تمنح قبل سنة 1995 للدول المستفيدة دون فرض شروط كتلك المتعلقة بالإصلاحات الهيكلية و التحرير الاقتصادي.

وبعدما أبرمت الجزائر الاتفاق الثالث مع صندوق النقد الدولي، اشترطت الجهات الداعمة تحقيق شروط للاستفادة من عمليات التأهيل، منها ما يتعلق بالمؤسسة، و منها ما يتعلق بالاقتصاد الكلي كإلغاء الحواجز الجمركية في مرحلة العمل بالاتفاق، مع إمكانية تعديل مخطط التحرير بالنسبة للمنتوجات التي تعاني من بعض الصعوبات، على أن لا تتعدى مهملة التمديد فترة 12 سنة.

و قرّ قانون المالية لسنة 200، الإطار المؤسساتي والتشريعي لتأهيل المؤسسات الاقتصادية عن طريق انشاء صندوق ترقية المنافسة الصناعية، أين تولى تغطية المساعدات المالية المباشرة للمؤسسات الصناعية أو الخدمية المرتبطة أنشطتها بالصناعة وذلك بهدف تغطية المصاريف المتعلقة بالعناصر التالية:

- التشخيص الاستراتيجي الشامل ووضع مخطط التأهيل.
 - الاستثمارات المادية وغير المادية.
- تحسين نوعية المنتوج للوصول إلى المعايير الدولية للجودة.
 - نفقات البحث و التنمية.
 - إعادة تحيئة المناطق الصناعية و مناطق النشاط.

و تجرد الإشارة إلى أن تدخل الدولة في إطار سياسة تقديم الدعم المالي لا تعبّر عن ضع الاقتصاد، بدليل ان أكبر الاقتصاديات في العالم كالولايات المتحدة الأمريكية لم تتوقف عن تقديم الدعم المالي و الفني للمؤسسات بحدف الارتقاء بحا إلى مستويات جيدة من التنافسية و تحقيق أهداف أخرى كتخفيض العبء على الدولة في مجال النفقات الاجتماعية و الحفاظ على العمالة، إلا أن إشكالية التمويل تبرز من خلال تكرر و استمرار الدولة في تقديم الدعم لمؤسسات تظهر أنها غير قادرة على الاستمرار في ظل ظروف ملائمة كتخفيف الدولة لضغوطات السوق و تنويع مصادر التمويل¹.

¹ العايب ياسين، إشكالية تحويل المؤسسات الاقتصادية -دراسة خالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، حامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص ص 441، 145.

الفرع الرابع: بورصة الجزائر وتنويع مصادر التمويل

ارتكزت سياسة التمويل بعد سنة 1990 على تنويع مصادر التمويل الخارجي الذي كان مقتصرا قبلها على التمويل البنكي، وفي هذا الإطار أخذت الدولة بعين الاعتبار لدور التمويل بالأموال الخاصة، و من ثم سمح القانون لشركات رأس المال المخاطر بممارسة أنشطتها في الجزائر مع منحها تحفيزات جبائية، لاسيما فيما يتعلق بإعفائها من الضريبة على أرباح الشركات خلال السنوات الأولى من الاستغلال.

أما فيما يتعلق بسوق القيم المنقولة (بورصة الجزائر)، فكانت نتيجة للإصلاحات التي طبقت على النظام البنكي بعد سنة 1982، و بدلاً عن دور الجزينة العمومية في تعبئة الادخار طويل الأجل، حيث ان عجز الدولة بعد سنة 1965 كان يتم تنفيذه آليا عن طريق التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي و الاكتتاب الإجباري المفروض على جميع مؤسسات القطاع العام بما في ذلك التي البنوك التي فرض عليها الاكتتاب الإجباري في سنة ولا سندات التجهيز بنسبة 5% من إجمالي ودائع الجمهور، و بعد تغير المحيط الاقتصادي و المالي في سنة 1988، و على يد الدولة من العديد من الوظائف و اقتصار دورها على الملكية، و إبعاد الجزينة العمومية من أعمال الوساطة بموجب القانون 86-12، عن طريق تعريف دور البنك المركزي، مؤسسات القرض و دورها، و تعريف عمليات القرض، فظهرت إشكالية في تمويل المؤسسة الاقتصادية نظراً لعدم قدرة الجزينة العمومية على التدخل إلا فيما يخص الاستثمارات المخططة و التي لم تكتمل بعد، و كذلك هو الخال بالنسبة للبنوك حيث لم تمكنها مواردها القصيرة الأجل الذي يفي باحتياجات المؤسسة العمومية و قد تجستد ذلك عن طريق إصدار عدة لتعبئة الادخار طويل الأجل الذي يفي باحتياجات المؤسسة العمومية و قد تجستد ذلك عن طريق إصدار عدة نصوص تشريعية لتنظيم العملية، نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي 91-169 الصادر في 28 ماي 1991، المتعلق بتنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.
 - المرسوم التنفيذي 91-170 الصادر في 28 ماي 1991 والمتعلق بتسيير بورصة القيم المنقولة.
 - المرسوم التشريعي 93-10 الصادر في 23 ماي 1993، المتعلق بإنشاء بورصة القيم المتداولة.
 - المرسوم التشريعي 96-08 الصادر في 10 جانفي 1996، المتعلق بتنظيم السوق المالية.

تميزت الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى سنة 1997 بإصدار التشريعات المتعلقة بإنشاء سوق القيم المنقولة، اما التحسيد الفعلي للعملية فحاء متأخراً حيث افتتحت في ديسمبر 1997، و مُنحت اول تأشيرة لمؤسسة سوناطراك بإصدار سندات الاقتراض و الاكتتاب العام، تلتها مؤسسة رياض سطيف (التي خرجت مؤخراً) و فندق الأوراسي، كما أعطت في سنة 1998 اول اعتماد لإنشاء شركة استثمارات ذات رأس المال المتغير (Sicar).

على الرغم من الشروط البسيطة للدخول إلى سوق القيم المنقولة، و بعد مرور اكثر من 13 سنة، إلا أن دوره لا زال في بدايته، و يحتوي على أسهم شركتين و عدد قليل من السندات لأكبر المؤسسات العمومية كشرطة الخطوط الجوية الجزائرية، شركة صيدال، إتصالات الجزائر، سونلغاز، سندات الجزينة، كما ان السوق لم يحظى باهتمام المنظمات و المؤسسات المالية كمنظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي الذي لم يدرجه ضمن اهتمامات برنامجه، بينما اعتبر السوق المالي من طرف Mouriمن بين الضروريات في تنفيذ برنامج الجوصصة، إلا أن المؤسسات المدرجة فيه لازالت مؤسسات عمومية أ.

المطلب الثالث: دور البنوك في تمويل القطاع الخاص

عرفت القروض البنكية الممنوحة للاقتصاد الوطني تزايداً ملحوظاً خلال الفترة من 2000 إلى 2014 و هذا أدى إلى تعزيز دور البنوك في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية و خاصة القروض البنكية الموجهة للقطاع الخاص.

الفرع الأول: تطور القروض الموجهة للاقتصاد حسب القطاع القانوني

سجل مستوى الائتمان البنكي المقدم من البنوك للمؤسسات العمومية و الخاصة ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنوات الدراسة (2000-2014).

و في ما يلي نورد توزيع القروض حسب القطاعات الاقتصادية، و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

المرجع نفسه، ص ص 148-150.


حدول رقم (7-3): توزيع القروض البنكية الموجهة للاقتصاد حسب القطاع القانوني خلال الفترة من (2000-2000) الوحدة (مليارات دج)


القروض الموجهة	الإدارة المحلية	القطاع الخاص	القطاع العام	السنة
للاقتصاد				
933,7	0,2	291,7	701,8	2000
1078,4	0,2	337,9	741,3	2001
1266,8	0,3	551,0	715,5	2002
1380,2	0,3	588,5	791,4	2003
1535,0	0,3	675,4	859,3	2004
1779,8	0,1	897,3	882,4	2005
1905,4	1,4	1057,7	847,0	2006
2205,2	0,3	1216,0	988,9	2007
2615,5	0,3	1416,3	1201,9	2008
3086,5	0,8	1600,6	1485,1	2009
3268,1	0,8	1806,7	1460,6	2010
3726,5	0,7	1984,2	1741,6	2011
4298,4	0,4	2247,1	2050,9	2012
5156,3	0,4	2721,9	2434,0	2013
6504,6	0,6	3121,7	3382,3	2014

Source: Banque d'Algérie, Rapport annuel, (2004, 2008, 2012, 2014).

نلاحظ من خال الجدول أن حجم الائتمان الموجه للاقتصاد في تزايد مستمر، ميزه ارتفاع حجم القروض الموجهة للقطاع العام خلال السنوات الأولى من الدراسة، حيث ارتفع من 701.8 مليار دج سنة 2000 إلى 882.4 مليار دج سنة 2005، و من جهة أخرى عرف حجم القروض الموجهة للقطاع الخاص تزايدا بوتيرة أعلى من القطاعات الأخرى، حيث انتقل من 897.3 مليار دج سنة 2005 إلى 2721.9 مليار دج سنة 2013، و في سنة 2014 عرف حجم القروض الموجهة لكل من القطاع الخاص و القطاع العام تزايداً بنسب

متقاربة، سجلت في القطاع العام 3382.3 مليار دج و القطاع الخاص 3121.7 مليار دج. و يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى إنشاء صناديق ضمان القروض، و تدخل الدولة في منع البنوك من رفض الملفات المدروسة من طرف هيئات المرافقة، و ذلك بمدف تعزيز روح المقاولتية.





المصدر: من اعداد الطالبتين باعتماد على معطيات الجدول رقم (3-7).

يعكس المنحنى البياني تطور حجم القروض البنكية الموجهة للقطاع العام و القطاع الخاص خلال الفترة من 2000 الى غاية 2014. و يتضح من خلال المنحنى أن هناك تقارب في حجم القروض الموجهة للقطاعين معا، حيث سجلنا في السنوات من (2000–2005) ارتفاع في حجم القروض الموجهة للقطاع العام بالمقارنة مع حجم القروض الموجهة للقطاع الخاص. الا أنه تم تسجيل زيادة في حجم القروض الموجهة للقطاع الخاص أعلى من حجم القروض الموجهة للقطاع العام في السنوات (2005–2013) ، أما في سنة 2014 فقد تقارب حجم القروض الموجهة لكلا القطاعين.

الفرع الثاني: تطور القروض الموجهة للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق

سجل مستوى الائتمان البنكي المقدم من البنوك للمؤسسات العمومية و الخاصة ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنوات الدراسة، و يرجع هذا الارتفاع إلى إعادة شراء و تحويل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية على

شكل سندات طويلة الأجل، و الجدول التالي يوضح حجم القروض الممنوحة للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق خلال المدة من 2000 إلى 2014.

الجدول رقم(8-8): توزيع القروض الممنوحة الموجهة للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق خلال المدة من (2000-2014) الوحدة (مليارات دج)

المجموع	قروض طويلة	قروض متوسطة	قروض قصيرة	السنة
	الأجل	الأجل	الأجل	
993,7	33,8	492,9	647,0	2000
1078,4	35,6	529,5	513,3	2001
1266,8	36,0	602,8	628,0	2002
1380,2	47,5	559,1	773,6	2003
1535,0	89,1	617,6	828,3	2004
1779,8	109,0	747,5	923,3	2005
1905,4	203,3	786,4	915,7	2006
2205,2	351,1	828,0	1026,1	2007
2615,5	516,1	910,0	1189,4	2008
3086,5	862,0	904,0	1320,5	2009
3268,1	1126,1	831,0	1311,0	2010
3726,5	1515,6	847,9	1363,0	2011
4187,6	1947,9	978,1	1361,6	2012
5156,3	2505,0	1227,9	1423,4	2013
6504,6	3482,5	1413,4	1608,7	2014

Source: Banque d'Algérie, Rapport annuel (2004,2008,2012, .2014).

من خلال الجدول نلاحظ أن الائتمان قصير الاجل لا يزال يمثل النشاط الأساسي للبنوك الجزائرية، و بالمقابل فإن هذه البنوك توجه جزء صغيراً من الائتمان لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل و هذا ما يدل على محدوديتها، فنسبة الائتمان طويل الأجل ضئيلة جداً بالمقارنة مع النوعين الآخرين خلال الفترة من 2000 و إلى غاية 2009، مما يدل أن هناك تمويلا بجانب الطلب في الاقتصاد، و ليس بجانب العرض.

وخلال الفترة من 2010 إلى غاية 2014 عرفت القروض طويلة الأجل تزايداً بنسب أكبر من الزيادة في النوعين الآخرين من القروض، وهذا ما يدل على اتجاه البنوك إلى تمويل الاستثمارات.

الفرع الثالث: مساهمة البنوك في تمويل القطاع الخاص

1- دور بنك الجزائر في عملية التمويل:

يلعب بنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري) سابقاً دوراً تنمويا أساسياً من خلال تمويل المباشر و غير المباشر من أجل التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال عمله على إقامة الهيكل المالي الأساسي لعملية التمويل و قد اقتصرت الدراسات المنجزة على استعراض دور بنك الجزائر في معظم الاقتصاديات و عن الأهمية في رسم السياسة النقدية للرقابة على البنوك و تنظيم المعروض النقدي، رغم ان دوره في تطوير النظام المالي يسبق دوره في الرقابة و عادة ما تصنف أهداف بنك الجزائر إلى أهداف تكتيكية أو طارئة من الاستقرار الاقتصادي و أهداف استراتيجية في الأجل الطويل. الغرض الأساسي لبنك الجزائر هو اخذ المبادرة في إقامة جهاز بنكي سليم (مؤسسات و أوراق مالية و أسعار فائدة) لعملية التطوير الاقتصادي، و إقامة سوق نقدي و سوق مالي و إشراف رقاب فعّال على النظام البنكي و تشريع سياسة نقدية و ائتمانية و ضمان سياسة الأسعار الفائدة التي تضمن عملية التمويل المستمر الذي يُحقق التنمية و التطور الاقتصادي، لذا يلعب بنك الجزائر دوراً فعالاً في عملية التمويل.

2- دور البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات الخاصة:

عرفت القروض الممنوحة من البنوك التجارية للاستثمارات خاصة للمؤسسات العمومية و الخاصة ارتفاعاً ملحوظا خلال السنوات التي تقرر فيها تطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي. حيث كانت القروض الموجهة للقطاع الخاص أثر إيجابي عليه حيث أن القروض البنكية تمثل المورد الأساسي للمورد الذي يعتمد عليه القطاع الخاص في تمويل استثماراته، سواء المرتبطة بمجال الاستثمار أو المرتبطة بمجال الاستغلال، و عليه يمكن القول أن للبنوك دوراً رئيسياً في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته عن طريق تقديم رؤوس الأموال في شكل ائتمان للفئات و المؤسسات في مجال الاستثمار، فالتطورات التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخير أثرت على الجهاز البنكي الذي غرف إصلاحات عميقة حيث صدرت عدة قوانين قصد توجيهه إلى مناطق المنافسة بمدف النهوض بحا الآن في ظل المعطيات الجديدة الوطنية و الدولية.

و لكن رغم كل هذه الإصلاحات يبقى النظام البنكي بعيد كل البعد عن قطع الاستثمار لاسيما الاستثمار الخاص، و هذا ما يعكسه حجم الاستثمارات الخاصة الوطنية.

¹ بطاهر علي، إ**صلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، حامعة الجزائر، الجزائر، 2005–2006، ص259.

و يمكن إيضاح مدى مساهمة البنوك في تمويل القطاع الخاص في الجدول التالي: حدول رقم (9-9): تطور القروض الموجهة للقطاع الخاص (الوحدة مليار دج)

النسبة المئوية من	التغير السنوي	القروض الموجهة	السنة
الإجمالي القروض	بالنسب المئوية	للقطاع الخاص	
الموجهة للإقتصاد			
29,4	32,0	291,7	2000
31,3	15,8	337,9	2001
43,5	63,1	551,0	2002
42,6	6 ,8	588,5	2003
44,0	14,8	675,4	2004
50,4	32,9	897,3	2005
55,5	17,8	1057,0	2006
55,1	15,0	1216,0	2007
54,0	16,2	1413,3	2008
51,9	13,3	1600,6	2009
55,3	12,9	1806,7	2010
53,2	9,8	1984,2	2011
53,3	13,2	2247,1	2012
52,8	21,1	2721,9	2013
48,0	14,7	3121,7	2014

Source : Banque d'Algérie, Rapport annuel, 2004, 2008, 2012, 2014.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم القروض الموجهة للقطاع الخاص يتزايد بنسب مرتفعة خاصة في السنوات الأولى للدراسة (2000–2002) يعكس ذلك التغيير السنوي في النسب المئوية حيث سجلت في سنة 2002 أعلى نسبة قدرت بـ 63.1% . إلا السنة الموالية 2003 عرفت ارتفاعا ضئيلا في حجم القروض الموجهة للقطاع الخاص عكستها التغير السنوي بالنسبة المئوية التي قدرت بـ 6.8% لتعاود الارتفاع بنسب

متباينة في السنوات اللاحقة للدراسة. و عموما عرفت القروض الموجهة للقطاع الخاص ارتفاعا بنسب معتبرة بالمقارنة مع القطاعات الأخرى حيث بلغت 55.5% سنة 2006 من إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد، أما في السنوات اللاحقة فقد عرف حجم القروض زيادة متذبذبة يعكسها التغير في النسبة المئوية من اجمالي القروض الموجهة للاقتصاد.

خاتمة الفصل

لقد زاد اهتمام الدولة الجزائرية بتطوير الاستثمارات الخاصة نظرا لمساهمتها في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، لذلك قامت السلطات الجزائرية بإقامة هياكل و أجهزة لتوفير المناخ الملائم لدعم و ترقية الاستثمارات للنهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية المنشودة.

أثرت العديد من الظروف التي مر بها الاقتصاد الوطني بصفة مباشرة على تكفل الدولة بتمويل الاستثمارات الخاصة قبل التسعينات نتيجة لمختلف القوانين التي فرضت على تسيير المؤسسات الاقتصادية و كيفية تمويلها في ظل الاقتصاد الموجه، و مع بداية التسعينات كانت الحتمية للوقوف أمام التدخلات المستمرة للدولة في تسيير و تمويل المؤسسات الاقتصادية و تعميق دور الدولة مجددا في معالجة إشكالية التمويل التي انتقلت من المؤسسات العمومية إلى المؤسسات الخاصة بفعل موجه التحرير الاقتصادي.

تعد البنوك مصدرا هاما لتمويل القطاع الخاص من خلال القروض البنكية التي تمنحها لتمويل الاستثمارات الخاصة و هذا ما يعكسه تطور حجم القروض المقدمة للقطاع الخاص في الجزائر من سنة الى أخرى، و بناءا على ما سبق يمكن القول بأن للبنوك أثر ايجابي على تمويل القطاع الخاص في الجزائر.



الخاتمة العامة

أبدت الجزائر إرادة قوية و بذلت جهود واضحة و معتبرة لتطوير و ترقية الاستثمار، و ذلك بانتهاج سياسة إصلاح اقتصادي وضعت من خلالها مجموعة من القوانين المحفزة، خصت بهذه القوانين خاصة القطاعات الخاصة و الأجنبية قصد تنمية دورها و الرفع من الاقتصاد الوطني.

يعتبر النظام البنكي الجزائري أهم مصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية ، لذا ارتأينا الوقوف عند مختلف محطات الإصلاح التي شهدها النظام البنكي و نظام التمويل، والسياسة الاقتصادية المعتمدة في الجزائر على مخططات مركزية في الأموال العمومية وكانت تعتمد على تخصيص الموارد المالية بطريقة إدارية وكانت عن طريق القروض البنكية لتمويل المؤسسات العمومية و الخاصة .

تعتبر الاستثمارات الخاصة عاملا هاما في تحقيق التنمية في اقتصاديات الدول إلا أنه في الجزائر مازال غير فاعل و نشط في الاقتصاد الوطني حيث أن نمو القطاع الخاص يؤدي إلى نمو إجمالي القيمة المضافة المتولدة عن أنشطة ، فالقطاع الخاص ينتج في معظم دول العالم أكثر من 85 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي ، إلا أنه في الجزائر لم يتحاوز مساهمة 50 بالمائة فبالرغم من أن الجزائر استطاعت تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية و التي تعتبر شرطا أساسيا لتنمية القطاع الخاص غير أنها لا تكفي وحدها لخلق مناخ يساعد على نموه ، فقد بقيت مسائل التمويل و البيروقراطية و المنافسة غير الشرعية ، تطرح كل مرة في قائمة العوائق التي تعرقل القطاع الخاص في الجزائر .

و يمكن القول أن للبنوك دور رئيسي في إنعاش الاقتصاد و ذلك من خلال مساهمتها في تقديم رؤوس الأموال، على شكل ائتمان للفئات و المؤسسات في مجال الاستثمار، فالتطورات التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة أثرت على الجهاز المصرفي الذي عرف إصلاحات عميقة، حيث صدرت عدة قوانين قصد توجيهه إلى مناطق المنافسة بمدف النهوض بالاقتصاد في ظل المعطيات الجديدة الوطنية و الدولية، غير انه رغم هذه الإصلاحات يبقى النظام المصرفي بعيدا كل البعد عن قطاع الاستثمار لا سيما الاستثمار الخاص.

وبناءا على ما سبق حاولنا من خلال فصول الدراسة التوصل إلى مجموعة من النتائج و التي من خلالها يمكن أن نؤكد صحة الفرضيات المعتمدة و التي على أساسها يمكن تقديم جملة من التوصيات.

1- نتائج البحث

من خلال قيامنا بمذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالأتي:

- يعتبر النظام البنكي في أي بلد و خاصة في الدول النامية المصدر الرئيسي لتمويل الاقتصاد.
- رغم الإصلاحات التي تعاقبت على النظام البنكي إلا أن إشكاليات عديدة ما تزال تطرح على مستوى هذا النظام من خلال الممارسات القائمة بحيث لم يحدث تغيير لحقيقة وضعية نظام التمويل و رغم الاهتمام الذي أولته السلطات للإصلاح المصرفي إلا أن هناك ملاحظات و انتقادات عديدة لازالت توجه للنظام البنكي منها:

*سير الإصلاحات ببطء.

*وجود فراغات قانونية في التشريع المصرفي و عدم التمكن من تداول المعلومات التي بحوزة بنك الجزائر لضمان شفافية أكبر.

* زيادة التمويل المصرفي للقطاع العام أكثر من القطاع الخاص رغم أهميته في ظل اقتصاد السوق و خلق المنافسة.

- طرأ على نظام الاستثمار الخاص في الجزائر تغييرات لتحديث هذا النظام و تدعيمه من أجل المنافسة و ذلك من خلال إصدار قانون (93-12) المتعلق بترقية الاستثمار الذي أكد على ضرورة فتح الباب أمام المستثمرين الخواص، و قانون سنة 2001 (01-03) الخاص بتطوير الاستثمار و آخر هذه القوانين كان سنة 2006 بالإضافة إلى مجموعة الأوامر اللاحقة.
- تم إنشاء هياكل و هيئات إدارية كان أبرزها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعمل على تدعيم الاستثمار الخاص في الجزائر، بالإضافة إلى مساهمتها في تنفيذ سياسات و استراتيجيات التنمية في الجزائر.
- يواجه القطاع الخاص في الجزائر عدة عوائق تعرقل مسيرته في تحقيق التنمية الاقتصادية من بينها ضعف البنية التحتية و عدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار ، كذلك تعقد الإجراءات الخاصة بإنشاء المشاريع و ثقل النظام الضريبي الخ.

- يعتبر الائتمان المصرفي عامل ضروري في تطوير و تدعيم الاستثمار الخاص، و لكن من خلال الدراسة تبين أن الاستثمار الخاص في الجزائر يبقى ضعيف و منه لم يرتقي إلى مستواه المطلوب على الرغم من أن الجزائر تتمتع بالكثير من الإمكانيات المادية و البشرية لكن ينقصها فقط بذل المزيد من الجهد لاستغلال هذه الإمكانيات لإفساح الجال لتطوير و دعم الاستثمار الخاص.

2- نتائج اختبار الفرضيات

-الفرضية الأولى تنص حول أن النظام البنكي عرف عدة إصلاحات من أبرزها قانون النقد و القرض، حيث شملت هذه الإصلاحات محموعة من القوانين منها قانون 86-12 الخاص بنظام البنوك و شروط الاقتراض، و قانون النقد و القرض 90- 10 لتعزيز و تقوية النظام البنكي قصد تحقيق أكبر فعالية في الاقتصاد الوطني. و بالتالي فهي فرضية صحيحة.

-أما الفرضية الثانية تنص على وجود قوانين و تشريعات موجهة للمستثمرين تترجم قدرة القطاع الخاص على تفعيل دوره في التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال قوانين الاستثمار الخاص في الجزائر منذ مطلع التسعينات بمدف تدعيم و تطوير الاستثمار الخاص حيث يتمكن من تحقيق دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية. و بالتالي فهي فرضية صحيحة.

-أما الفرضية الثالثة التي تنص على أن القروض البنكية دور محدود في تدعيم و توجيه الاستثمار الخاص في الجزائر حيث بينت الدراسات أن ضعف حجم القروض البنكية و صعوبة الحصول عليها بالإضافة إلى تكلفتها المرتفعة تشكل أهم العوائق التي يشتكي منها المستثمرون،حيث أن العوائق المالية تعتبر من أكبر العوائق التي يشتكي منها المستثمرين الخواص في الجزائر.و بالتالي فهي فرضية صحيحة.

3- توصيات البحث

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال البحث ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات:

- -تأهيل البنوك الجزائرية و تعزيز اللامركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الائتمان.
- تهيئة المحيط التشريعي للاستثمار الخاص و تحسين بيئة الأعمال من خلال تحسين ظروف العمل و مناخ الاستثمار.
- -الانفتاح على مؤسسات تمويل أخرى تفي بمتطلبات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تتميز بقلة رؤوس الأموال و ارتفاع درجة المخاطرة الناتجة عن قلة التحكم في التكنولوجيا المتطورة.

-إصلاح و تنمية الجهاز المصرفي و ذلك ببعث البنوك المتخصصة و التي لها علاقة بتطوير الاستثمار. -تعميق الحوار بين القطاع العام و القطاع الخاص و تكثيف عمليات تبادل الخبرات. قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

- 1- أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
 - 2- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، الجزائر، 2008.
 - 3- أحمد زهير شامية، النقود و المصارف، دار زهران للنشر، الأردن، 1993.
 - 4- أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية ، مصر، 2001.
- 5- اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1972.
- 6- بعزاز فريدة بعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
 - 7- جميل أحمد توفيق، أساسيات الادارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، لبنان،1987.
 - 8- الحجازي عبيد على أحمد، مصادر التمويل ،دار النهضة، لبنان، 2001.
 - 9- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الإقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1995.
 - 10- حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، دار الوراق، الاردن، 2001
- 11- حمزة محمود الزبيدي، ادارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الوراقة للنشر و التوزيع، الاردن، 2003.
 - 12- حالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2000.
 - 13- رضا رشيد عبد المعطى، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- 14- سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
 - 15- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر، 2000.
- 16- صبحي ادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، لبنان، 1983.
- 17- صلاح السيد ، بورصة الأوراق المالية علميا- عمليا، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،مصر، الطبعة الأولى، 2000،
 - 18- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.
 - 19- طارق طه، ادارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

- 20- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 21- عبد الحميد محمد الشواري، ادارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف الحديثة، الاردن، 2002.
- 22- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الادارة المالية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004.
- 23- عبد اللطيف أشنهو، تكوين التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر ما بين عامى 1830-1962، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
 - 24- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة و عمليات ادارتها، دار الجامعة، مصر، 2000.
- 25- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الاسواق المالية، دار حامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2004.
 - 26- عدنان هاشم، أسياسات الادارة المالية، مطبعة الزهراء، العراق، 1997.
- 27 عدي قصيور، الآثار المالية و الاجتماعية لتمويل القطاع الخاص مشروعات البنية الأساسية و الاجتماعية، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي.
 - 28 عقيل جاسم عبد الله، النقود و البنوك، دار حامد، الاردن، 1999.
 - 29- عمر الأيوبي، معجم الاقتصاد، المعاجم الأكاديمية المتخصصة، الأردن، 1995.
 - 30- فرد ويستون، التمويل الاداري، دار المريخ للنشر و التوزيع، السعودية، 2003.
 - 31- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، ادارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
 - 32- فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، جدار للكتاب العالمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
 - 33- محفوظ لشعب ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
 - 34- محفوظ لشعب ، دراسات في القانون الاقتصادي ، المطبعة الرسمية، الجزائر ،1989.
 - 35- محمد الصيرفي ، البورصات، دار الفكر الجامعي ، مصر، الطبعة الأولى ،2006.
 - 36- محمد سويلم، الادارة المالية في ظل الكوكبة، دار الهاني للطباعة ، مصر، 1997.
- 37- محمد صالح الحناوي و آخرون، الادارة المالية: التحليل المالي لمشروعات الأعمال، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005.
- 38- محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1981.

- 39- محمد عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- 40- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
 - 41- مدحت صادق، أ**دوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب، مصر، 2001 .
 - 42- مذكرات، رسائل، أطروحات:
 - 43- مرسى فؤاد، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف، مصر، 1980 .
- 44- مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصد، 1998.
 - 45- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي و المصرفى، الدار الجامعية، مصر، 1985.
- 46- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، ،الاردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 47 منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، ،الاردن، الطبعة الأولى،2012.
- 48 منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، ، الاردن، الطبعة الأولى، 2012.
 - 49- منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، مصر، 1998.
 - 50- نور الدين خبابة، الادارة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 1997.
 - 51- هيثم محمد الزعبي، ا**لادارة و التحليل المالي**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2000.

2-الملتقيات و المؤتمرات:

1- باشوندة رفيق، سليماني زناقي، **عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومى 14–15 ديسمبر 2004.

- 2- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح، الملتقى العلمي حول: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، يومى 14-15 ديسمبر 2004.
- 3- بن عيسى بشير، عبد الله غانم، المنظومة المصرفية عبر الاصلاحات الاقتصادية انجازات و تحديات ، الملتقى العلمي الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة، مخاطر، تقنيات، المركز الجامعي بجيجل، الجزائر، يومي 6،7جوان 2005.
- 4- بودلال علي، سعيداني محمد، فعاليات النظام المصرفي الجزائري بين النظرية و التطبيق، الملتقى الوطني الأول: حول المنظومة المصرفية، المركز الجامعي، حيجل، الجزائر، يومي 6،7 جوان 2005.
- 5- تشام فاروق، مداخلة حول: أهمية الاصلاحات المصرفية و المالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الاصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي 20–21 أفريل 2004.
- 6- رحماني موسى ، منمش نجاة ، النظام المصرفي في ظل برنامج الاصلاح الهيكلي ، الملتقى الدولي الأول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، مناقشة ، مخاطر و تقنيات ، المركز الجامعي ، حيجل ، الجزائر ، يومي 6- 7 جوان 2005 .
- 7- رندة بدير، دور المرأة في نمو القطاع الخاص، المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية تقييم و استشراف"، المعهد الوطني للتخطيط بالكويت، 2009.
- 8- شبابكي سعدان، هل تنفع الخصخصة كحل من الحلول المقترحة لحل المشكلات المؤسسة الجزائرية، الملتقى الوطنى حول آفاق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، جامعة باتنة، الجزائر،1994.
- 9- نجار حياة، **الاصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر، تقنيات، المركز الجامعي جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان 2005.
- 10- هارون الطاهر، العقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني -6 الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: مناقشة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6- 7 جوان 2005.

11- يعقوب الطاهر، مهري أمال، مداخلة حول "تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب من حيث تمويل و الانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة"، جامعة سطيف، الجزائر، 11-12 مارس 2013.

3-التقارير:

1 – منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007.

4-المجلات:

- 1- ياسين العايب، تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الاقتصادية، الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، حامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 2، 2012.
- 2- قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، العدد -2 قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، العدد -2 قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، العدد
- 3- محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، مجلة العلوم الانسانية، حامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2001.
 - 4- زين منصور، واقع و آفاق الاستثمار في الجزائو، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد 02.
- 5- لوكيا الهاشمي ، بغلول زهير ، **القيادة الإدارية للمؤسسات العمومية الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية، حامعة قسنطينة ، الجزائر ، العدد 7 ، 1996.
- 6- ناجي نجيب يوسف، عمليات تحويل ملكية القطاع العام للخاص، مجلة الإدارة ،مصر، العدد1، المجلد27، 1994.
- 7- عبد الرزاق مولاي لخضر، العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية دراسة حالة الجزائر-، بحلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 9، 2010.
- 8- فريد بشير طاهر، محددات الاستثمار الخاص في المملكة العربية السعودية، مجلة التعاون، السعودية العدد 51، يونيو 2000.

- 9- مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية دراسة حالة الجزائر، بحلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، العدد7، 2010.
- 10- عبد الرزاق خليل، محمد زتون، أثر التغيير في نمط الملكية على الآداء المالي للمؤسسات، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد3، ،ديسمبر 2005.
- 11- على عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة حسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط الكويت، العدد 31، يوليو 2004.

5-الجرائد الرسمية:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الاستثمارات رقم 66-284، العدد 70، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1966.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الاستثمار رقم 12-11، العدد34، العدد34، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1982.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الاستثمارات الخاصة الوطنية رقم 88- 25، العدد 28، الصادرة في 12 جويلية 1988.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 93-12، العدد 64، الصادرة في 05 أكتوبر، 1993.
- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 35-35، العدد64، العدد64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص ص12-13.
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 07-08**، العدد04، الصادرة في 14 جانفي 2007.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-329، العدد61، العدد61 الصادرة في 2 نوفمبر 2008.

- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار رقم 18-09، العدد 31، الصادرة في 24 ماى 2009.
- 9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار رقم 2010-73، العدد73، الصادرة في 01 دسمير 2010.
- 10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 13-320، العدد 48، الصادرة في 29 سبتمبر 2013.
- 11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 14-04، العدد63، الصادرة في 22 أكتوبر 2014.
- 12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم16-122، العدد22، الصادرة في 10 أفريل 2016.

6-المذكرات، الأطروحات و الرسائل:

- 1- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- 2- حورية حمني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص بنوك و تأمينات، قسنطينة، الجزائر، 2006.
- 3- زايدي صبرينة، **ادارة و تسيير المخاطر القروض البنكية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي أمحند أوحاج، البويرة، الجزائر، 2014.
- 4- زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية مؤسسات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008–2008.
- 5- ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر 5 تونس-المغرب)، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ،الجزائر ، 2008 .

- 6- الصم أحمد، **ادارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**، رسالة ماجستير ، فرع ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- 7- العايب ياسين، إشكالية تحويل المؤسسات الاقتصادية -دراسة خالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة منتورى قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
- 8- عبد اللاوي ريم، كاملي رقية ، **دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 5041 ،قالمة، الجزائر، 2011/2010 .
- 9- عيسى مرازقة، القطاع الخاص و التنمية بالجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006-2007.
- -10 غردي محمد، القطاع الزراعي و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011
- 11- قدرز منى، إصلاح السياسة الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
- 12- قوحيل محمد، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و مرافقة المؤسسات الصغيرة و العلوم و المتوسطة دراسة لعينة من المؤسسات المصغرة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، حامعة ورقلة، الجزائر، 2008.
- 13- محدادي نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري و اصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
- 14 عمد كريم قروف، دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2008–2009.
- -15 موسى سعداوي، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه ، فرع تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2006.

- -16 مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- 17- ناجي حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2006
- 18- نسيلي جهيدة، أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.

7-المواقع الإلكترونية:

- 1- www.andi.dz
- 2- www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investisements
- 3- www.andi.dz/index.php/ar/messure-d-appui-au-financement-desentreprises
- 4- www.andi.dz/index.php/ar/messure-d-appui-la-creation-d-emploi-et-a-la-lutte-contre-le-chomage
- 5- www.andi.dz/index.php/ar/mesure-d-appui-a-l-entreprise
- 6- www.andi.dz/index.php/ar/raisons-pour-investir
- 7- www.transparency.org/publicayion/gcr
- 8- www.worldbank.org.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- CNES, La configuration du foncier en Algérie : une contrainte ou de développement économique. 24^{eme} session plénière.
- 2- Banque d'Algérie, Rapport annuel, 2004, 2008, 2012, 2014.

الملخص:

يلعب القطاع الخاص دورا رئيسيا ومحوريا في عملية التنمية الإقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحياة الإقتصادية ومن ثم في رفع معدلات النمو والحد من الفقر، وعلى هذا الأساس فإن تطوير مكانة وأداء القطاع الخاص يعتبر قضية جد هامة يتوجب أن ترتكز عليها السياسات الإقتصادية بما ينعكس إيجابا على النشاط الإقتصادي، إذ أن ذلك يستدعي ضرورة وضع استراتيجية مثلى لتطوير القطاع الخاص تعكس الفهم الصحيح والتصور الواضح لآليات وسبل تفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي، حيث ترتكز هذه الإستراتيجية على تحسين وضعية مناخ الاستثمار، توفير التمويل اللازم من طرف البنوك التي تلعب دورا هاما في دعم المشاريع على على منح القروض البنكية.

الكلمات المفتاحية:

القطاع الخاص، التمويل، الاستثمار الخاص، البنوك، القروض البنكية.

Summary:

The private sector plays a principle role in the economic development process through it's effective participation in stimulating the economic life and then in the raise of the growth rates and poverty reduction, and on this basis, the development of the status and performance of the private sector considers as a very important issue that must underpin economic policies, including a positive impact on economic activity, as this calls for the need to estate an optimal strategy for the development of the private sector reflects a correct understanding and clear visualization of the mechanisms and ways of activating the role of the private sector in the economic activity, where the core of this strategy is to improve the status of the investment and the provision of the necessary funding by the banks, which play an important role in the support of the investment projects through granting bank loans.

Key Words:

private sector. provision. private investment .banks. bank loans.